فِقْهُ

اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

نسخة إلكترونية

حقوقها للناشر

لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها

ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف

الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف

الدُّرَرُ السَّنِيَّة

www.dorar.net

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

فِقْهُ
اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

ⓒ مؤسسة الدرر السنية للنشر - ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القسم العلمي - مؤسسة الدرر السنية
فقه اللباس والزينة/ القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية - الظهران، ١٤٣٨هـ
٢٥٦ ص، ١٧ سم × ٢٤ سم
ردمك: ١-٤٤-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨
١- الملابس الإسلامية ٢- الحلال والحرام أ- العنوان
ديوي ٢٥٩,١١ ١٤٣٨/٢٧٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢٧٩٣
ردمك: ١-٤٤-٨١٥٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
www.dorar.net
مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية
ص.ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت:٠١٣٨٦٨٠١٢٣ /فاكس:٠١٣٨٦٨٢٨٤٨-بريدإلكتروني nashr@dorar.net

فِقْهُ
اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

إعْدَادُ

القِسْمِ العِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ

إشْرَافُ

الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
www.dorar.net

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمةٌ

الحمدُ للهِ الذي أنارَ بالعِلمِ الظُّلُمات، وجعَلَه سبيلًا مُوصِلًا إلى الجَنَّات، ورفَع أهلَ العِلمِ العامليِنَ به دَرَجات، والصَّلاةُ والسَّلامُ على إمامِ العُلَماءِ وسَيِّدِ المُرسَلينَ، القائِلِ: ((مَن يُرِدِ اللهُ به خَيرًا، يُفقِّهْهُ في الدِّينِ)).

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن أعظمِ العُلومِ التي ينبغي أن تُولَى عنايةً خاصَّةً: عِلمَ الفِقهِ؛ إذ به يُعرَفُ كيف يُعبَدُ اللهُ سُبحانَه وتعالى، ويُتوصَّلُ مِن خِلالِه إلى مَعرفةِ الحَلالِ والحَرامِ؛ لذا كانتْ حاجةُ النَّاسِ إليه آكَدَ مِن حاجَتِهم إلى الطَّعامِ والشَّرابِ؛ إذ به تَستقيمُ أمورُ دِينهم ودُنياهم، ويَسعَدونَ في أُولاهم وأُخراهم.

ومِن هذا المُنطلَقِ بدأتْ مُؤسَّسةُ الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ العملَ على إعدادِ موسوعةٍ فِقهيَّةٍ شاملةٍ، يُنشَرُ ما أُنجِزَ منها تِباعًا، مِن خلالِ مَوقِعِها الإلكترونيِّ؛ تيسيرًا للوُصولِ إلى الحُكمِ الشَّرعيِّ، ومَعرفةِ الرَّاجِحِ مِنَ الأقوالِ، خاصَّةً مع كثرةِ الخِلافِ في المسائِلِ الفِقهيَّة، وتَشعُّبِ الأقوالِ والآراءِ العِلميَّة.

ومِن أهمِّ ما يُميِّزُ هذه الموسوعةَ ما يَلي:

١- الاهتمامُ بذِكرِ المسائلِ المُجمَعِ عليها، وما حُكِي فيه الإجماعُ.

٢- ذِكرُ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ، أو ما تَشتمِلُ عليه مِن أوجُهٍ وأقوالٍ راجِحةٍ.

٣- الاقتصارُ على أرجَحِ الأقوالِ في المَسألةِ، المبنيَّةِ على الأدلَّةِ الصَّحيحةِ.

٤- دَعمُ القَولِ الرَّاجِحِ بذِكرِ أبرَزِ مَن اختارَه مِنَ العُلَماءِ المُحقِّقينَ،

وغالبًا ما نَصنَعُ هذا إذا كان ذلك القَولُ الرَّاجِحُ خِلافَ ما ذهَبَ إليه الجُمهورُ؛ ومِن هؤلاءِ المحقِّقينَ: ابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، والنوويُّ، وابنُ حَجرٍ العسْقَلانيُّ، وابنُ تيميَّةَ، والشَّوكانيُّ، والشِّنقيطيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، وغيرُهم؛ وذلك لاهتمامِهم بالدَّليلِ الصَّحيحِ، والترجيحِ بناءً عليه، بالإضافةِ إلى عَددٍ مِنَ المجامعِ الفقهيَّةِ، ولجانِ الفتوى.

٥- الاهتمامُ بالمسائلِ التي يَحتاجُها عامَّةُ النَّاسِ.

٦- الاهتمامُ بذِكرِ المسائلِ المُعاصِرة، والمُستجدَّاتِ والنَّوازِل، وأقوالِ أهلِ العِلمِ فيها.

٧- الحِرصُ على تَيسيرِ المعلومةِ؛ حيثُ صِيغَتْ بعباراتٍ عِلميَّةٍ سَهْلةٍ وواضحةٍ ومُختصَرةٍ.

وكان مِن مَنهَجِ هذه الموسوعةِ البَدءُ بفِقهِ العباداتِ، وقد تمَّ إنجازُه بحَمدِ اللهِ في ما يُقارِبُ عَشرَ مُجَلَّداتٍ، ونُشِرَ على الموقعِ الإلكترونيِّ، ثمَّ قُمنا بتَلخيصِه في سِتَّةِ أجزاءٍ مَطبوعةٍ، ولُخِّصَت في مُجلَّدٍ واحدٍ مطبوعٍ أيضًا.

وهذا هو الكتابُ الثاني في هذه الموسوعةِ المباركة بعدَ ((فقهِ العِباداتِ))؛ كتابُ ((فقهِ اللِّباس والزِّينة)) يَسرُّنا أن نُقدِّمَه لعامَّةِ المسلمينَ، والذي دَعانا إلى البدءِ به قبلَ غيرِه مِن أبوابِ الفقهِ عدةُ أسبابٍ:

١- اهتمامُ الإسلامِ به اهتِمامًا بالِغًا.

٢- أهمِّيَّةُ هذا الموضوعِ في حياةِ النَّاسِ قديمًا وحديثًا.

٣- ارتباطُ موضوعُ اللباسِ والزينةِ بالأخلاقِ، وعلى رأسِها خُلقُ الحياءِ والمروءةِ.

٤- أنَّ اللِّباس والزِّينة صارا مِن أعظَمِ وسائل إفسادِ الشبابِ والفتياتِ، خاصةً مع انفتاحِ المسلمينَ على الشرقِ والغربِ، والولعِ بتقليدِ كلِّ جديدٍ.

٥- جَهلُ كَثيرٍ مِن المُسلِمينَ بأحكامِ اللباس والزينة، وتساهلِهم.

وكُلُّ ما سبَق وغَيرُه دعانا إلى تقديم هذا البابِ على غيرِه مِن أبوابِ الفِقهِ، والاهتمامِ بتأصيلِه تأصيلًا شَرعيًّا وَفْقَ المَنهجيَّةِ المُتَّبَعةِ في الموسوعةِ الفِقهيَّةِ، مع ذِكْرِ بَعضِ التَّوجيهاتِ التَّربويَّةِ؛ تعليقًا على بعضِ المخالفاتِ المنتشرةِ بينَ المسلمينَ، بالإضافةِ إلى فهارسَ متنوعةٍ تُسهِّلُ الوصولَ للمعلومةِ، والاستفادةَ مِن الكتابِ.

وبينَ يدي هذا الكتابِ، وقبلَ الشروعِ في مباحثِه، نذكرُ عشرَ قواعدَ تضبطُ مسائلَه، وتجلِّي أحكامَه، وأصولَها التي بُنِيتْ عليها، خاصةً في المسائلِ المستجدَّةِ، وهي مبثوثةٌ في ثنايا هذا الكتابِ وهي:

١- إظهارُ نِعَمِ اللهِ في المَلبَسِ والزِّينةِ مَطلوبٌ شَرعًا.

٢- الأصلُ في المَلبوساتِ وأنواعِ التَّجَمُّلاتِ الإباحةُ، إلَّا ما استَثْناه الشَّارِعُ.

٣- كلُّ ما فيه ضررٌ على الإنسانِ مِن ملبسٍ أو زينةٍ؛ فإنَّه منهيٌّ عنه.

٤- كُلُّ مَلبَسٍ أو زِينةٍ، خَرَجَ إلى حَدِّ الإسرافِ أو الخُيَلاءِ؛ فهو مُحَرَّمٌ.

٥- ما شاع مِن مَلبوساتِ وزِينةِ الكُفَّارِ بينَ المُسلِمينَ، يزولُ عنه وصفُ

التَّشَبُّهِ، ويجوزُ لُبسُه.

٦- ما كان مُختَصًّا بالرِّجالِ فلا تَلبَسْه المرأةُ، وما كان مُختَصًّا بالمرأةِ فلا يَلبَسْه الرِّجالُ.

٧- التشَبُّهُ بالحيواناتِ مَذمومٌ وممنوعٌ منه.

٨- ما يَحرُمُ على الرِّجالِ فِعلُه، يَحرُمُ تَمكينُ الصَّبيِّ منه.

٩- ما كان فيه تَغييرٌ لخَلقِ اللهِ ثابتٌ باقٍ، فهو مُحرَّمٌ، وما لا يكونُ باقيًا- كالكُحلِ والحِنَّاءِ- فهو جائِزٌ.

١٠- العَمَليَّاتُ الجِراحيَّةُ إذا كانت للعِلاجِ أو لإزالةِ عَيبٍ، فهي جائِزةٌ، وإذا كانت للتَّجَمُّلِ فهي مُحرَّمةٌ.

هذا، ونسألُ اللهَ تعالى أن ينفَعَ بهذا العَمَلِ وسائرِ أعمالِنا، ونسألُه سُبحانَه أن يُفقِّهَنا في دِينِه، وأنْ يُعلِّمَنا ما يَنفَعُنا، ويَنفَعَنا بما علَّمَنا؛ إنَّه وليُّ ذلك والقادِرُ عليه.

المشرف على الموسوعة

البابُ الأوَّلُ

اللِّباسُ

وفيه سبعةُ فصولٍ:

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ اللِّباسِ وأهمِّيَّتُه وحِكمةُ مَشروعيَّتِه

الفصلُ الثاني: ما يَجِبُ سَترُه مِن البَدَنِ

الفصلُ الثالثُ: الأصلُ في المَلبوساتِ وجملة منها وشُروطُ اللِّباسِ وضَوابِطُه

الفصلُ الرابعُ: حُكمُ المَلابسِ المشتملةِ على تصاويرَ أو شعاراتٍ أو آياتٍ

الفصلُ الخامسُ: حكمُ الإسبالِ

الفصلُ السادسُ: حُكمُ لُبسِ وتَوَسُّدِ الحريرِ والخَزِّ وجُلودِ السِّباعِ

الفصلُ السابعُ: آدابُ اللِّباسِ ومُستحبَّاتُه

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

الفصلُ الأوَّلُ
تعريفُ اللِّباسِ وأهمِّيَّتُه
وحِكمةُ مَشروعيَّتِه

المبحث الأول: تعريفُ اللِّباسِ

اللِّباسُ، والمَلبَسُ: هو كُلُّ ما يَستُرُ الجِسمَ مِن ثِيابٍ ودِرعٍ[(١)].

المبحث الثاني: اهتمامُ الإسلامِ باللِّباسِ وحِكمةُ مَشروعيَّتِه

المطلب الأول: اهتمامُ الإسلامِ باللِّباسِ

أولى الإسلامُ اللِّباسَ عِنايةً بالغةً واهتمامًا كبيرًا، ويتجلَّى ذلك في أمورٍ؛ منها:

١- أنَّ اللِّباسَ مِمَّا امتَنَّ اللهُ به على الإنسانِ وميَّزَه عن الحيوانِ؛ قال تعالى {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا}[(٢)] [الأعراف: ٢٦].

٢- النَّهيُ عن نَزعِ اللِّباسِ، وتَسميةُ ذلك فِتنةً؛ قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عنهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا} [الأعراف: ٢٧].

---

(١) ((مُعجَم مقاييس اللُّغة)) لابن فارِس (٥/ ٢٣٠)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٦/ ٢٠٢)، ((المُعجَم الوسيط)) (٢/ ٨١٣).

(٢) قال ابنُ كثيرٍ: (يمتَنُّ تبارك وتعالى على عبادِه بما جعَلَ لهم مِن اللِّباسِ والرِّيشِ؛ فاللِّباسُ المذكورُ هاهنا لسَترِ العَوراتِ، وهي السَّوآتُ. والرِّياشُ والرِّيشُ: هو ما يتجَمَّلُ به ظاهِرًا، فالأوَّلُ من الضروريَّاتِ، والريشُ مِن التَّكمِلاتِ والزياداتِ). ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٣٩٩).

المطلب الثاني: حِكمةُ مَشروعيَّةِ اللِّباسِ

١- أنَّه سَترٌ للعَورةِ وفي ذلك حِفظٌ للأعراضِ وصيانةٌ للمُجتَمَع

قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ} [الأعراف: ٢٦].

٢- اللِّباسُ يقي الإنسانَ الحَرَّ والبَردَ

قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ * يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ} [النحل: ٨١ - ٨٣].

فقَولُه تعالى: {وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ} أي: ألبِسةً وثِيابًا[١].

٣- فيه إظهارُ نِعمةِ الله وشُكرِه عليها

إنَّ اللهَ تعالى جميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، ومِن الجَمالِ الذي يُحِبُّه جَمالُ الثِّيابِ؛ لذا أنزل اللهُ تعالى على عبادِه لِباسًا وزِينةً تُجَمِّلُ ظَواهِرَهم، وتَقْوى تُجَمِّلُ بواطِنَهم، فقال: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف: ٢٦] وهو سُبحانَه يُحِبُّ ظُهورَ أثَرِ نِعمتِه على عبدِه، فيُحِبُّ أنْ يرى على عَبدِه الجَمالَ الظَّاهرَ بالنِّعمةِ، والجَمالَ الباطِنَ بالشُّكرِ عليها[٢].

وعن أبي الأحوصِ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: ((أتيتُ النبيَّ صلَّى

---

(١) ((تفسير السعدي)) (ص: ٤٤٥).

(٢) يُنظر: ((الفوائد)) لابن القيم (ص: ١٨٤).

اللهُ عليه وسلَّم في ثوبٍ دُونٍ، فقال: ألك مالٌ؟ قال: نعم، قال: مِن أيِّ المالِ؟ قال: قد آتاني اللهُ مِن الإبِلِ والغَنَمِ، والخَيلِ والرَّقيقِ، قال: فإذا آتاك اللهُ مالًا فلْيُرَ أثَرُ نِعمةِ اللهِ عليك، وكرامتِه))[1].

ومَن تناولَ ما أباحه اللهُ مِن الطَّعامِ واللِّباسِ مُظهِرًا لنِعمةِ اللهِ مُستعينًا على طاعةِ اللهِ، كان مُثابًا على ذلك[2].

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٣) واللَّفظُ له، والنَّسائي (٥٢٢٤)، وأحمد (١٥٩٢٨).
قال الدَّارقُطني في ((الإلزامات والتتبُّع)) (٧٢): يلزمُ مسلمًا إخراجُه، وصحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سُنن أبي داود)) (٤٠٦٣)، والوادعي في ((الصحيح المُسنَد)) (١١٠٩) وقال: على شرط مُسلم.

(٢) يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢٢/ ١٣٨).

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

الفصلُ الثاني
ما يَجِبُ سَترُه مِن البَدَنِ

المبحث الأول: ما يجبُ على الرجُلِ سَترُه

المطلب الأول: ما يجبُ على الرجُلِ سَترُه أمام الرِّجالِ

يجِبُ على الرَّجُلِ سَترُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ أمام الرِّجالِ[١]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحنابلة[٥].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن جَرْهَدٍ الأسلميِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَرَّ به، وهو كاشِفٌ عن فَخِذِه، فقال: ((أمَا علِمْتَ أنَّ الفَخِذَ عَورةٌ؟!))[٦].

---

(١) ولا ينبغي للرجُلِ أن يكشِفَ عن ظَهرِه أو صَدرِه أو بَطنِه مِن غيرِ حاجةٍ، بدَعوى أنَّ ما عدا ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه ليس عورةً؛ فليس ذلك مِن المروءةِ.

(٢) ((تبيين الحقائِق)) للزَّيلعيِّ (١/ ٩٥)، ((البحر الرَّائق)) لابن نُجَيم (١/ ٢٨٣). وعندهم: السُّرَّةُ ليسَت بعورةٍ، والرُّكبةُ عَورةٌ.

(٣) ((التاج والإكليل)) للمَوَّاق (١/ ٤٩٨)، ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٧٩).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٣/ ١٦٧)، ((نهاية المحتاج)) للرَّمليِّ (٢/ ٧).

(٥) ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (٢/ ٣٤)، ((الإنصاف)) للمَرْداويِّ (١/ ٣١٧)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتيِّ (١/ ٢٦٦).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ مُعلَّقًا بصيغة التمريض مختصرًا قبل حديث (٣٧١)، وأخرجه موصولًا أبو داود (٤٠١٤)، وأحمد (١٥٩٢٦) واللَّفظُ له، والتِّرمذي (٢٧٩٥) باختلاف يسير. قال التِّرمذي: حسَنٌ، ما أرى إسنادَه بمتَّصِلٍ، وصَحَّحه الطَّحاويُّ في ((شرح معاني الآثار)) (١/ ٤٧٥)، والبيهقيُّ في ((السُّنَن الكبرى)) (٢/ ٢٢٨) وقال: يُحتَجُّ به، وصححه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠١٣).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ دَلالةٌ على عدَمِ جَوازِ كَشفِ الفَخِذِ[١].

٢- عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ رضي الله عنه، قال: ((أقبلتُ بحَجَرٍ أحمِلُه ثقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خَفيفٌ، قال: فانحلَّ إزاري ومعي الحجَرُ لم أستَطِعْ أن أضَعَه حتى بلغتُ به إلى مَوضِعِه، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ارجِعْ إلى ثوبِكَ فخُذْه، ولا تَمشُوا عُراةً))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ الأمرُ بأخْذ الإزارِ، وهو يستُرُ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ[٣].

الأدلَّةُ على عدَمِ وُجوبِ سَترِ السُّرَّة والرَّكبة:

١- عن أبي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخَلَ حائِطًا[٤] وأمَرني بحِفظِ بابِ الحائِطِ، فجاءَ رجلٌ يستأذِنُ، فقال: ائذنْ له وبَشِّرْه بالجَنَّةِ، فإذا أبو بكرٍ، ثم جاءَ آخَرُ يستأذِنُ، فقال: ائذَنْ له وبشِّرْه بالجَنَّةِ، فإذا عُمَرُ، ثمَّ جاءَ آخَرُ يستأذنُ، فسكَتَ هُنيهةً[٥]، ثم قال: ائذنْ له وبشِّرْه بالجَنَّةِ على بَلوَى ستُصيبُه، فإذا عُثمانُ بنُ عفَّانَ. وفي رواية زاد: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان قاعدًا في مكانٍ فيه ماءٌ، قد انكشَفَ

---

(١) ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٦/ ١٦٥).

(٢) أخرجه مُسلم (٣٤١).

(٣) ((سُبُل السَّلام)) للصَّنعانيِّ (١/ ١٣٣)، ((الشَّرحُ المُمتِع)) لابنِ عُثَيمين (٢/ ١٦٢).

(٤) حائطًا: أي: بُستانًا. يُنظر: ((شرح القسطلاني)) (٦/ ١٠٦).

(٥) هُنَيْهَةً: أَيْ: قَليلًا مِن الزَّمانِ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٥/ ٢٧٩)، ((فتح الباري)) لابن حَجَر (٧/ ٥٥).

عن رُكبتيه- أو رُكبته- فلمَّا دخل عثمانُ غطَّاها))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان كاشِفًا عن رُكبَتَيه وهو مع أصحابِه، فدَلَّ على جوازِ كَشفِ الرُّكبةِ[٢].

٢- عن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كنتُ جالِسًا عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، إذ أقبَلَ أبو بكرٍ آخذًا بطَرَفِ ثَوبِه حتى أبدَى عن رُكبتِه، فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أمَّا صاحبُكم فقد غامَرَ[٣]))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقرَّه على كشْفِ الرُّكبةِ ولم يُنكِرْ عليه، فدلَّ على عدَمِ وُجوبِ سَترِ الرُّكبةِ[٥].

٣- عن عُمير بن إسْحاق، قال: ((كنْتُ مع الحسَن بن علي فلقِيَنا أبو هريرة فقال: أرِني أقبِّل منْك حيثُ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقبِّل، قال: فقالَ بقمِيصِه[٦]، قال: فقبَّل سُرَّته))[٧].

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٦٩٥) واللَّفظُ له، ومُسلِمٌ (٢٤٠٣).

(٢) ((عُمدة القاري)) للعَينيِّ (٤/ ٨٢).

(٣) غامَرَ: أي: خَاصَمَ ودخَلَ في غَمْرةِ الخصومَةِ. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (٧/ ٢٥).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٦٦١).

(٥) ((نيل الأوطار)) للشَّوكانيِّ (٢/ ٧٩).

(٦) فقال بقمِيصِه: هذا من التعبير بالقوْل عن الفِعل، ومعناه رفَعَ قميصَه، وحَسَر عن سُرَّته. يُنظر: ((نيل الأوطار)) للشَّوكاني (٢/ ٧٨).

(٧) أخرجه أحمدُ (١٠٣٩٨) واللفظُ له، والطحاويُّ في ((مشكل الآثار)) (١٧١٢)، وابنُ حبان في ((صحيحه)) (٥٥٩٣)، والطبرانيُّ في ((المعجم الكبير)) (٣/ ٣١) =

وجه الدلالة:

أنَّ السُّرَّة لو كانت من العَوْرة لما كشَفَها له[١]

المطلب الثاني: ما يجِبُ على الرجُلِ سَترُه أمام الأجنبية

يجِبُ على الرَّجُلِ سَترُ ما بين السُّرَّة إلى الرَّكبةِ أمام المرأةِ الأجنبيَّةِ[٢]، وهو مذهَبُ الجمهور[٣]: الحَنَفيَّة[٤]، والشَّافعيَّةِ في أصَحِّ الأوجُهِ[٥]، والحنابلة[٦]، وذلك لأنَّ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ عَورةٌ، ونظَرُ المرأةِ إلى عورةِ الرَّجُلِ حَرامٌ[٧].

= (٢٥٨٠)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٣٢٤٨).

قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٩/ ١٨٠): رجاله رجال الصحيح غير عُمير بن إسحاق وهو ثقة، وذكر الشَّوكاني في ((در السحابة)) (٢٢٧) أنه روي من طريقين؛ ثم قال: رجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق وهو ثقة، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٣/ ١٩٥)، وحسنه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٣٩٥) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) ((فتح القدير)) لابن الهمام (١٠/ ٢٨).

(٢) ولا ينبغي للرجُلِ أن يكشِفَ عن ظَهرِه أو صَدْرِه أو بَطنِه مِن غيرِ حاجةٍ، بدَعوى أنَّ ما عدا ما بينَ سُرَّتِه ورُكبَتِه ليس عورةً؛ فليس ذلك مِن المروءةِ، ويُمنَعُ منه إذا خُشِيَت الفِتنةُ.

(٣) أمَّا مذهبُ المالكيَّةِ فإنَّه لا يجوزُ عِندَهم للمرأةِ أن تنظُرَ مِن الرَّجُلِ إلاَّ ما يجوزُ للرَّجُلِ أن ينظُرَ إليه مِن ذواتِ المحارمِ، وهو عندهم الوجهُ والأطرافُ. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ٥٠٠)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/ ١٧١).

(٤) ((مُختصَر القُدُوريِّ)) (ص: ٢٤١)، ((تبيينُ الحقائق)) للزَّيلعيِّ (٦/ ١٨).

(٥) ((العزيز شرح الوجيز)) للرافعي (٧/ ٤٧٧)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٢٥)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٠٤).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ٦٢٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٥/ ١٥).

(٧) ((المبسوط)) للسَّرخَسيِّ (١٠/ ١٢١).

المبحث الثاني: ما يجبُ على المرأة سَترُه

المطلب الأول: ما يجبُ على المرأة سَترُه أمام الأجنبيِّ

يجِبُ على المرأةِ سَترُ بدَنِها كُلِّه أمامَ الرجُلِ الأجنبيِّ، بما في ذلك الوجهُ والكَفَّانِ[١]، وهو مذهبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة[٢]، والأظهَرُ مِن مذهَبِ الشافعيَّة[٣] والصَّحيحُ مِن مذهَبِ الحنابلةِ[٤]، وهو قولُ جمعٍ مِن عُلَماءِ المالكيَّة[٥] .....

---

(١) للأسفِ كثيرٌ مِن النساءِ اليومَ لا يلتزمْنَ بالحجابِ الشرعيِّ، وبعضُ مَن يلتزمُ منهنَّ بتغطيةِ الوجهِ يتساهَلْنَ في كشفِ الكفينِ والسَّاعدينِ وما حولَ العينين.

(٢) ((المبسوط)) للسَّرخسي (١٠/ ١١٩)، ((فتح القدير)) لابنِ الهُمام (٢/ ٥١٤)، ((البحر الرائق)) لابن نُجيم (١/ ٢٨٤)، ((مجمع الأنهر)) لشيخِي زادَه (١/ ٨١)، ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٤٠٦) (٢/ ٥٢٨).

(٣) ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهَيتميِّ (٧/ ١٩٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٢٩).

(٤) ((الإنصاف)) للمَرداوي (١/ ٣١٩)، ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٨٨)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٦٦).

(٥) قال ابن العربي: (أُذِنَ فى مُساءلتِهنَّ مِن وراء حِجابٍ في حاجةٍ تَعرِضُ، أو مسألةٍ يُستفتى فيها، والمرأةُ كلُّها عورةٌ، بدنُها وصَوتُها، فلا يجوزُ كَشفُ ذلك إلا لضرورةٍ أو لحاجةٍ، كالشَّهادةِ عليها، أو داءٍ يكونُ ببدَنِها). ((أحكام القرآن)) (٣/ ٦١٦).

وقال ابن القطَّان: (فإنَّ أكثَرَ هذه- يعني الأعمالَ مِن البيعِ والشراءِ والاستصناعِ- ليست بضرورةٍ تُبيحُ التكشُّفَ؛ فقد تصنَعُ وتَستصنِعُ، وتتصرَّفُ بالبيع والشِّراءِ وهي مستَترةٌ، ولا يُمنَعنَ من الخروجِ والمشيِ في حوائجِهنَّ، ولو كُنَّ مُعتَدَّاتٍ، وإلى المسجِدِ، وإنما يُمنعْنَ من التبَرُّجِ والتكشُّفِ والتطيُّبِ للخُروجِ، والتزَيُّنِ). ((إحكام النظر)) (ص ٤٩٣).

وقال القرطبيُّ: (لَمَّا كانت عادةُ العربيَّاتِ التبَذُّلَ، وكُنَّ يكشِفنَ وجُوههنَّ كما يفعَلُ الإماءُ، وكان ذلك داعيةً إلى نظَرِ الرِّجالِ إليهنَّ، وتشَعُّبِ الفكرةِ فيهنَّ؛ أمر اللهُ رسولَه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يأمُرَهنَّ بإرخاءِ الجلابيبِ عليهن إذا أردْنَ الخُروجَ إلى حوائجِهنَّ). ((تفسير القرطبي)) (١٤/ ٢٤٣). =

وغيرِهم[(١)]، .....

= وقال ابنُ الحاجِّ: (المرأةُ كُلُّها عورةٌ إلَّا ما استُثني مِن ظُهورِ أطرافِها لذي المحارِمِ). ((المدخل)) (١/ ٢٤٢).

وقال المواَّق: (وتَسدلُ على وَجهِها إن خَشِيَت رؤيةَ رَجُلٍ). ((التاج والإكليل)) (١/ ٥٠٢).

وقال النفراوي: (الذي يقتضيه الشَّرعُ وجوبُ سَترِها وَجْهَها في هذا الزَّمانِ). ((الفواكه الدواني)) (٢/ ٢٧٧).

(١) قال الغزالي: (فإذا خرَجَت فينبغي أن تغُضَّ بصَرَها عن الرِّجالِ، ولَسْنا نقولُ: إنَّ وَجهَ الرَّجُلِ في حَقِّها عورةٌ كوَجهِ المرأةِ في حَقِّه، بل هو كوجهِ الصَّبيِّ الأمردِ في حَقِّ الرجُلِ، فيَحرُمُ النظَرُ عند خَوفِ الفتنةِ فقط، فإن لم تكُنْ فتنةٌ فلا؛ إذ لم يزَل الرِّجالُ على مَرِّ الزَّمانِ مَكشوفي الوجوهِ، والنِّساءُ يخرُجْنَ مُنتَقِباتٍ، ولو كان وجوهُ الرِّجالِ عَورةً في حَقِّ النِّساءِ، لأُمِروا بالتنَقُّبِ، أو مُنِعنَ مِن الخروجِ إلَّا لضرورةٍ). ((إحياء علوم الدين)) (٢/ ٤٧).

وقال النووي: (وإذا قُلنا تُؤَذِّنُ، فلا ترفَع الصَّوتَ فوق ما تُسمِعُ صواحِبَها؛ اتَّفَق الأصحابُ عليه، ونصَّ عليه في الأمِّ، فإن رفَعَت فوق ذلك حَرُمَ، كما يَحرُمُ تكَشُّفُها بحضرةِ الرِّجالِ؛ لأنَّه يُفتَتَنُ بصوتِها، كما يُفتَتَنُ بوَجْهِها). ((المجموع)) (٣/ ١٠٠).

وقال ابن تيميَّةَ: (قيل: لا يجوزُ- أي النَّظَرُ إلى الأجنبيَّة- وهو ظاهِرُ مذهَبِ أحمد؛ فإنَّ كُلَّ شيءٍ منها عورةٌ، حتى ظُفُرَها). ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/ ١١٠).

وقال أيضًا: (وقد ثبت في الصَّحيحِ: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَمَّا دخل بصفيَّةَ، قال أصحابُه: إنْ أرخى عليها الحِجابَ فهي من أمَّهاتِ المؤمنينَ، وإن لم يضرِبْ عليها الحِجابَ فهي ممَّا ملَكَت يمينُه، فضَرَب عليها الحِجابَ، وإنَّما ضُرِبَ الحِجابُ على النِّساءِ؛ لئلا تُرى وُجوهُهنَّ وأيديهنَّ). ((مجموع الفتاوى)) (١٥/ ٣٧٢).

وقال ابن القَيِّم: (العورةُ عَورتانِ: عورةٌ في النظَرِ، وعورةٌ في الصَّلاةِ؛ فالحُرَّةُ لها أن تصلِّيَ مكشوفةَ الوجهِ والكفينِ، وليس لها أن تخرُجَ في الأسواقِ ومجامِعِ النَّاسِ كذلك. والله أعلم). ((إعلام الموقِّعين)) (٢/ ٨٨). =

وحُكِيَ فيه اتِّفاقُ المُسلِمينَ[١].

= وقال ابنُ عبد الهادي المَقدِسي: (يجِبُ عليها سَترُ وَجهِها إذا برَزَت). ((مغني ذوي الأفهام)) (ص:٣٥٦).

وقال ابن حَجَر: (ولم تزَلْ عادةُ النِّساءِ قديمًا وحديثًا يَستُرنَ وُجوهَهنَّ عن الأجانبِ). ((فتح الباري)) (٩/ ٣٢٤).

وقال السيوطي: (المرأةُ في العورةِ لها أحوال: حالةٌ مع الزَّوجِ: ولا عورةَ بينهما، وفي الفَرجِ وَجهٌ، وحالةٌ مع الأجانبِ: وعورتُها: كُلُّ البدَنِ حتى الوجه والكفَّين في الأصَحِّ). ((الأشباه والنظائر)) (ص: ٢٤٠).

وقال الهيتمي: (من تحقَّقَت نظَرَ أجنبيٍّ لها، يلزَمُها سَترُ وَجهِها عنه، وإلَّا كانت مُعينةً له على حرامٍ، فتأثَمُ). ((تحفة المحتاج)) (٧/ ١٩٣).

وقال الخطيبُ الشِّربيني: (... أن تكونَ في مكانٍ وهناك أجانِبُ لا يحتَرِزونَ عن النظَرِ إليها، فلا يجوزُ لها رفعُ النِّقابِ). ((الإقناع في حل ألفاظِ أبي شُجاع)) (١/ ١٢٤).

وقال قليوبي: (وأمَّا عند الرجالِ الأجانبِ- أي العورة- فجميعُ البدَنِ). ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (١/ ٢٠١).

وقال البُجَيْرميُّ: (أمَّا عَورتُها خارِجَ الصَّلاةِ بالنسبة لنظَرِ الأجنبيِّ إليها، فهي جميعُ بدَنِها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمنِ الفتنةِ). ((حاشية البُجَيرمي على شرح منهج الطلاب)) (١/ ٤٥٠).

(١) قال الجُوَيني: (مع اتِّفاقِ المُسلمين على منعِ النِّساءِ مِن التبَرُّج والسُّفور وتَركِ التنَقُّب). ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) (١٢/ ٣١)، وأقرَّه الرافعي في ((العزيز شرح الوجيز)) (٧/ ٤٧٢)، والنووي في ((روضة الطالبين)) (٧/ ٢١).

وقال ابن رسلان: (اتفاقُ المسلمينَ على منعِ النِّساءِ أن يخرُجنَ سافراتِ الوجوهِ، لا سيَّما عند كثرةِ الفُسَّاق). ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ١٣٧).

وقال الرَّملي: (وقضيةُ كلامِ النَّاظم- يعني ابنَ رسلان- حُرمةُ نظر الرجلِ الفَحلِ إلى وجهِ المرأة الأجنبيَّةِ وكفَّيها عند أمنِ الفتنةِ، وهو كذلك- كما في المنهاجِ-؛ لاتفاقِ المُسلمين على مَنعِ النِّساءِ مِن الخروجِ سافراتِ الوجوهِ). ((غاية البيان شرح زبد ابن رسلان)) (ص: ٢٤٧). =

الأدلَّةُ:

أولًا: من الكتابِ

١- قولُه تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قولِه تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} دَلالةٌ على أنَّ المرأةَ مأمورةٌ بسَترِ وَجهِها وجميعِ بدنِها عن الأجنبيِّينَ، فلا تدَعْ شيئًا منه مكشوفًا[(١)].

٢- قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه تعالى: {فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} أي: مِن وراءِ سِترٍ[(٢)]، فهذا أمرٌ عامٌّ، ولا يختَصُّ بأمَّهاتِ المُؤمِنينَ[(٣)]، وفيه دَلالةٌ على احتجابِ جميعِ

= وقال السَّهارنفوريُّ الحنفيُّ: (ويدلُّ على تقييدِ كَشفِ الوَجهِ بالحاجةِ: اتِّفاقُ المُسلمينَ على منعِ النِّساءِ أن يخرُجْنَ سافراتِ الوجوه، لا سيَّما عند كثرةِ الفَسادِ وظُهورِه). ((بذل المجهود شرح سنن أبي داود)) (١٦/ ٤٣١).

ولا يُمكِنُ أن يقالَ في هذا الزمان إلَّا بهذا القَولِ؛ لِما في كشفِ الوَجهِ مِن فِتنةٍ لا تخفى على بصير.

(١) يُنظر: ((أحكام القرآن)) للجصَّاص (٥/ ٢٤٥)، ((أحكام القرآن)) للكيا الهَرَّاسي (٤/ ٣٥٠)، ((تفسير البيضاوي)) (٤/ ١٠٤، ٢٣٨)، ((تفسير الشربيني)) (٣/ ٢٧١)، ((أضواء البيان)) للشِّنْقيطي (٦/ ٢٤٣ - ٢٤٥).

(٢) ((تفسير ابن جرير)) (١٩/ ١٦٦).

(٣) يُنظر: ((تفسير القرطبي)) (١٤/ ٢٢٧)، ((أضواء البيان)) للشِّنْقيطي (٣/ ٢٥٦).

بدنِ المرأةِ عن الرجالِ الأجانبِ[١].

٣- قولُه تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

أوجُهُ الدَّلالةِ:

١- قولُه تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أمَرَ بستر كُلِّ الجسَدِ، ورَفَع الحرَجَ عمَّا لا تقوى المرأةُ على إخفائِه، كثيابِها[٢].

٢- إذا كانت المرأةُ مَنهيَّةً عن الضَّربِ بالأرجُلِ؛ خَوفًا مِن افتِتانِ الرَّجُلِ بما يُسمَعُ مِن صَوتِ خَلْخالِها ونَحوِه، فكيف بكَشفِ الوَجهِ[٣]؟!

ثانيًا: مِن السُّنَّة

١- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((المرأةُ عَورةٌ))[٤].

---

(١) ((أضواء البيان)) للشِّنْقيطي (٦/ ٢٤٨).

(٢) ((تفسير ابن كثير)) (٦/ ٤٥)، ويُنظر: ((شرح العمدة - كتاب الصلاة)) لابن تيمية (ص: ٢٦٨).

(٣) ((رسالة الحجاب)) لابن عُثَيمين (ص: ١٢).

(٤) أخرجه التِّرمذي (١١٧٣)، وابنُ خُزَيمة (١٦٨٥)، وابنُ حِبَّان (٥٥٩٩) مطولًا.
قال التِّرمذي: حسنٌ غريبٌ، وصَحَّحه ابنُ القَطَّان في ((إحكام النظر)) (١٣٧)، ووثَّقَ إسنادَه ابنُ رجبٍ في ((فتح الباري)) (٥/ ٣١٨)، ووثَّق رِجالَه الهيثميُّ في ((مجمع =

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ وَصفَ المرأةِ بكَونِها عَورةً يدُلُّ على لُزومِ سَترِ كُلِّ جَسَدِها، ومنه الوجهُ والكَفَّان[١].

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا تَنْتقِبِ المرأةُ المحرِمَةُ، ولا تَلبَسِ القُفَّازَينِ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ الحديثُ على أنَّ النِّقابَ والقُفَّازينِ كانا معروفَينِ في النِّساءِ، وذلك يقتضي سَترَ وُجوهِهنَّ وأيديهنَّ في غيرِ إحرامٍ[٣].

٣- عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها- في قِصَّة الإفكِ- (... وكان صَفوانُ ابنُ المُعَطَّلِ السُّلَميُّ ثمَّ الذَّكوانيُّ مِن وَراءِ الجَيشِ، فأصبحَ عند مَنزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، وكان يراني قبل الحِجابِ)[٤] وفي روايةٍ: (فخَمَّرْتُ وجهي بجِلبابي)[٥].

= الزوائد)) (٢/ ٣٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سُنَن التِّرمذي)) (١١٧٣)، والوادعيُّ في ((الصَّحيح المُسنَد)) (٨٨١) وقال: على شَرطِ مُسلِمٍ.

(١) ((كشَّاف القِناع)) للبُهُوتيِّ (١/ ٢٦٦)، ((أضواء البيان)) للشِّنْقيطي (٦/ ٥٩٦).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (١٨٣٨) مطولًا.

(٣) ((عارِضةُ الأحوَذيِّ)) لابنِ العربيِّ (٤/ ٥٦)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٥/ ٣٧٠).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٦٦١) مطَوَّلًا.

(٥) أخرجه البخاريُّ (١٤١٤)، ومسلمٌ (٢٧٧٠).

وفي لفظ عند الطبرانيِّ (٢٣/ ١١١) (١٥١): (فسَتَرْتُ وجهي عنه بجِلبابي).

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُ عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها: (فخَمَّرتُ وجهي بجلبابي) و(وكان يراني قبل الحِجابِ) فيه دليلٌ على أنَّ النِّساءَ بعد نزولِ آيةِ الحِجابِ مأموراتٌ بسَترِ الوَجهِ[١].

٤- عن أنسٍ رضِيَ اللهُ عنه- في قِصَّةِ زَواجِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن صِفيَّةَ رَضِيَ الله عنها-: ((فقال المُسلِمونَ: إحدى أمهَّاتِ المُؤمِنينَ، أو مِمَّا مَلَكَت يمينُه، فقالوا: إنْ حَجَبَها فهي من أمهَّاتِ المُؤمِنينَ، وإن لم يَحجُبْها فهي ممَّا مَلَكت يمينُه، فلمَّا ارتحَلَ وطَّأ لها خَلْفَه، ومَدَّ الحِجابَ بينها وبين النَّاسِ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ستَرَ وَجْهَها وجميعَ بدَنِها، ولا يختَصُّ ذلك بأمهَّاتِ المُؤمِنينَ، فقَولُهم: (إنْ حَجَبَها فهي من أمهَّاتِ المُؤمِنينَ، وإن لم يَحجُبْها فهي ممَّا ملكت يمينُه) عُلِمَ منه أنَّ ما ملكت أيمانُهم لم يكونوا يَحجُبونَهنَّ كحَجْبِ الحرائِرِ، وأنَّ آيةَ الحِجابِ خاصَّةٌ بالحرائِرِ دون الإماءِ[٣].

ثالثًا: من الآثارِ

١- عن عُروةَ، عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: (يرحَمُ اللهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلَ؛ لَمَّا أنزَلَ الله: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}

(١) ((مجموعُ فتاوى ابن باز)) (٥/ ٤٦).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٠٨٥) واللَّفظُ له، ومُسلِمٌ (١٣٦٥).

(٣) ((شرح العمدة - كتاب الصلاة)) لابن تيميَّة (ص٢٧١).

شَقَقْنَ مُروطَهُنَّ فاختَمَرْنَ بها)[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ قولها: (فاختَمَرْنَ) أي: غَطَّينَ وُجوهَهنَّ[٢].

٢- وعن فاطِمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنهما، قالت: (كُنَّا نغَطِّي وُجوهَنا مِن الرِّجالِ، وكُنَّا نَمتَشِطُ قَبلَ ذلك في الإحرامِ)[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُها: (كُنَّا نغطِّي وُجوهَنا مِن الرِّجالِ) فيه دليلٌ على وجوبِ سَترِ المرأةِ وَجهَها عن غيرِ المحارِمِ، ولو كانت في حالِ الإحرامِ[٤].

المطلب الثاني: ما يجبُ على المرأةِ سَترُه أمام محارِمِها

يجِبُ على المرأةِ أمامَ مَحارِمِها أن تَستُرَ جميعَ بدَنِها سوى ما يظهَرُ منها غالبًا، كالرَّقبةِ، والشَّعرِ، والقَدَمينِ، ونحوِ ذلك[٥]، وهو مذهَبُ المالكيَّة[٦]،

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٤٧٥٨).

(٢) يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (٨/ ٤٩٠).

وقال: (وصِفةُ ذلك أن تضعَ الخِمارَ على رأسِها وترميَه من الجانبِ الأيمَنِ على العاتِقِ الأيسَرِ، وهو التقَنُّع).

(٣) أخرَجَه ابنُ خُزَيمةَ (٢٦٩٠)، والحاكِمُ (١٦٦٨) واللَّفظُ له.

صحَّحه على شَرطِ الشَّيخينِ الحاكِمُ، والألبانيُّ في ((إرواء الغَليل)) (٤/ ٢١٢).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣/ ٣٥٦).

(٥) يتساهلُ بعضُ النِّساءِ في كَشفِ نُحُورِهنَّ وسِيقانِهنَّ، ورُبَّما أكثَر من ذلك أمامَ المحارِمِ، وهذا خطأٌ، خاصَّةً إذا كانت شابَّةً، وكان مَحرَمُها شابًّا، ويَحرُمُ ذلك إذا خُشِيَت الفِتنةُ.

(٦) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٨٢)، ((الشَّرحُ الكبير)) للدَّردير (١/ ٢١٤).

والحنابلةِ[١]، ووجهٌ عند الشَّافعيَّة[٢].

الأدلَّةُ:

أولًا: من الكِتابِ

قال الله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ دَليلٌ على إباحةِ إبداءِ الزِّينةِ للزَّوجِ ولِمَن ذُكِرَ معه من الآباءِ وغَيرِهم، ومعلومٌ أنَّ المُرادَ بإبداءِ الزِّينةِ مَوضِعُ الزِّينةِ، وهو الوجهُ واليدُ والذِّراعُ... فاقتضى ذلك إباحةَ النَّظَرِ للمَذكورينَ في الآيةِ إلى هذه المواضِعِ لا غيرُ[٣].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن عائِشةَ رضي الله عنها، قالت: ((جاءت سَهلةُ بنتُ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو

(١) ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (٥/ ١١)، ويُنظر: ((المُغْني)) لابن قُدامَةَ (٧/ ٩٩).

(٢) ((البيان في مذهب الإمام الشافعي)) للعمرانيِّ (٩/ ١٢٩)، ((مغني المحتاج)) للشِّربيني (٣/ ١٢٩).

(٣) ((أحكامُ القرآن)) للجصَّاص (٣/ ٤٠٩).

القُرَشيِّ ثمَّ العامري، وهي امرأةُ أبي حُذَيفةَ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا نرى سالِمًا ولدًا، فكان يأوي معي ومع أبي حُذَيفةَ في بيتٍ واحدٍ، ويراني فُضْلًا- أي: يراني مُتَبَذِّلةً في ثيابِ مِهنتي- وقد أنزل اللهُ عزَّ وجَلَّ فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أرضِعيه، فأرضَعَتْه خمسَ رَضَعاتٍ، فكان بمنزلةِ وَلَدِها مِنَ الرَّضاعةِ))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ سَهلةَ كانت تُظهِرُ مِن جسَدِها أمامَ سالمٍ ما يَظهَرُ غالبًا، لِقَولِها: ((يراني فُضْلًا)) أي: في ثِيابِ البِذْلةِ التي لا تَستُرُ أطرافَها[(٢)].

ثالثًا: لأنَّ التحَرُّزَ مِن الذي يَظهَرُ غالبًا لا يُمكِنُ، فأُبيحَ كالوجهِ، وما لا يَظهَرُ غالبًا لا يُباحُ؛ لأنَّ الحاجةَ لا تدعو إلى نَظَرِه، ولا تُؤمَنُ معه الشَّهوةُ ومُواقعةُ المحظورِ[(٣)].

المطلب الثالث: ما يَجِبُ على المرأةِ سَترُه أمامَ المُسلِمة

يجِبُ على المرأةِ أمامَ المرأةِ المُسلِمةِ أن تستُرَ بدَنَها سوى ما يظهرُ

---

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٠٦١) واللَّفظُ له، والنَّسائي في ((السُّنَن الكبرى)) (٥٤٤٩)، وأحمد (٢٥٦٥٠).

قال ابنُ حزم في ((المحلَّى)) (١٥/ ١٠): في غايةِ الصِّحَّةِ، وقال ابنُ العربيِّ في ((عارضة الأحوذي)) (٣/ ٨٠): لا غُبارَ عليه، قَوِيٌّ، وصحَّحه ابنُ القَطَّان في ((إحكام النَّظر)) (٣١٤)، وصحَّح إسنادَه ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (٩/ ٥٣)، وصَحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سُنن أبي داود)) (٢٠٦١).

والحديثُ أصلُه في الصحيحين أخرَجَه البُخاريُّ (٥٠٨٨)، ومسلمٌ (١٤٥٣).

(٢) ((المُغْني)) لابنِ قُدامَةَ (٧/ ٩٨).

(٣) ((المصدر السابق)).

منها غالبًا، كالرَّقَبةِ والشَّعرِ والقَدَمينِ، ونحوِ ذلك[١]، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ[٢]، وقولُ ابنِ القَطَّان من المالكيَّة[٣]، .....

(١) أمَّا ما يحدُثُ في هذا الزَّمنِ في الأعراسِ والمُناسَباتِ العامَّةِ مِن عُريٍ وتفَسُّخٍ، فهذا ممَّا لا يُرضي اللهَ عزَّ وجَلَّ، ولو كان أمامَ نِساءٍ مُسلِماتٍ، ففيه تشَبُّهٌ بالفاسِقاتِ، وإثارةٌ للشَّهَواتِ.

قال ابن عثيمين: (... وأمَّا ما اشتَبَه على بعضِ النِّساءِ مِن قَولِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تنظُرِ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ» وأنَّ عورةَ المرأةِ بالنِّسبةِ للمرأةِ ما بين السُّرَّة والرُّكبة، مِن أنَّه يدُلُّ على تقصيرِ المرأةِ لِباسَها؛ فإنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يقُل: لباسُ المرأةِ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ، حتى يكونَ في ذلك حُجَّةٌ، ولكِنَّه قال: «لا تنظُرِ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ» فنهى النَّاظِرةَ؛ لأنَّ اللابِسةَ عليها لِباسٌ ضافٍ، لكِنْ أحيانًا تَكشِفُ عورتَها لقضاءِ الحاجةِ أو غيرِه من الأسبابِ، فنهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تنظُرَ المرأةُ إلى عورةِ المرأة، ولَمَّا قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا ينظُرِ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ» فهل كان الصَّحابةُ يَلبَسون أُزُرًا من السُّرَّة إلى الرُّكبة، أو سراويلَ مِن السُّرَّة إلى الرُّكبة؟! وهل يُعقَلُ الآنَ أنَّ امرأةً تخرُجُ إلى النِّساءِ ليس عليها من اللِّباسِ إلَّا ما يستُرُ ما بين السُّرَّة والرُّكبة؟! هذا لا يقولُه أحدٌ، ولم يكُن هذا إلَّا عند نساءِ الكُفَّار، فهذا الذي فَهِمَه بعضُ النِّساءِ مِن هذا الحديث لا صِحَّةَ له، والحديثُ معناه ظاهِرٌ، لم يقُلِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لباسُ المرأةِ ما بين السُّرَّة والرُّكبة؛ لعلَّ النساءَ أن يتَّقينَ الله، وأن يتحَلَّينَ بالحياءِ الذي هو مِن خُلُقِ المرأة، والذي هو من الإيمانِ، كما قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «الحياءُ شُعبةٌ من الإيمانِ».

وكما تكون المرأةُ مَضرِبًا للمَثَلِ، فيقال: «أحيا مِن العَذراءِ في خِدرِها» ولم نَعلَمْ ولا عن نساءِ الجاهليَّةِ أنهُنَّ كُنَّ يَستُرْنَ ما بين السُّرَّة والرُّكبةِ فقط، لا عند النِّساءِ ولا عند الرِّجالِ، فهل يُرِدْنَ هؤلاء النِّساءُ أن تكونَ نِساءُ المسلمين أبشَعَ صورةً مِن نساءِ الجاهلية؟!

والخلاصةُ: أنَّ اللِّباسَ شيءٌ، والنَّظَرَ إلى العورةِ شَيءٌ آخر). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٧٥).

(٢) ((الهداية)) للمَرْغِينانيِّ (٤/ ٣٧٠)، ((تبيينُ الحقائق)) للزَّيلعيِّ (٦/ ١٨).

(٣) قال ابنُ القَطَّان: (تُبدي المرأةُ للمَرأةِ ما تُبديه لذوي مَحارِمِها، وهي ممنوعةٌ ممَّا زادَ عليه). ((إحكام النظر)) (٢٨٤).

وهو قَولُ الألبانيِّ[(١)]، وابنِ عُثَيمينَ[(٢)]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[(٣)].

الأدِلَّةُ:

أولًا: من الكِتابِ

قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور:٣١].

---

(١) قال الألبانيُّ: (وأما المرأةُ مع المرأةِ المُسلِمةِ- طبعًا- فهي عورةٌ، إلَّا مواطِنَ الزِّينةِ منها، وهي: الرأسُ، والأذُنُ، والنَّحرُ، وأعلى الصَّدر- مَوضع القِلادة- والذِّراعُ، مع شيءٍ مِن العضُدِ- موضِع الدُّمْلُج- والقَدَمُ، وأسفَلُ السَّاقِ- موضِع الخَلخَال- وما سوى ذلك فعورةٌ لا يجوز للمرأةِ- كالمحارمِ- أن تَنظُرَ إلى شيءٍ منها، ولا أن تُبدِيَه؛ لصريحِ قَولِه تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ}). ((تلخيص أحكام الجنائز)) (ص:٣٠).

(٢) قال ابنُ عُثَيمين: (وأمَّا اللِّباسُ فلا يجوزُ للمرأةِ أن تلبَسَ لِباسًا لا يستُرُ إلَّا العورةَ، وهي ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولا أظُنُّ أحدًا يُبيحُ للمرأةِ أن تخرُجَ إلى النِّساءِ كاشِفةً صَدرَها وبَطنَها فوقَ السُّرةِ وساقَها). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٧١).

وقال أيضًا: (يجوزُ للمرأة أن تكشِفَ عند محارِمِها ما تكشِفُه عند النساء؛ تكشِفُ الرأسَ والرَّقَبةَ والقدَمَ والكَفَّ والذِّراعَ والسَّاقَ، وما أشبه ذلك، ولكِنْ لا تجعَل اللِّباسَ قصيرًا). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٧٦).

(٣) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائمة: (وقد دلَّ ظاهِرُ القرآنِ على أنَّ المرأةَ لا تُبدي للمرأةِ إلَّا ما تبديه لمحارِمِها، ممَّا جَرَت العادةُ بكَشفِه في البيت وحالَ المهنة- يعني الخدمة في البيتِ- كما قال تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور:٣١]). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائمة - المجموعة الأولى)) (١٧/ ٢٩١).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في قولِه تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} أي: المُسلِماتِ، يَرَينَ منها ما يرى ذو المَحرَمِ[١].

ثانيًا: أنَّ الذي جرى عليه عمَلُ نِساءِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ونساءُ الصَّحابةِ، ومن اتَّبعهنَّ بإحسانٍ مِن نساءِ الأمَّةِ إلى عَصرِنا هذا، وما جَرَت العادةُ بكَشفِه؛ هو ما يظهَرُ مِن المرأةِ غالبًا في البيتِ وحالَ المِهنةِ، ويَشُقُّ عليها التحَرُّزُ منه[٢].

ثالثًا: أنَّ التوسُّعَ في التكَشُّفِ عِلاوةً على أنَّه لم يدُلَّ على جوازِه دليلٌ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ؛ هو أيضًا طريقٌ لفِتنةِ المرأةِ والافتتانِ بها مِن بَناتِ جِنسِها[٣].

رابعًا: التوسُّعُ في التكشُّفِ فيه تشَبُّهٌ بالكافراتِ والماجناتِ في لباسِهنَّ[٤].

خامسًا: أنَّ مِن الحياءِ المأمورِ به شرعًا وعُرفًا: تستُّرَ المرأةِ واحتِشامَها وتخَلُّقَها بالأخلاقِ التي تُبعِدُها عن مواقِعِ الفِتنةِ ومواضِعِ الرِّيبةِ[٥].

المطلب الرابع: ما يجِبُ على المرأةِ سَترُه أمامَ الكافرةِ

حُكمُ غيرِ المُسلِمةِ كحُكمِ المُسلِمةِ، وهو مَذهَبُ الحنابلةِ[٦]، وقولٌ

---

(١) يُنظر: ((تفسير يحيى بن سَلَّام)) (١/ ٤٤١)، ((الإكليلُ في استنباطِ التنزيل)) للسيوطي (ص: ١٩٢).

(٢) ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (١٧/ ٢٩٢).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((المصدر السابق)).

(٥) ((المصدر السابق)) (١٧/ ٢١٢).

(٦) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (٨/ ٢٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ٦٢٦).

عند الحنفيَّة[١]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[٢]، وهو قولُ ابنِ عُثَيمينَ[٣]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٤].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتابِ

قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} إلى قولِه سُبحانه: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} الآية.

وَجهُ الدَّلالةِ:

قوله: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} شامِلٌ لجَميعِ النِّساءِ؛ المسلماتِ، وغيرِ المسلماتِ[٥].

ثانيًا: من الآثارِ

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: (دخَلَت عليَّ عَجوزانِ مِن عُجُزِ يَهودِ

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٨٢).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ١٣٢)، ((نهاية المحتاج)) للرَّمليِّ (٦/ ١٩٤).

(٣) قال ابنُ عُثَيمين: (المرأةُ مع المرأةِ لا فَرقَ فيه بين امرأةٍ مُسلِمةٍ وغيرِ مُسلمةٍ، هذا إذا لم تكُن هناك فِتنةٌ، أمَّا إذا خُشِيَت الفتنةُ كأن تَصِفَ المرأة لأقارِبها مِن الرِّجالِ، فيجبُ توقِّي الفتنةِ حينئذٍ، فلا تكشِفُ المرأةُ شيئًا مِن جسَدِها- كالرِّجلينِ أو الشَّعرِ- أمام امرأةٍ أخرى سواء مُسلِمةٌ أو غيرُ مُسلمةٍ). ((فتاوى المرأة المسلمة)) (ص ٦٠٥).

(٤) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} إلى قَولِه سُبحانَه: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} الآية، فأمرَها اللهُ سُبحانَه بضَربِ الخِمارِ على وجهِها عن الرجالِ ما عدا المحارِمَ المذكورينَ في الآيةِ، أو مَن بينها وبينهم رَضاعةٌ مُحَرِّمةٌ، كما في الآيةِ الأخرى. والمرادُ بالنساءِ في الآية: جميعُ النِّساءِ؛ المُسلِماتُ وغيرُ المُسلِمات، واللهُ أعلم). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (١٧/ ٢٨٧).

(٥) ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (١٧/ ٢٨٨).

المدينةِ، فقالتا لي: إنَّ أهلَ القُبورِ يُعَذَّبونَ في قُبورِهم، فكَذَّبْتُهما.....)[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ نِساءَ أهلِ الكتابِ كُنَّ يَدخُلْنَ على أمهَّاتِ المُؤمِنينَ، ولم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَهنَّ بالاحتجابِ مِنهنَّ[٢].

ثالثًا: قياسًا على الرَّجُلِ، فكما للرَّجُلِ الكافِرِ أن يرى من الرَّجُلِ المُسلِمِ صَدرَه وساقَه ورأسَه بلا خِلافٍ؛ فكذا المرأةُ مع المرأةِ، ولا دليلَ على إخراجِ الكافرةِ[٣].

المبحث الثالث: ما يجِبُ سَترُه في الخَلوةِ

يجِبُ سَترُ العَورةِ حالَ الخَلوةِ إذا لم تكنْ حاجةٌ تدعو إلى كشفِها، وهو مذهَبُ الجمهورِ: الحنفيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦]، وقولٌ للمالكيَّة[٧].

الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضي الله عنه، قال: ((أقبَلْتُ بحَجَرٍ أحمِلُه

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٦٣٦٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٥٨٦).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٥/ ٤٤).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نُجَيم (١/ ٢٨٣)، ((الدر المختار)) للحَصْكَفيِّ (١/ ٤٠٤).

(٥) وعندهم يجِبُ سَترُ سَوأَتَي الرجُلِ والأَمَةِ، وما بين سُرَّةِ ورُكبةِ الحُرَّةِ فقط. ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتميِّ (٢/ ١١٠)، يُنظر: ((نهاية المحتاج)) للرَّمليِّ (٢/ ٥).

(٦) استثنى الحنابلةُ ما إذا كان مع زوجتِه أو سُرِّيَّتِه. يُنظر: ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (٢/ ٣٤)، ((الإنصاف)) للمَرْداويِّ (١/ ٣١٥).

(٧) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (١/ ٤٥٤)، ويُنظر: ((الثمر الداني)) للآبي (ص: ٦٨٧).

ثَقيلٍ، وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحَلَّ إزاري ومعي الحَجَرُ لم أستَطِعْ أن أضَعَه حتى بلَغْتُ به إلى مَوضِعِه، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ارجِعْ إلى ثَوبِك فخُذْه، ولا تَمشُوا عُراةً))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه: ((ولا تَمشُوا عُراةً)) عامٌّ في الاجتماعِ والخَلوةِ[٢].

٢- عن بَهزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قلتُ: ((يا رسولَ اللهِ، عَوْراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفَظْ عَورَتَك إلَّا مِن زَوجتِك أو ما ملَكَت يمينُك. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان القَومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قال: إنِ استطَعْتَ أن لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: اللهُ أحَقُّ أن يُستَحيا منه مِن النَّاسِ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قوله: ((اللهُ أحَقُّ أن يُستَحيا منه مِن النَّاسِ)) أي: فاسترْ طاعةً له، وطلبًا

---

(١) أخرجه مُسْلِم (٣٤١).

(٢) ((فيض القدير)) للمُناويِّ (٣/ ٤٣٣).

(٣) أخرج البخاري آخِرَه مُعلَّقًا مُختَصَرًا بصيغة الجزمِ قبل حديث (٢٧٨)، وأخرجه موصولًا أبو داود (٤٠١٧) واللَّفظُ له، والتِّرمذي (٢٧٦٩)، والنَّسائيُّ في ((السنن الكبرى)) (٨٩٧٢)، وابنُ ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٢٠٠٣٤).

حسَّنه التِّرمذي، وصحَّحه ابنُ القَطَّان في ((إحكام النظر)) (٩٤)، وابنُ القيِّم في ((تهذيب السنن)) (١١/ ٥٦)، وقال ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٢١/ ٣٣٧): ثابتٌ، وقال محمد بن عبد الهادي في ((المحرَّر)) (٩٩): إسنادُه ثابتٌ إلى بهز، وهو ثقةٌ عند الجمهور، وحسَّنه الألبانيُّ في ((صحيح التِّرمذي)) (٢٧٩٤)، وابنُ باز كما في ((الفوائد العلميَّة من الدروس البازيَّة)) (٦/ ١٠٤).

لما يحبُّه منك ويُرضيه[١]، ففي الحديثِ أمرٌ بِسَترِ العَورةِ في الخلوةِ[٢].

المبحث الرابع: لُبسُ الشَّفافِ والضَّيِّق

المطلب الأول: لُبسُ الرَّقيقِ الذي يَشِفُّ

يَحرُمُ على الرِّجالِ والنِّساءِ لُبسُ اللِّباسِ الشَّفافِ الذي يَصِفُ البَدَنَ مُبَيِّنًا للعَورةِ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعة: الحَنَفيَّة[٤]، والمالكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحنابلة[٧].

الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي هُريرةَ رضِي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما: قَومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدْنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ مِن مسيرةِ كذا وكذا))[٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((كاسِياتٌ عارياتٌ)) أي: يلبَسْنَ ثوبًا رقيقًا

---

(١) ((حاشية السِّندي على سُنَن ابن ماجه)) (١/ ٥٩٣).

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٢١/ ٣٣٨).

(٣) باستثناء الزَّوجينِ.

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٤١٠).

(٥) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥٢).

(٦) ((المجموع)) للنَّوويِّ (٣/ ١٧٠).

(٧) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٣١٥، ٣١٦)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٦٤).

(٨) أخرجه مُسْلِم (٢١٢٨).

يَصِفُ لونَ بدنِهنَّ، فهُنَّ كاسِياتٌ عارياتٌ في المعنى؛ لأنَّ تلك الثِّيابَ لا تُواري منهنَّ ما ينبغي لهنَّ أن يَستُرْنَه من أجسادِهنَّ[١].

٢- عن بَهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عنه قال: قلتُ: ((يا رسولَ اللهِ، عَوْراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفَظْ عَورَتَك إلَّا مِن زَوجتِك أو ما ملَكَت يمينُك. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان القَومُ بعضُهم فى بعضٍ؟ قال: إنِ استطَعْتَ أنْ لا يرينَّها أحدٌ فلا يرينَّها. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إذا كان أحدُنا خاليًا؟ قال: اللهُ أحَقُّ أن يُستَحيا منه مِن النَّاسِ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

فيه وجوبُ سَترِ العَورةِ عن أعيُنِ النَّاظرينَ بما لا يَصِفُ البَشَرةَ[٣]؛ لأنَّ الثِّيابَ الشَّفَّافةَ التي تَصِفُ البَشَرةَ غيرُ ساترةٍ، ووجُودُها كعَدَمِها[٤].

المطلب الثاني: لُبسُ الضَّيِّقِ

الفرع الأول: لُبسُ الرَّجُلِ الملابِسَ الضَّيِّقَةَ

يُكرَهُ للرجُلِ لُبسُ الملابِسِ الضَّيِّقَة[٥]، .....

---

(١) يُنظر: ((المنتقى شرح الموطَّا)) للباجيِّ (٧/ ٢٢٤)، ((المسالك في شرح موطأ مالك)) لابن العَرَبيِّ (٧/ ٢٨٩)، ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١١٠).

(٢) تقدَّم تخريجُه.

(٣) ((شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة)) لابن تَيميَّةَ (ص: ٢٥٥).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٦٤).

(٥) لا ينبغي أن يلبسَ المسلمُ الملابس الضيقةَ التي تبيِّن أعضاءَ الجسمِ، وتبرزُ العورةَ، مثل بعض البنطلونات وملابِسِ الرياضةِ والسباحة. فلا شك أنَّ ذلك يتنافى مع المروءةِ والحياء، بالإضافةِ إلى ما يترتَّب على لبسِها مِن فتنةٍ، وقد أفتت اللجنةُ الدائمةُ بعدمِ جوازِ لُبسِ الضيِّق منها الذي يحدِّد العورة؛ لأنَّه حينئذٍ في حكمِ كشفِها، وكشفُها لا يجوزُ. يُنظر: ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (٣/ ٤٣٠) (٢٤/ ٤٠).

وهو مذهَبُ المالكيَّة[١]، واختيارُ ابنِ باز[٢]؛ وذلك لإخلالِه بالمُروءةِ[٣].

الفرع الثاني: لُبسُ النِّساءِ الضَيِّقَ الذي يحَدِّدُ العورةَ

يَحرُمُ على النِّساءِ لُبسُ الثِّيابِ التي تَصِفُ حَجمَ عَوراتِهنَّ[٤]، وهو مذهَبُ المالكيَّة[٥]، وبه قال ابنُ تيميَّة[٦]، وابنُ عُثيمين[٧]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٨].

---

(١) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٢١٧)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٢٢٦).

(٢) قال ابن باز: (الملابِسُ الضيِّقةُ يُكرَهُ لُبسُها للرِّجالِ والنساءِ جميعًا، والمشروعُ أن تكونَ الملابِسُ متوسِّطةً، لا ضيقةً تُبيِّن حَجْمَ العورةِ، ولا واسعةً، ولكنْ بين ذلك. أمَّا الصلاةُ فهي صحيحةٌ- إذا كانت ساتِرةً- ولكن يُكرَهُ للمؤمنِ تعاطي مِثلِ هذه الألبسةِ الضَّيِّقةِ، وهكذا المؤمنةُ؛ يكون اللِّباسُ متوسِّطًا بَينَ الضِّيقِ والسَّعةِ. هذا هو الذي ينبغي). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ٢١٧).

(٣) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٢١٨)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٢٢٦).

(٤) مِثلُ ما يفعَلُه بعضُ النِّساءِ- هداهنَّ الله- مِن لُبسِ الضَّيِّق الذي يُحَجِّمُ العورةَ أمامَ المحارِمِ أو النِّساءِ، سواءٌ البَنطلوناتُ أو الفَساتينُ، مُتَّبعاتٍ في ذلك ما يُسمَّى بالموضةِ، ولا يُستثنَى من ذلك إلَّا الزَّوجُ، ويَتساهَلُ بَعضُهنَّ في إلباسِ صَغيراتِهنَّ المَلابِسَ الضَّيِّقةَ حتى يَعتَدْنَ عليها إذا كَبِرْنَ.

(٥) ((الرسالة)) لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٥٧)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥١)، ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنَّفراويِّ (٢/ ٣١٠).

(٦) قال ابن تَيميَّةَ: (وما كان مِن لُبسِ الرِّجالِ، مثل: العِمامةِ، والخُفِّ، والقَبَاءِ الذي للرِّجال، والثِّيابِ التي تُبدي مقاطِعَ خَلقِها، والثَّوبِ الرَّقيقِ الذي لا يستُرُ البَشَرةَ، وغير ذلك؛ فإنَّ المرأةَ تُنهى عنه، وعلى وليِّها كأبيها وزَوجِها أن ينهاها عن ذلك). ((الفتاوى الكبرى)) (٥/ ٣٥٣).

(٧) قال ابنُ عُثيمين: (بعضُ النِّساءِ يَلبَسْنَ ثيابًا قصيرةً أو ضيِّقةً، أو خفيفةً يُرى مِن ورائِها الجِلدُ، ويُرى مِن ورائِها مِن الضِّيقِ حَجمُ البَدنِ، كأنَّما فُصِّلَ الثَّوبُ عليها تفصيلًا، فإنَّ هذا حرامٌ على المرأة). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٨٥).

(٨) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائمة: (يجبُ على المُسْلِمينَ والمُسْلِماتِ أن يَحرِصوا على الأخلاقِ الإسلاميَّة، وأن يسيروا على منهجِ الإسلامِ في أفراحِهم وأتراحِهم، ولباسِهم =

الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عن أمِّ سَلَمةَ، قالت: ((استيقظَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ ليلةٍ، فقال: سُبحانَ اللهِ، ماذا أُنزِلَ اللَّيلةَ مِن الفِتَنِ، وماذا فُتِحَ مِن الخزائِنِ، أيقِظوا صواحِباتِ الحُجَر، فرُبَّ كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٌ في الآخرةِ))[(١)].

٢- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهما: قَومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البَقَرِ يَضرِبونَ بها النَّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارياتٌ، مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائلةِ، لا يَدخُلْنَ الجنَّةَ، ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا))[(٢)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قوله: ((كاسياتٌ عارياتٌ)): أي: عليهِنَّ كِسوةٌ حِسِّيَّةٌ، لكِنْ لا تَستُرُ؛ إمَّا لضِيقِها، وإمَّا لخِفَّتِها[(٣)].

= وطعامِهم وشرابِهم، وجميعِ شؤونهم، ولا يجوزُ لهم أن يتشَبَّهوا بالكُفَّار في لباسِهم بأن يَلبَسوا الملابِسَ الضيِّقةَ التي تحدِّدُ العورةَ، أو الملابِسَ الشَّفافةَ الرقيقةَ التي تشِفُّ عن العورةِ ولا تستُرُها، أو الملابِسَ القصيرةَ التي لا تغطي الصَّدرَ أو الذراعينِ، أو الرَّقبةَ أو الرَّأسَ أو الوجهَ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة-المجموعة الأولى)) (٣/ ٤٢٧).
وجاء في موضعٍ آخرَ: (لا يجوزُ لُبسُ الثَّوبِ الشَّفَّافِ الذي يَصِفُ العورةَ، ولا الثَّوبِ الضَّيِّقِ الذي يبيِّنُ جميعَ مفاصِلِ الجِسمِ؛ لِما في ذلك من مخالفةِ الأدِلَّة الشَّرعيَّة، ومن حصولِ المفاسِدِ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ١٧).

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (١١٥).

(٢) أخرجه مُسْلِم (٢١٢٨).

(٣) ((شرح رياض الصالحين)) لابن عُثَيمين (٦/ ٣٧٣).

الفصلُ الثالثُ
الأصلُ في المَلبوساتِ وجملةٌ منها وشُروطُ اللِّباسِ وضَوابطُه

المبحث الأول: الأصلُ في الملبوساتِ وجُملةٌ منها

المطلب الأول: الأصلُ في المَلبوساتِ

الأصلُ في الملبوساتِ الإباحةُ إلَّا ما استثناه الشَّارِعُ[1].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ} [الأعراف: ٢٦].

٢- قَولُه تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

٣- قَولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ من الآياتِ:

دلَّت هذه النُّصوصُ على أنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الحِلُّ حتى يأتيَ دَليلُ

---

(١) يُنظر: ((القواعد النُّورانية)) لابن تَيميَّةَ (ص١٦٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٤٠٨)، ((تفسير أبي السعود)) (٣/ ٢٢٤)، ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) لابن باز (ص٧٧٧)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء رقم: ١١)، ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٨).

التَّحريمِ مِن الشَّرعِ[١].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((كلُوا وتصَدَّقوا والبَسُوا في غَيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ[٢]))[٣].

ثالثًا: لأنَّ الألبِسةَ مِن العاداتِ، والأصلُ فيها الحِلُّ، إلَّا ما ورد الدَّليلُ بمَنعِه[٤].

---

(١) ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٤٠٨).

(٢) المَخِيلَةُ: الكِبْرُ. يُنظر: ((مصابيح الجامع)) للدماميني (٩/ ٢٥٧).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ معلقًا بصيغةِ الجزمِ قبل حديث (٥٧٨٣)، وأخرجه موصولًا النَّسائيُّ (٢٥٥٩) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٦٩٥).
قال المنذريُّ في ((الترغيب والترهيب)) (٣/ ١٦٩): رواتُه إلى عمرٍو ثِقاتٌ يُحتَجُّ بهم في الصحيحِ، وحسَّنَه ابن حَجَر في ((الأمالي المطلقة)) (٣٢)، وصَحَّحه الهيتمي المكي في ((الزواجر)) (٢/ ٣٥)، والصنعاني في ((سبل السلام)) (٤/ ٢٧٢).

(٤) يُنظر: ((القواعد النورانية)) لابن تَيميَّةَ (ص١٦٤)، ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) لابن باز (ص٧٧٧)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء رقم: ١١)، ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٨).

المطلب الثاني: بعضُ الملبوساتِ المُباحة[١]

الفرع الأول: لِباسُ الرَّأسِ

أولًا: العِمامةُ[٢]

١- عن عمرِو بنِ حُرَيثٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ((كأنِّي أنظُرُ إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على المِنبَرِ، وعليه عِمامةٌ سَوداءُ، قد أرخى طَرَفيها بين كتِفَيه))[٣].

٢- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنهما ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم دخلَ يومَ فَتحِ مكَّةَ وعليه عِمامةٌ سَوداءُ))[٤].

ثانيًا: القَلَنْسُوَة[٥]

عن هِلالِ بنِ يِسافٍ، قال: (قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فقال لي بعضُ أصحابي: هل

---

(١) اقتصرنا في بعضِ الملبوساتِ- في هذا المطلبِ- على ذكرِ الأدلةِ فقط؛ لأنَّها مما لا تختلفُ فيها الأقوالُ.

(٢) اسمٌ لِما يُعتَمُّ به على الرأسِ، وهو ما يُلوى على الرأسِ، دون ما لُبِسَ على الرأسِ مِن غيرِ لَيٍّ. يُنظر: ((دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة)) ليوسف بن عبد الهادي (ص: ٩٧).
وهي ثلاثة أنواع: المُحنَّكة: وهي المُدارةُ مِن تحت الحَنَك، وذات الذُّؤابةِ: وهي ذاتُ الطَّرَف الذي يُرسلُ إلى الوراءِ، والصَّمَّاء: وهي التي لا حَنَكَ لها ولا ذؤابةَ.
يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (٢/ ٥٢٧)، ((المطلع على ألفاظ المقنع)) للبعلي (ص: ٣٧)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٣/ ٣٦٥)، ((تاج العروس)) للزَّبيدي (٢٧/ ١٢٥، ١٢٩)، (٣/ ٣٢٨).

(٣) أخرجه مُسْلِم (١٣٥٩).

(٤) أخرجه مُسْلِم (١٣٥٨).

(٥) وهي: ما يُغطِّي الرأسَ كالطاقيَّة ونحوها. يُنظر: ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (٢/ ٣١٩)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (١/ ٢٥٣).

لك في رجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ قال: قلتُ: نَعَم؛ غَنيمةٌ، فدَفَعْنا إلى وابِصةَ بنِ مَعبَدٍ، قلتُ لصاحبي: نبدأُ فنَنظُرُ إلى دَلِّه[١]، فإذا عليه قَلَنْسُوَةٌ لاطِئةٌ[٢] ذاتُ أُذُنَينِ، وبُرنُسُ خَزٍّ أغْبَرَ[٣]. . .)[٤].

ثالثًا: لبسُ البرْنيطة (القُبَّعة)

يجوزُ لُبسُ القُبَّعةِ مالم تَكُنْ مِن زِيِّ الكُفَّارِ المختَصِّ بهم، وهو قَولُ ابنِ عُثَيمين[٥]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في كلِّ لباسٍ الحلُّ حتَّى يأتيَ دليلُ التحريمِ

---

(١) الدَّلُّ: هو الحالةُ التي يكونُ عليها الإنسانُ مِن السَّكينةِ والوقارِ، وحُسنِ السِّيرةِ والطَّريقةِ، واستقامةِ المَنظَرِ والهَيئةِ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ١٣١).

(٢) لاطِئَةٌ: أي: مُنبَسِطةٌ على رأسِه، وليست بعاليةٍ إلى فوق. يُنظر: ((شرح أبي داود)) للعيني (٤/ ٢١٨).

(٣) الخَزُّ: ثِيابٌ تُنسَجُ مِنْ صوفٍ. أغْبَر: أي: كأنَّ لَونَه لونُ التُّرابِ. يُنظر: ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (٣/ ٢٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٤٨)، والحاكِمُ (٩٧٥)، والبيهقيُّ (٣٧١٤).
قال الذهبيُّ في ((المهذب)) (٢/ ٧٢٧): على شرطِ البخاريِّ ومُسْلِم، وقال أحمد شاكر في تحقيق ((المحلى)) (٤/ ٤٩): إسنادُه صحيحٌ جدًّا، وصحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٩٤٨).

(٥) سُئِلَ ابنُ عُثَيمين: ما حُكمُ لُبسِ البرنيطة أو القُبَّعة التي يلبَسُها الشَّبابُ؟ فأجاب: (الأصلُ في لُبسِها الحِلُّ نوعًا وكيفيَّةً، فأيُّ إنسانٍ يقولُ: هذا لباسٌ حرامٌ إمَّا لنوعيَّتِه أو لكيفيَّتِه فعليه الدَّليلُ؛ فلُبسُ البرنيطةِ من هذا البابِ، وإذا كان هذا من عادةِ النصارى والكُفَّار فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «من تشَبَّه بقومٍ فهو منهم» وإذا لم يكُن من عادتِهم بل كان شائعًا بين النَّاسِ يلبَسُه الكفار والمُسْلِمون، فلا بأس، لكني أخشى أنَّ اللابِسَ لها يكونُ في قَلبِه أنَّه مُقَلِّدٌ لهؤلاء النصارى أو الكفار، فحينئذٍ يُمنَعُ من هذه الناحية؛ من كونِه يُعَظِّمُ الكُفَّارَ فيُقَلِّدُهم). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١١٨).

مِن الشَّرعِ[١].

الفرع الثاني: لِباسُ الجِسمِ

أولًا: القَميصُ[٢]

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: ((قام رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسأله عن الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، فقال: أوكُلُّكم يجِدُ ثَوبَينِ، ثم سأل رجلٌ عُمَرَ، فقال: إذا وسَّعَ اللهُ فأوسِعوا؛ جمَعَ رجُلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقَميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سراويلَ ورِداءٍ، في سراويلَ وقَميصٍ، في سراويلَ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ[٣] وقَبَاءٍ[٤]، في تُبَّانٍ وقَميصٍ، قال: وأحسِبُه قال: في تُبَّانٍ ورِداءٍ))[٥].

---

(١) يُنظر: ((القواعد النورانية)) لابن تَيميَّةَ (ص١٦٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٤٠٨)، ((تفسير أبي السعود)) (٣/ ٢٢٤)، ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) لابن باز (ص٧٧٧)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء رقم: ١١)، ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٨).

(٢) القَميصُ: اسمٌ لِما يُلبَسُ مِن المَخِيط الذي له كُمَّانِ وجَيبٌ. يُنظر: ((المخصص)) لابنِ سِيْدَه (١/ ٣٩٣)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٢/ ١٢٥)، ((التعريفات الفقهية)) للبركتي (ص ١٧٧).

(٣) التُّبَّانُ: سراويلُ قصيرةُ السَّاقَينِ إلى الرُّكبة أو ما فوقها تستُرُ العورةَ، أو بلا ساقينِ، مقدارُ شبرٍ يستُرُ العورةَ المُغَلَّظة. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ١٨١)، ((المغرب في ترتيب المعرب)) للمطرزي (ص: ٥٩)، ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١/ ٩٢).

(٤) القَبَاءُ: ثوبٌ مُقَدَّمُه مُفرَّجٌ يُشَدُّ بأزرارٍ، يُلبَسُ فوقَ الثيابِ أو القميصِ، سمِّيَ بذلك لانضمامِ أطرافِه. يُنظر: ((تفسير غريب ما في الصحيحين)) لمحمد بن فتوح الأزدي (ص: ٢٧٦)، ((الصحاح)) للجوهري (٦/ ٢٤٥٨)، ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١/ ٤٧٥).

(٥) أخرجه البُخاريُّ (٣٦٥) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٥١٥).

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوفِّيَ، جاء ابنُه إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ اللهِ، أعْطِني قميصَك أكَفِّنْه فيه، وصَلِّ عليه واستَغفِرْ له، فأعطاه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قميصَه، فقال: آذِنِّي أُصَلِّي عليه، فآذَنَه، فلمَّا أراد أن يصَلِّيَ عليه جَذَبَه عُمَرُ رَضِيَ الله عنه، فقال: أليسَ اللهُ نهاك أن تصَلِّيَ على المُنافِقينَ؟ فقال: أنا بين خيرَتَين، قال: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } [التوبة: ٨٠]، فصلَّى عليه، فنَزَلت: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤]))[(١)].

ثانيًا: الإزارُ[(٢)]

١- عن أبي هُريرةَ رضِي الله عنه، قال: (لقد رأيتُ سبعينَ مِن أصحابِ الصُّفَّةِ ما منهم رجلٌ عليه رِداءٌ، إمَّا إزارٌ، وإمَّا كِساءٌ، قد رَبَطوا في أعناقِهم، فمنها ما يبلُغُ نِصفَ السَّاقَينِ، ومنها ما يبلُغُ الكَعبَينِ، فيَجمَعُه بيَدِه؛ كراهيةَ أن تُرى عَورتُه)[(٣)].

٢- عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، قال أبو بكرٍ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أحَدَ شِقَّيْ إزاري يَسترخي، إلَّا أن أتعاهَدَ ذلك منه؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لستَ ممَّن يَصنَعُه خُيَلاءَ))[(٤)].

---

(١) رواه البُخاريُّ (١٢٦٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٤٠٠).

(٢) الإزارُ: ثوبٌ يُحيطُ بالنِّصفِ الأسفَلِ مِن البَدَنِ. يُنظر: ((الصحاح)) للجَوهريِّ (٢/ ٥٧٨)، ((النظم المستعذب)) لبطال الركبي (١/ ١٢٧).

(٣) رواه البُخاريُّ (٤٤٢).

(٤) رواه البُخاريُّ (٥٧٨٤) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٥٧٤٨).

٣- عن ميمونةَ بنتِ الحارِثِ زَوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قالت: ((كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا أراد أن يباشِرَ امرأةً مِن نِسائِه، أمَرَها فاتَّزَرَت وهي حائِضٌ))[١].

ثالثًا: الرِّداءُ[٢]

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: ((قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أسمَعُ منك حديثًا كثيرًا أنساه؟ قال: ابسُطْ رِداءَك، فبَسَطْتُه، قال: فغَرَف بيَدَيه، ثم قال: ضُمَّه فضَمَمْتُه، فما نسيتُ شَيئًا بعده))[٣].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استسقى، فقَلَبَ رداءَه))[٤].

رابعا: القَبَاءُ[٥]

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: ((قام رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسأله عن الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، فقال: أوكُلُّكم يجِدُ ثَوبَينِ، ثم سأل رجلٌ عُمَرَ، فقال: إذا وسَّعَ اللهُ فأوسِعوا؛ جمَعَ رجُلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقَميصٍ، في إزارٍ وقَباءٍ، في سراويلَ ورِداءٍ، في سراويلَ وقَميصٍ، في سراويلَ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ

---

(١) رواه البُخاريُّ (٣٠٣) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٩٤).

(٢) الرداء: ما يوضَعُ على المَنكِبَينِ وفوقَ الكَتِفَينِ مِن ثَوبٍ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهريِّ (١٤/ ١٢٠)، ((تاج العروس)) للزَّبيدي (٣٨/ ١٤٥).

(٣) رواه البُخاريُّ (١١٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٤٩٢).

(٤) رواه البُخاريُّ (١٠١١).

(٥) تقدَّم تعريفُه (ص: ٣٩).

وقَميصٍ، قال: وأحسِبُه قال: في تُبَّانٍ ورِداءٍ))[١].

٢- عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رَضِيَ الله عنهما، قال: ((قسَمَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أقبِيةً، ولم يُعْطِ مَخرَمةَ منها شيئًا، فقال مَخْرَمةَ: يا بُنَيَّ، انطلِقْ بنا إلى رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فانطلَقْتُ معه، فقال: ادخُلْ فادْعُه لي، قال: فدَعَوتُه له، فخرجَ إليه وعليه قَبَاءٌ مِنها، فقال: خَبَّأنا هذا لك، قال: فنظَرَ إليه، فقال: رَضِيَ مَخْرَمةُ؟))[٢].

خامِسًا: البُرْنُس[٣]

١- عن ابنِ عُمَرَ رضِي الله عنهما، ((عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ رَجُلًا سأَلَه: ما يلبَسُ المُحرِمُ؟ فقال: لا يَلبَسِ القَميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعفرانُ))[٤].

٢- عن سُلَيمانَ التَّيميِّ، قال: (رأيتُ على أنَسٍ بُرْنُسًا أصفَرَ مِن خَزٍّ)[٥].

٣- عن صَفوانَ بنِ مُحْرِزٍ حَدَّث: ((أنَّ جُنْدَبَ بنَ عبدِ اللهِ البَجَليَّ بعَثَ إلى عَسعَس بنِ سَلامةَ زمَنَ فِتنةِ ابنِ الزُّبيرِ، فقال: اجمَعْ لي نفرًا مِن إخوانِك حتى أحَدِّثَهم، فبعث رسولًا إليهم، فلمَّا اجتَمَعوا جاء جُنْدَبٌ وعليه بُرنُسٌ أصفَرُ، فقال: تحَدَّثوا بما كُنتُم تَحَدَّثونَ به حتى دار الحَديثُ، فلما دار الحَديثُ إليه حسَرَ البُرْنُسَ عن رأسِه، فقال: إنِّي أتيتُكم ولا أريدُ

---

(١) رواه البُخاريُّ (٣٦٥) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٥١٥).

(٢) رواه البُخاريُّ (٢٥٩٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١٠٥٨).

(٣) كلُّ ثوبٍ رأسُه منه مُلتَزِقٌ به. يُنظر: ((المخصص)) لابنِ سِيْدَه (١/ ٣٩١).

(٤) رواه البُخاريُّ (١٣٤) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١١٧٧).

(٥) رواه البُخاريُّ (٥٨٠٢).

أن أُخبِرَكم عن نبيِّكم، إنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعث بعْثًا من المُسلِمينَ إلى قَومٍ مِن المُشرِكينَ...)) الحديث[١].

سادسًا: البُرْدةُ[٢]

١- عن قَتادةَ، عن أنسٍ رضِيَ اللهُ، عنه قال: ((قلتُ له: أيُّ الثيابِ كان أحَبَّ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يلَبَسَها؟ قال: الحِبَرةُ[٣]))[٤].

٢- عن عائِشةَ رَضِيَ الله عنها زوجِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخبَرَتْه: ((أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حينَ توفِّيَ سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ))[٥].

٣- عن سَهلٍ رَضِيَ الله عنه: ((أنَّ امرأةً جاءت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ببُردةٍ مَنسوجةٍ فيها حاشيتُها، أتدرونَ ما البُرْدةُ؟ قالوا: الشَّملةُ، قال: نعَم، قالت: نسَجْتُها بيديَّ فجِئتُ لأكْسُوَكَها، فأخذها النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُحتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنَّها إزارُه، فحَسَّنَها فُلانٌ، فقال: اكسُنِيها، ما أحسَنَها! قال القومُ: ما أحسَنْتَ، لَبِسَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُحتاجًا إليها، ثمَّ سألتَه، وعَلِمْتَ أنَّه لا يَرُدُّ! قال: إنِّي واللهِ، ما سألتُه لألبَسَه، إنَّما سألتُه لِتَكونَ كَفَني، قال سهلٌ: فكانت كفَنَه))[٦].

---

(١) رواه مُسْلِم (٩٧).

(٢) البُرْدةُ: كِساءٌ أسودُ مُرَبَّعٌ مُخَطَّط يُلتَحَفُ به. يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (٢/ ٤٤٧)، ((مجمع بحار الأنوار)) للكجراتي (٥/ ٣٢٦)، ((المعجم الوسيط)) (١/ ٤٨).

(٣) الحِبَرةُ: بُرْدٌ يَمانٍ مِن قُطنٍ أو كتَّانٍ مُخَطَّطٌ. يُنظر: ((الصحاح)) (٢/ ٦٢١)، ((المصباح المنير)) للفيومي (١/ ١١٨).

(٤) رواه البُخاريُّ (٥٨١٢) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٧٩).

(٥) رواه البُخاريُّ (٥٨١٤) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٩٤٢).

(٦) رواه البُخاريُّ (١٢٧٧).

سابعًا: الجُبَّةُ[١]

١- عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ الله عنه، قال: ((كنتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سَفَرٍ، فقال: يا مُغيرةُ، خُذِ الإداوةَ[٢]، فأخَذْتُها، فانطلقَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى توارى عنِّي، فقضى حاجَتَه، وعليه جُبَّةٌ شَأميَّةٌ، فذهب ليُخرِجَ يَدَه مِن كُمِّها فضاقَت، فأخرَجَ يَدَه من أسفَلِها، فصَبَبْتُ عليه، فتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاةِ، ومسَحَ على خُفَّيه، ثمَّ صلَّى))[٣].

٢- عن صَفوانَ بنِ يَعلَى بنِ أمَيَّةَ: ((أنَّ يَعلَى كان يقولُ: ليتَني أرى رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حين يُنزَلُ عليه، قال: فبينا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالجِعْرَانةِ وعليه ثوبٌ قد أُظِلَّ به، معه فيه ناسٌ مِن أصحابِه، إذ جاءه أعرابيٌّ عليه جُبَّةٌ مُتضَمِّخٌ[٤] بطِيبٍ، فقال: يا رسولَ اللهِ، كيف ترى في رجلٍ أحرَمَ بعُمرةٍ في جُبَّةٍ بعدَما تضَمَّخَ بالطِّيبِ؟ فأشار عُمَرُ إلى يَعلَى بيَدِه: أنْ تعالَ، فجاء يَعلَى فأدخَلَ رأسَه، فإذا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُحمَرُّ الوَجهِ، يَغِطُّ كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عنه، فقال: أينَ الذي يَسألُني عن العُمرةِ آنِفًا، فالتُمِسَ الرَّجُلُ فأُتِيَ به، فقال: أمَّا الطِّيبُ الذي بك فاغسِلْه ثلاثَ مَرَّاتٍ، وأمَّا الجُبَّةُ فانزِعْها، ثمَّ اصنَعْ في عُمرتِك كما تصنَعُ في حَجِّك))[٥].

---

(١) الجُبَّةُ: ثوبٌ سابِغٌ واسِعُ الكُمَّينِ، مَشقوقُ المُقَدَّم، يُلبَسُ فوقَ الثيابِ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٠/ ٢٧٣)، ((المعجم الوسيط)) (١/ ١٠٤).

(٢) الإداوةُ: إناءٌ صَغيرٌ مِن جِلدٍ يُتَّخَذُ للماءِ. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١/ ٧٦).

(٣) رواه البُخاريُّ (٣٦٣) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٧٤).

(٤) مُتضَمِّخٌ: مُتطَيِّبٌ مُتلَطِّخٌ. ((شرح المصابيح)) لابن الملك (٣/ ٣٣٥).

(٥) رواه البُخاريُّ (٤٣٢٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١١٨٠).

ثامنًا: السَّراويلُ[١]

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ الله عنه، قال: ((قام رجلٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فسأله عن الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحِدِ، فقال: أوكُلُّكم يجِدُ ثَوبَينِ، ثم سأل رجلٌ عُمَرَ، فقال: إذا وسَّعَ اللهُ فأوسِعوا؛ جمَعَ رجُلٌ عليه ثيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقَميصٍ، في إزارٍ وقَبَاءٍ، في سراويلَ ورِداءٍ، في سراويلَ وقَميصٍ، في سراويلَ وقَباءٍ، في تُبَّانٍ وقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ وقَميصٍ، قال: وأحسِبُه قال: في تُبَّانٍ ورِداءٍ))[٢].

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أنَّ رَجُلًا سألَه: ما يَلبَسُ المُحرِمُ؟ فقال: لا يَلبَسِ القَميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعفرانُ، فإنْ لم يجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا تحتَ الكَعبَينِ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ الحديثُ بمَنطوقِه على حُرمةِ لُبسِه للمُحرِمِ، وبمَفهومِه على إباحتِه لِغَيرِه[٤].

٣- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: ((سَمِعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطُبُ بعَرَفاتٍ: من لم يجِدِ النَّعلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ومَن لم

---

(١) السَّراويلُ: لِباسٌ يُغطِّي السُّرَّةَ والرُّكبتَينِ وما بينهما. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (١١/ ٣٣٤)، ((المعجم الوسيط)) (١/ ٤٢٨).

(٢) رواه البُخاريُّ (٣٦٥) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٥١٥).

(٣) رواه البُخاريُّ (١٣٤) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١١٧٧).

(٤) ((غذاء الألباب)) للسفاريني (٢/ ١٨٤).

يجِدْ إزارًا فلْيَلبَسْ سراويلَ للمُحرِمِ))[١].

تاسِعًا: لُبسُ الرِّجالِ للبنطلون

يجوزُ لُبسُ البَنطَلون[٢] للرِّجالِ؛ وهو قولُ ابن بازٍ[٣]، وابنُ عُثَيمين[٤]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٥]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الإباحةُ؛ لأنَّه مِن أمورِ العاداتِ[٦].

---

(١) رواه البُخاريُّ (١٨٤١) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١١٧٨).

(٢) للأسَفِ انتشَرَ بين الشَّبابِ لُبسُ بنطلونات الجِينز المشَقَّقةِ والمُرَقَّعةِ وغيرِها، ممَّا فيه تشَبُّهٌ بأهلِ الكُفرِ أو الفِسقِ، وهذا لا يجوز. كما انتشَرَ لُبسُ البنطلون الضَّيِّق الذي يُحَجِّمُ العورةَ، وهذا ممَّا يُخِلُّ بالمروءةِ، وأقلُّ أحوالِه الكراهةُ.

(٣) قال ابن باز: (لا أعلمُ فيه مانعًا إذا كان على هيئةٍ ليس فيها ما يَصِفُ العورةَ، بل يستُرُ العورةَ، وليس فيه تشبُّه، فالبنطلون الذي يختَصُّ بالرجال لا تلبَسه المرأةُ، والذي يختَصُّ بالمرأة لا يلبسه الرِّجالُ، وإذا كان على هيئةٍ تختَصُّ بالكُفَّارِ لا يَلبَسها المُسْلِم أيضًا). ((الموقع الرسمي لابن باز)).

(٤) قال ابن عثيمين: (ما يشتركُ فيه المسلمونَ والكفَّارُ فهذا ليس تشبهًا، مثل الآن لُبس البنطلون للرِّجالِ، لا نقولُ هذا تشبهٌ؛ لأنَّه صار عادةً للجميعِ). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٠٨).

(٥) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (لُبسُ البَنْطَلون والبدلة وأمثالِهما مِن اللِّباسِ، فالأصل في أنواعِ اللباس الإباحةُ؛ لأنَّه من أمور العادات؛ قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢] الآية، ويُستثنى من ذلك ما دَلَّ الدَّليلُ الشَّرعيُّ على تحريمِه أو كراهتِه كالحريرِ للرِّجالِ، والذي يصِفُ العورةَ لكَونِه شَفَّافًا يُرى مِن ورائِه لونُ الجِلدِ، أو ككَونِه ضَيِّقًا يحَدِّدُ العورةَ؛ لأنَّه حينئذٍ في حُكمِ كَشفِها، وكَشفُها لا يجوزُ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٣/ ٤٣٠).

(٦) ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٣/ ٤٣٠).

عاشِرًا: لُبسُ النِّساءِ للبَنطلون الواسِع

يجوزُ للمرأةِ لُبسُ البَنْطَلونِ الواسعِ، الذي لا يصفُ العورةَ[١]، أمَام المحَارِم والنِّسَاء، إذا لم يكن فيه تشبهٌ بالرجالِ، وهو قولُ ابنُ بازٍ[٢]،وذلك لأنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الإباحةُ[٣].

حاديَ عشَرَ: رَبطةُ العُنُقِ

يجوزُ للرِّجالِ لُبسُ رَبطةِ العُنُقِ[٤]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٥]؛ وذلك

---

(١) وللأسَفِ فإن كثيرًا من النساءِ أصبحْنَ لا يلتَزِمنَ بالضَّوابطِ الشَّرعيَّة في لباسهنَّ، ومن ذلك لُبْسُ البَنْطَلون؛ فقد انتشر بينهن لبسُ الضَّيِّقُ جِدًّا الذي يُحَجِّمُ العورةَ (ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ)، وبَنْطَلونات الجِينز المشَقَّقة والمُرَقَّعة وغيرها مِمَّا فيه تشَبُّهٌ بالكافراتِ والفاسقاتِ، والجري وراءَ الموضات دون أن يُقِمْنَ للجانِبِ الشَّرعيِّ وَزنًا.
وسيأتي الكلامُ عن ضوابطِ لباسِ المرأةِ. وانظر: مسألة لُبس الضيق للنساء.

(٢) قال ابنُ باز في حكمِ لبسِ المرأةِ للبنطلونِ: (لا أعلَمُ فيه مانعًا إذا كان على هيئةٍ ليس فيها ما يصِفُ العورةَ بل يستُرُ العورةَ، وليس فيه تشَبُّه، فالبنطلون الذي يختَصُّ بالرِّجال لا تلبَسه المرأة، والذي يختَصُّ بالمرأة لا يلبَسه الرجالُ، وإذا كان على هيئةٍ تختَصُّ بالكُفَّارِ لا يَلبَسها المُسْلِم أيضًا، فالحاصِلُ أنَّ الرجل والمرأة كلٌّ منهما يتوخَّى ويتحَرَّى أن يكون لباسُه لا يُشبِهُ لباسَ الآخر، لا في البنطلون ولا في غيره، وأن يكون لا يُشبِهُ أيضًا لباسًا يختَصُّ بالكُفَّارِ، أمَّا المُشتَرَك الذي لا يخُصُّ الكُفَّارَ فلا بأسَ). ((الموقع الرسمي لابن باز)).

(٣) يُنظر: ((القواعد النورانية)) لابن تَيميَّةَ (ص١٦٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٤٠٨)، ((تفسير أبي السعود)) (٣/ ٢٢٤)، ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) لابن باز (ص٧٧٧)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء رقم: ١١)، ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٨).

(٤) وتُسَّمى الكرفتَّة؛ وهي قطعةُ قِماشٍ مُستطيلةٌ تلتَفُّ تحت قُبَّةِ القَميصِ، وتُعقَدُ مِن الأمامِ وتتدلَّى على الصَّدرِ. ((معجم اللغة العربية المعاصرة)) (٢/ ٨٤٧).

(٥) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (لُبسُ البدلةِ ورِباطِ العُنُق (الكرفتَّة) ليس من اللِّباسِ =

لأنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الإباحةُ[١].

الفرع الثالث: لِباسُ القَدَمِ واليَدَين

أولًا: لُبسُ النَّعلِ[٢]

١- عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعجِبُه التيَمُّنُ في تنَعُّلِه، وترَجُّلِه، وطُهورِه، وفي شَأنِه كُلِّه))[٣].

٢- عن أبي مَسْلَمةَ سعيدِ بنِ يَزيدَ الأزْدِيِّ، قال: ((سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ: أكان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي في نَعْلَيه؟ قال: نعم))[٤].

٣- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إذا انتعَلَ أحَدُكم فلْيَبدأْ باليمينِ، وإذا نزَعَ فلْيَبدأْ بالشِّمالِ، لِتَكُنِ اليُمنى أوَّلَهما تُنْعَلُ وآخِرَهما تُنزَعُ))[٥].

= الخاصِّ بالكُفَّارِ، فيجوز إلَّا إذا قَصدَ لابِسُه التشَبُّهَ بهم. وبالجملةِ فالأصلُ في اللِّباسِ الجوازُ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ الشَّرعيُّ على مَنعِه). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٤٠).

(١) يُنظر: ((القواعد النورانية)) لابن تَيميَّةَ (ص١٦٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٤٠٨)، ((تفسير أبي السعود)) (٣/ ٢٢٤)، ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) لابن باز (ص٧٧٧)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء رقم: ١١)، ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٨).

(٢) أمَّا النَّعلُ ذو الكَعبِ العالي فيُكرَهُ للمرأةِ لُبسُه؛ لأنَّه يُخشى عليها من السُّقوطِ، ولأنَّه ضارٌّ صِحِّيًّا كما قرَّرَ ذلك الأطباءُ، بل ربما يُعَدُّ من التبَرُّجِ بالزينة. يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٣٩٧)، ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١١/ ١٠٥).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (١٦٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٦٨).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٨٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٥٥٥).

(٥) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٥٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٩٧).

ثانيًا: الخُفُّ[١]

١- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ((عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّ رَجُلًا سألَه: ما يَلبَسُ المُحرِمُ؟ فقال: لا يَلبَسِ القَميصَ، ولا العِمامةَ، ولا السَّراويلَ، ولا البُرْنُسَ، ولا ثَوبًا مَسَّه الوَرْسُ أو الزَّعْفرانُ، فإنْ لم يجِدِ النَّعْلَينِ فلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، ولْيَقطَعْهما حتى يكونا تحتَ الكَعبَينِ))[٢]

٢- عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، ((عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنَّه مسَحَ على الخُفَّينِ))[٣].

٣- عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((كنتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في سفَرٍ، فأهويتُ لأنزِعَ خُفَّيه، فقال: دَعْهما؛ فإنِّي أدخَلْتُهما طاهِرَتَينِ، فمسَحَ عليهما))[٤].

ثالثًا: الجَوْرَبُ[٥]

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: (أنَّهُ كان يمسَحُ على الجوربَينِ والخفَّيْنِ والعِمامةِ)[٦].

---

(١) الخُفُّ: ما يُلبَسُ في القدَمِ مِن جِلدٍ رَقيقٍ. يُنظر: ((المخصص)) لابنِ سِيْدَه (١/ ٤١٠)، ((المعجم الوسيط)) (١/ ٢٤٧).

(٢) رواه البُخاريُّ (١٣٤) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١١٧٧).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٠٢).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٠٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٧٤).

(٥) ما يُلبَسُ مِن القِماشِ ونَحوِه بالقَدَمينِ إلى ما فوقَ الكعبينِ. يُنظر: ((المحكم والمحيط الأعظم)) لابن سِيْدَه (٧/ ٤٠٤)، ((مرعاة المفاتيح)) للمباركفوري (٢/ ٢١٢).

(٦) أورده ابنُ حزم في ((المحلى)) (٢/ ٦٠) عن حَمَّاد بن سلمةَ عن ثابتٍ البُنانيِّ وعُبَيد الله بن أبي بكر، كلاهما عن أنسٍ. وقال: أسانيدُه في غاية الصحَّة، وصحَّحَ إسنادَه =

رابعًا: القُفَّازانِ[١]

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((قام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ مِن الثِّيابِ في الإحرامِ؟ فقال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: لا تَلْبَسوا القَميصَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا العَمائِمَ، ولا البَرانِسَ، إلَّا أن يكونَ أحدٌ ليسَتْ له نَعلانِ، فلْيَلْبسِ الخُفَّينِ، ولْيَقطَعْ أسفَلَ مِن الكَعبَينِ، ولا تَلبَسوا شيئًا مَسَّه زَعفرانٌ، ولا الوَرْسُ، ولا تنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تلبَسِ القُفَّازَينِ))[٢].

المطلب الثالث: بعضُ ألوانِ المَلبوساتِ المُباحة

الفرع الأول: لُبسُ الثَّوبِ الأسوَدِ للرِّجالِ والنِّساءِ

١- عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((خرج النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ غَداةٍ وعليه مِرْطٌ[٣] مُرَحَّلٌ[٤] مِن شَعرٍ أسْوَدَ))[٥].

٢- عن أمِّ خالدٍ رضي الله عنها، قالت: ((أُتيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بثيابٍ فيها خَميصةٌ سَوداءُ، فقال: مَن تَرَونَ نكسُو هذه الخَميصةَ؟

= من طريق حمَّادٍ عن أنسٍ أحمدُ شاكر في تحقيق ((المحلى)) (٢/ ٨٥).

(١) القُفَّازانِ: لباسُ الكَفِّ مِن نسيجٍ أو جلدٍ. ويُنظر: ((المعجم الوسيط)) (٢/ ٧٥١)، ((الصحاح تاج اللغة)) (٣/ ٨٩٢).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (١٨٣٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١١٧٧).

(٣) مِرْطٌ: إزارٌ مِن صُوفٍ أو كتَّانٍ، يأتزِرُ به الرجُلُ، وتتلفَّفُ به المرأةُ. يُنظر: ((غريب الحديث)) لابن الجوزي (٢/ ٣٥٣)، ((مشارق الأنوار)) للقاضي عِياض (١/ ٣٧٧).

(٤) مُرَحَّلٌ: أي: مَنقوشٌ بخُطوطٍ تُشبِهُ نَقشَ الرَّحلِ. ((شرح النووي على مسلم)) (١٤/ ٥٧)، ((تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة)) للبيضاوي (٣/ ١٣٦)، ((تاج العروس)) للزبيدي (٢٩/ ٥٨).

(٥) رواه مُسْلِم (٢٠٨١).

فأُسكِتَ القَومُ، فقال: ائتُوني بأمِّ خالدٍ، فأُتِيَ بي إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فألبَسَنيها بيَدِه، وقال: أبلِي وأخْلِقي، مَرَّتينِ، وجعل ينظُرُ إلى علَمِ الخَميصةِ، ويُشيرُ بيَدِه إليَّ، ويقولُ: يا أمَّ خالدٍ، هذا سنا، هذا سنا)). والسَّنَا بلسانِ الحَبَشةِ: الحَسَنُ[١].

الفرع الثاني: لُبسُ الثَّوبِ الأصفَرِ للرِّجالِ والنِّساء

١- عن سُلَيمانَ التَّيميِّ، قال: (رأيتُ على أنسٍ بُرْنُسًا أصفَرَ مِن خَزٍّ)[٢].

٢- عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ، أنَّه بعث إلى عَسْعَس بنِ سَلامةَ زمَنَ فِتنةِ ابنِ الزُّبَيرِ، فقال: (اجمَعْ لي نفرًا مِن إخوانِك حتى أحَدِّثَهم، فبَعَث رسولًا إليهم، فلمَّا اجتمعوا جاء جُنْدَبٌ وعليه بُرْنُسٌ أصفَرُ...)[٣].

٣- عن أمِّ خالدٍ رضي الله عنها، قالت: ((أتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم معَ أبي وعليَّ قَميصٌ أصفَرُ، قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: سَنَهْ سَنَهْ- قال عبدُ اللهِ: وهي بالحبشِيَّةِ: حسنَةٌ- ... الحديث))[٤].

الفرع الثالث: لُبسُ الثَّوبِ الأخضَرِ للرِّجالِ والنِّساءِ

١- عن أبي رِمْثةَ رضي الله عنه، قال: ((رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وعليه بُردانِ أخضَرانِ))[٥].

---

(١) رواه البُخاريُّ (٥٨٤٥).

(٢) رواه البُخاريُّ (٥٨٠٢).

(٣) رواه مُسْلِم (٩٧).

(٤) رواه البُخاريُّ (٥٩٩٣).

(٥) رواه أبو داود (٤٠٦٥)، والتِّرمذي (٢٨١٢)، والنَّسائيُّ (١٥٧٢)، وأحمد (٧١١٧).
قال التِّرمذي: حسَنٌ غريبٌ، وصَحَّحه ابنُ دقيق العيد في ((الاقتراح)) (١١٦)، والألبانيُّ في ((صحيح أبي داود)) (٤٢٠٦)، والوادعيُّ في ((الصحيح المسند)) (١٢٤٠) وقال: =

٢- عن عِكرمةَ: (أنَّ رِفاعةَ طَلَّقَ امرأتَه، فتزوَّجَها عبدُ الرَّحمنِ بنُ الزَّبَيرِ القُرَظيُّ، قالت عائشةُ: وعليها خِمارٌ أخضَرُ...)[١].

الفرع الرابع: لبسُ الأحمَرِ

المسألة الأولى: لُبسُ الأحمَرِ للرِّجالِ

يجوزُ لُبسُ الأحمرِ للرِّجالِ، وهو مذهَبُ المالكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، وقَولُ أبي حَنيفةَ وبعضِ أصحابِه[٤]، وقَولٌ للحَنابِلةِ[٥] اختاره ابنُ قُدامةَ[٦]، وصَحَّحَه شَمسُ الدِّينِ ابنُ قُدامةَ[٧]، واستظهره ابنُ مُفلِحٍ[٨]، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَف[٩]، .....

= على شرطِ مُسْلِم، وصحَّحَ إسنادَه أحمد شاكر في ((تحقيق المُسنَد)) (١٢/ ٧٦).

(١) رواه البُخاريُّ (٥٨٢٥).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٩١)، ويُنظر: ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخَرَشي)) (٢/ ٣٥٠)، ((شرح صحيح البخاري)) لابن بطَّال (٩/ ١٢٢).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٥٢)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٦٩).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥٨)، ويُنظر: ((درر الحكام)) لمُلَّا خِسرو (١/ ٣١٢).

(٥) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٣٣٩)، والمذهبُ على كراهةِ لُبسَ الأحمَرِ المُصمَتِ، أي: الخالصِ الحُمرةِ.

(٦) قال ابنُ قُدامَةَ: (والأحاديثُ الأُوَلُ [أي التي فيها الجَواز] أثبَتُ وأبيَنُ في الحُكم... ولأنَّ الحُمرة لونٌ؛ فهي كسائرِ الألوانِ). ((المُغْني)) (١/ ٤٢٠).

(٧) قال شمس الدين ابن قُدامَةَ: (والصَّحيحُ أنَّه لا بأسَ بها). ((الشرح الكبير على متن المُقنِع)) (١/ ٤٧٣).

(٨) قال ابنُ مُفلِح: (لا يُكرَهُ المُعصفَرُ، وكذا الأحمرُ، واختاره الشيخُ، وهو أظهَرُ). ((الفروع)) (١/ ٣٥٤).

(٩) قال ابنُ رجب: (وقد اختلف العُلَماءُ في لُبسِ الأحمر: فرَخَّص فيه ابنُ المسَيِّب، والشَّعبيُّ، والنَّخَعيُّ، والحَسَن، وعليُّ بنُ حُسَين، وابنُه أبو جعفر. ورُوِيَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنَّه كان يلبَسُ بُردًا أحمرَ). ((فتح الباري)) (٢/ ٢٢٠).

واختاره الشَّوكانيُّ[١].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن البراء رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مربوعًا، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ حَمراءَ، ما رأيتُ شَيئًا أحسَنَ منه))[٢].

٢- عن أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خرج في حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّرًا، صلَّى إلى العَنَزةِ[٣] بالنَّاسِ رَكعتَينِ))[٤].

ثانيًا: أنَّ الحُمرةَ لَونٌ؛ فهي جائزةٌ كسائِرِ الألوانِ[٥].

المسألة الثانية: لُبسُ الأحمَرِ للنِّساءِ

يجوزُ للنِّساءِ لُبسُ الأحمَرِ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة[٦]،

---

(١) قال الشَّوكاني: (الممنوعَ منه هو الأحمرُ الذى صُبِغَ بالعُصفرِ، والمباحَ هو الأحمرُ الذى لم يُصبَغْ به). ((الدراري المضية)) (٢/ ٣٤١).
وقال: (فالواجِبُ البقاءُ على البراءةِ الأصليَّة المعتَضِدةِ بأفعالِه الثابتةِ في الصَّحيحِ، لا سيَّما مع ثبوتِ لُبسِه لذلك بعد حَجَّةِ الوداعِ، ولم يلبَثْ بعدها إلَّا أيامًا يسيرةً). ((نيل الأوطار)) (٢/ ١١٣).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٤٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٣٣٧).

(٣) العَنَزةُ: رُمحٌ قَصيرٌ. يُنظر: ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمُظْهِريِّ (٢/ ٩٧).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٧٦)، ومُسْلِم (٥٠٣).

(٥) ((المُغْني)) لابن قُدامَةَ (١/ ٤٢٠).

(٦) ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥٨)، ويُنظر: ((دُرَر الحكَّام)) لمُلَّا خِسرو (١/ ٣١٢)، ((مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)) لشيخي زادَه (٢/ ٥٣٢).

والمالِكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، وهو قولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ[٤].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكتابِ

قَولُ الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [الأعراف:٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

فيه دليلٌ على أنَّ الأصلَ في المطاعِمِ والملابِسِ وأنواعِ التجمُّلاتِ الإباحةُ[٥].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن البراء رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مربوعًا، وقد رأيتُه في حُلَّةٍ حَمراءَ، ما رأيتُ شَيئًا أحسَنَ منه))[٦].

٢- عن أبي جُحَيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّه رأى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه

---

(١) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٩١)، ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخَرَشي (١/ ٢٥٣).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٦٩)، ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٣/ ٣٣).

(٣) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مُفلِح (١/ ٣٣١)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٤).

(٤) قال ابن رجَب: (رُوِيَ عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ الرُّخصةُ فيه للنِّساءِ خاصَّةً. ورُوِيَ عن عائشة أنَّها كانت تلبَسُ دِرعًا أحمَرَ). ((فتح الباري)) (٢/ ٢٢٠).

(٥) ((تفسير أبي السعود)) (٣/ ٢٢٤).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٤٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٣٣٧).

وسلَّم خرج في حُلَّةٍ حَمراءَ مُشَمِّرًا، صلَّى إلى العَنَزةِ بالنَّاسِ رَكعتَينِ))[١].

الفرع الخامس: المُخَطَّطُ[٢] بالألوانِ

١- عن سَهلٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ امرأةً جاءت النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ببُردةٍ[٣] منسوجةٍ، فيها حاشيتُها- أتدرُونَ ما البُردةُ؟ قالوا: الشَّملةُ، قال: نعم- قالت: نَسَجتُها بيدِي فجِئتُ لأكسُوَكها، فأخذها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُحتاجًا إليها، فخرج إلينا وإنَّها إزارُه، فحَسَّنَها فلانٌ، فقال: اكسُنِيها، ما أحسَنَها! قال القومُ: ما أحسَنْتَ، لَبِسَها النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مُحتاجًا إليها، ثم سألْتَه، وعَلِمْتَ أنَّه لا يَرُدُّ! قال: إنِّي واللهِ، ما سألتُه لألبَسَه، إنَّما سألتُه لِتَكونَ كَفَني. قال سهلٌ: فكانت كفَنَه))[٤].

٢- عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كان أحَبُّ الثِّيابِ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يلبَسَها الحِبَرَةَ[٥]))[٦].

٣- عن خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ رضِيَ اللهُ عنه، قال: ((هاجَرْنا معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نريدُ وَجهَ اللهِ، فوقع أجرُنا على اللهِ، فمِنَّا مَن مضى لم يأخُذْ

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٧٦)، ومُسْلِم (٥٠٣).

(٢) المُخَطَّطُ: هو كلُّ ما فيه خُطوطٌ؛ يقال: ثوبٌ مُخطَّطٌ، وكِساءٌ مُخَطَّط. ((تاج العروس)) للزَّبِيدي (١٩/ ٢٥٣).

(٣) تقدم تعريفه (ص: ٤٣).

(٤) رواه البُخاريُّ (١٢٧٧).

(٥) الحِبَرَة: هي البُرودُ المُخَطَّطة التي فيها حمرةٌ وبياضٌ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٣٢٨)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٤/ ١٥٩)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٧).

(٦) رواه البُخاريُّ (٥٨١٣)، ومُسْلِم (٢٠٧٩).

مِن أجْرِه شيئًا، منهم مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ؛ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ وتَرَك نَمِرةً[١]، فإذا غَطَّينا رأسَه بَدَت رِجْلاه، وإذا غَطَّينا رجْلَيه بدا رأسُه، ...))[٢].

٤- عن عَمرِو بنِ سَلِمةَ الجَرميِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((...إذا حضَرَت الصَّلاةُ فلْيُؤذِّنْ أحَدُكم، ولْيَؤُمَّكم أكثَرُكم قُرآنًا. فنَظَروا فلم يكُنْ أحَدٌ أكثَرَ قُرآنًا مني؛ لِما كُنتُ أتلقَّى مِن الرُّكبانِ، فقَدَّموني بين أيديهم، وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سِنينَ، وكانت عليَّ بُردةٌ...))[٣].

المبحث الثاني: شُروطُ اللِّباسِ وضَوابِطُه

المطلب الأول: الشُروطُ والضَوابِطُ العامَّةُ للِبَاسِ الرَّجُل والمرْأة

الضابط الأول: ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ ولا العَكس

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم لعَنَ الرَّجُلَ يَلبَسُ لِبْسةَ المرأةِ، والمرأةَ تَلبَسُ لِبْسةَ الرَّجُلِ))[٤].

٢- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((لعن رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ))[٥].

---

(١) النَّمِرةُ: شَملةٌ فيها خُطوطٌ بِيضٌ وسُودٌ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٥/ ١١٨)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٥/ ٢٣٥).

(٢) رواه البُخاريُّ (٦٤٤٨)، ومُسْلِم (٩٤٠).

(٣) رواه البُخاريُّ (٤٣٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، والنَّسائي في ((السنن الكبرى)) (٩٢٥٣)، وأحمد (٨٣٠٩). صحَّح إسنادَه النووي في ((المجموع)) (٤/ ٤٦٩)، والذَّهبي في ((الكبائر)) (٢٥٣)، وصحَّحه ابنُ دقيق في ((الاقتراح)) (١١٦)، والألباني في ((صحيح سُنَن أبي داود)) (٤٠٩٨).

(٥) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٨٥).

الضابط الثاني: أَلَّا يُشبِهَ لِباسَ الكُفَّارِ ولا أهلِ البِدَعِ ولا الفُسَّاق والسَّفِلة مِن النَّاسِ[(١)]

١- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال: ((رأى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عليَّ ثَوبَينِ مُعَصْفَرينِ[(٢)]، فقال: إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْها))[(٣)].

٢- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم))[(٤)].

الضابط الثالث: أَلَّا يكونَ لِباسَ شُهرةٍ[(٥)]

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما- قال في حديثٍ شَريكٍ- يَرفَعُه، قال:

---

(١) من المؤسِفِ أنَّ هذا منتشِرٌ لدى كثيرٍ مِن الشَّبابِ والفَتَياتِ؛ اتِّباعًا للموضةِ وظَنًّا منهم أنَّ هذا عُنوانُ التحَضُّر والتقَدُّم، ومن أسباب ذلك الفضائيَّاتُ، وبرامِجُ التواصُلِ الاجتماعيِّ، وكثرةُ السَّفرِ إلى بلادِ الكُفَّارِ، والاختِلاط بهم وبسَفِلةِ النَّاسِ.

(٢) المُعصفَر: هو الثَّوبُ المَصبوغُ بالعُصفُر، و(العُصفُر) نَبَاتٌ صَيْفِي يُستخرَج مِنْهُ صبغٌ أَحْمَر يُصْبَغ بِهِ الْحَرِير وَنَحوه. يُنظر: ((المصْباح المنير)) للفيُّومي (٢/ ٤١٤)، ((المعْجَم الوسِيط)) لمجموعة مؤلفين (٢/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه مُسْلِم (٢٠٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (١١٥٤). صحَّح إسنادَه الذهبيُّ في ((سِيَر أعلام النبلاء)) (١٥/ ٥٠٩)، والعراقي في ((تخريج الإحياء)) (١/ ٣٥٩)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مُسنَد أحمد)) (١٥/ ٥٠٩)، وقال ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٢٨٢): ثابت، وصحَّحَ الحديثَ ابنُ باز في ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٣٥٨/ ٤)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (١٢٦٩).

(٥) والمرادُ بلباسِ الشُّهرةِ ما يُقصَدُ به الاشتِهارُ بين النَّاسِ، سواءٌ كان اللباسُ نفيسًا، يلبَسُه تفاخرًا بالدُّنيا وزينتِها، أو خَسيسًا يلبَسُه إظهارًا للزُّهدِ والرياءِ. يُنظر: ((حاشية السِّنديِّ على سنن ابن ماجه)) (٢/ ٣٧٨).

((مَن لَبِسَ ثَوبَ شُهرةٍ في الدنْيا أَلبَسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامةِ، ثمَّ أُلهبَ فيه نارًا))[١].

الضابط الرابع: أَلَّا يكونَ محرَّمًا (كلُبسِ الحريرِ والذَّهَبِ للرِّجالِ)[٢]

الضابط الخامس: أَلَّا يكونَ في اللِّباسِ سَرَف

١- قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ على الوعيدِ الشديدِ في الإسرافِ في المأكولِ والمشروبِ والملبوسِ[٣]، وكُلُّ شَيءٍ يَخرُجُ به الإنسانُ إلى حَدِّ الإسرافِ يكونُ مُحَرَّمًا[٤].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضِي الله عنهما: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: كلُوا وتصَدَّقوا والْبَسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ[٥]))[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٠)، وابنُ ماجه (٣٦٠٧) واللَّفظُ له، وأحمد (٥٦٦٤).
حسَّنَه ابنُ القَطَّان في ((بيان والوهم والإيهام)) (٣/ ٢٩٧)، والألباني في ((صحيح أبي داود)) (٤٠٢٩)، وحَسَّن إسنادَه المُنذِري في ((الترغيب والترهيب)) (٣/ ١٥١)، والسَّخاوي في ((المقاصد الحسنة)) (٤٩٩)، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٨/ ٤٣).

(٢) وسيأتي تفصِيلُ ذلك.

(٣) ((فتح البيان في مقاصد القرآن)) لِصِدِّيق حسن خان (٤/ ٣٣٣).

(٤) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عُثَيمين (١١/ ٢٠٥).

(٥) تقدم تعريفه (ص: ٣٦).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٧٨٣)، وأخرجه موصولًا النَّسائيُّ =

المطلب الثاني: شروطُ وضوابطُ حِجاب المرأة، والملابسُ الخاصة به

الفرع الأول: شروطُ وضوابطُ حِجاب المرأة

الضابط الأول: أن يستُرَ جميعَ بَدَنِها[١].

الضابط الثاني: ألَّا يَشِفَّ أو يَصِفَ بَدَنَها[٢].

الضابط الثالث: ألَّا يكونَ ضَيِّقًا يصِفُ حَجْمَ أعضائِها[٣].

الضابط الرابع: ألَّا يكونَ زِينةً في نَفسِه[٤].

الضابط الخامس: ألَّا يكونَ مُعطَّرًا أو مُبَخَّرًا[٥].

= (٢٥٥٩) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٦٩٥).

قال المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (٣/ ١٦٩): رواته إلى عمرٍو ثقاتٌ يُحتَجُّ بهم في الصحيح، وحسَّنه ابن حَجَر في ((الأمالي المطلقة)) (٣٢)، وصَحَّحه الهيتمي المكي في ((الزواجر)) (٢/ ٣٥)، والصنعاني في ((سبل السلام)) (٤/ ٢٧٢).

(١) يُنظر: مطلب: ما يجبُ على المرأةِ سَترُه أمام الرجُلِ الأجنبيِّ.

(٢) يُنظر: مطلب: لُبسُ الرَّقيقِ الذي يشِفُّ (ص: ٣١).

(٣) يُنظر: فرع: لُبسُ النِّساءِ الضَّيِّقَ الذي يحَدِّدُ العَورةَ (ص: ٣٣).

(٤) لِقَولِه تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور:٣١].

ومن أمثلة ذلك ما يُسمَّى اليومَ بالعباءة المُزَخْرفة أو المُطَرَّزة.

قال ابن عثيمين: (لُبسُ العباءةِ المُطَرَّزةِ يُعتبَرُ من التبرُّجِ بالزينةِ، والمرأةُ مَنهيَّةٌ عن ذلك، كما قال الله تعالى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} [النور: ٦٠]، فإذا كان هذا في القواعِدِ وهي العجائزُ، فكيف بالشَّابَّاتِ؟!). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٨٣).

(٥) لِقَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا شَهِدَت إحداكنَّ المسجِدَ، فلا تمسَّ طِيبًا)). رواه مُسْلِم (٤٤٣) من حديث زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ.

الفرع الثاني: الملابسُ الخاصةُ بالحجابِ

أولًا: الجِلبابُ[١]

١- قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} [الأحزاب: ٥٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه تعالى: {مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} والجلابيبُ: جمعُ جِلبابٍ: وهو الثَّوبُ الذي يستُرُ جميعَ البَدَنِ[٢].

٢- عن أمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((أُمِرْنا أن نُخرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدَينِ، وذواتِ الخُدورِ، فيَشهَدْنَ جماعةَ المُسلِمينَ ودَعْوتَهم، ويَعتَزِلُ الحُيَّضُ عن مُصَلَّاهنَّ. قالت امرأةٌ: يا رسولَ اللهِ، إحدانا ليس لها جِلبابٌ! قال: لِتُلبِسْها صاحِبتُها مِن جِلبابِها))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ دَلالةٌ على أنَّ المُعتادَ عند نِساءِ الصَّحابةِ ألَّا تخرُجَ المرأةُ

---

(١) قال النووي في تعريفِ الجِلبابِ: (هو المُلاءةُ التي تلتَحِفُ بها المرأةُ فوق ثيابِها، وهذا هو الصحيحُ). ((المجموع)) (٣/ ١٧٢).
وقال القرطبي: (والصَّحيحُ أنَّه الثوبُ الذي يستُرُ جميع البدَنِ). ((تفسير القرطبي)) (١٤/ ٢٤٣).
وقال ابن رجب: (والجِلبابُ: هي المُلاءةُ المُغَطِّيَة للبدنِ كُلِّه، تُلبَسُ فوقَ الثياب،... ومنه قولُ الله تعالى: {يُدْنِينَ عَلَيهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ}). ((فتح الباري)) (١/ ٥٠٧).

(٢) ((تفسير القرطبي)) (١٤/ ٢٤٣).

(٣) رواه البُخاريُّ (٣٥١).

إلَّا بجِلبابٍ، ولم يأذَنْ لهن الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالخُروجِ بغَيرِ جِلبابٍ[١].

ثانيًا: الخِمارُ[٢]

١- قَال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: ٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أمَرَ الله تَعالى المؤمِناتِ بضَربِ الخِمارِ على رُؤوسِهنَّ، وهذا نصٌّ على اختمارِهنَّ[٣].

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنها كانت تقولُ: (لَمَّا نزَلَت هذه الآيةُ: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}: أخَذْنَ أُزُرَهنَّ فشَقَّقْنَها مِن قِبَلِ الحَواشي، فاختمَرْنَ بها)[٤].

ثالثًا: النِّقابُ[٥]

عن ابنِ عُمَرَ رضِي الله عنهما: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا تَنتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تلْبَسِ القُفَّازَينِ))[٦].

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤/ ٢٤٣).

(٢) الخِمارُ هو: ما تغطِّي به المرأةُ رأسَها. يُنظر: ((المفردات في غريب القرآن)) للراغب الأصفهاني (ص: ٢٩٨)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٤/ ٢٥٧، ٢٥٦).

(٣) ((تفسير ابن كثير)) (٦/ ٤٦).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٤٧٥٩).

(٥) النِّقابُ: هو غِطاءٌ للوَجهِ يُشَدُّ على النَّاصيةِ، وفيه نَقبانِ على العينِ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٩/ ١٦٠)، ((فتح الباري)) لابن حَجَر (٤/ ٥٣)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٥/ ٧).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (١٨٣٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ الحديثُ على أنَّ النِّقابَ كان معروفًا في النِّساءِ[١].

رابعا: البُرقُعُ[٢]

عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: (تلبَسُ المُحرِمةُ ما شاءت، إلَّا البُرقُعَ والمتَورِّدَ بالعُصفُرِ)[٣].

خامسًا: القفازان

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((... ولا تنتَقِبِ المرأةُ المُحرِمةُ، ولا تلبَسِ القُفَّازَينِ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّ الحديثُ على أنَّ النِّقابَ والقُفَّازينِ كانا معروفَينِ في النِّساءِ[٥].

---

(١) ((عارضة الأحوذي)) لابن العربي (٤/ ٥٦)، ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (١٥/ ٣٧٠).

(٢) البرقع هو: القِناعُ الذي تغطِّي به المرأةُ وَجهَها، وقيل: ما فيه خرقانِ للعينينِ، وعلى ذلك فهو مرادفٌ للنقابِ. يُنظر: ((شمس العلوم)) لنشوان الحميري (١/ ٤٩٣)، ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: ٣٣)، ((المعجم الوسيط)) (١/ ٥١).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ مُعلَّقًا بصيغة الجزمِ قبل حديث (١٥٤٥)، وأخرجه موصولًا البيهقيُّ (٩٣١٦) واللَّفظُ له.

صحَّح إسناده ابنُ تَيميَّةَ في ((شرح العمدة)) (٢/ ١٠١)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (٤/ ٢١٢).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (١٨٣٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١١٧٧).

(٥) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيميَّة (١٥/ ٣٧٠) ((عارِضةُ الأحوَذيِّ)) لابنِ العربيِّ (٤/ ٥٦).

الفصلُ الرابعُ
حُكمُ المَلابسِ المشتملةِ
على تصاويرَ أو شعاراتٍ أو آياتٍ

المبحث الأول: الملابِس المُشتَمِلةُ على صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ، وحكمُها إذا قُطِعت رؤوسُها

المطلب الأول: الملابِسُ المُشتَمِلةُ على صُورِ ذواتِ الأرواحِ

يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها تصاويرُ ذَواتِ الأرواحِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة[١]، والحَنابِلة[٢]، وقولٌ عند الحَنَفيَّة[٣]، واختيارُ ابنِ تيميَّة[٤]، والشوكاني[٥]، وابنِ باز[٦]، .....

(١) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشِّربيني (٣/ ٢٤٧).

(٢) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٣٣٣)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٠)، ((مطالبُ أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٣٥٣).

(٣) ((البحر الرائق)) لابنِ نُجَيم (٢/ ٢٩).

(٤) قال ابن تَيميَّةَ: (لا يجوزُ لُبسُ ما فيه صُوَرُ الحيوانِ مِن الدوابِّ والطيرِ وغيرِ ذلك، ولا يلبَسُه الرجلُ ولا المرأةُ). ((شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة)) (ص: ٣٨٧).

(٥) قال الشوكاني في تعليقِه على حديثِ عائشةَ رضي الله عنها ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يكُنْ يَترُكُ في بيتِه شيئًا فيه تصاليبُ إلَّا نقَضَه)) قال: (والحديثُ يدلُّ على عدم جوازِ اتِّخاذِ الثيابِ والسُّتورِ والبُسُطِ وغيرها، التي فيها تصاويرُ). ((نيل الأوطار)) (٢/ ١١٩).

(٦) قال ابن باز: (لا يجوزُ لُبسُ ما فيه صورةُ حيوانٍ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعن المصوِّرينَ، وأخبرَ أنَّهم يُعَذَّبونَ يوم القيامة، ويقال لهم: أحيُوا ما خَلَقتُم، وأمَرَ بطَمسِ الصُّوَر، ولَمَّا رأى عند عائشةَ رضي الله عنها سِترًا فيه صورةٌ، غضِبَ وهتكَه). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٤١٦).

وقال: (وأمَّا اتِّخاذُ المُصَوَّرِ فيه صورةُ حيوانٍ، فإن كان مُعَلَّقًا على حائطٍ، أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامةً ونحو ذلك ممَّا لا يُعَدُّ مُمتَهَنًا؛ فهو حرامٌ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤/ ٢١٦).

وابنِ عُثَيمين[١].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((إنَّ أبا طلحةَ حَدَّثَه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: لا تدخُلُ الملائِكةُ بيتًا فيه صورةٌ))[٢].

٢- عن عائِشةَ أمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّها اشتَرَت نُمرُقةً[٣] فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قام على البابِ، فلم يَدخُلْه، فعَرَفْتُ في وَجْهِه الكراهيَةَ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ، وإلى رَسولِه، ماذا أذنَبْتُ؟! فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما بالُ هذه النُّمرُقةِ؟ قلتُ: اشتَرَيتُها لك لتَقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامةِ، ويُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم، وقال: إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائِكةُ))[٤].

المطلب الثاني: المَلابِسُ المُشتَمِلةُ على صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ إذا كانت مقطوعةَ الرَّأسِ

يجوزُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها صُوَرُ ذواتِ الأرواحِ، إذا كانت مقطوعةَ

---

(١) قال ابنُ عُثَيمين: (لا يجوزُ للإنسانِ أن يلبَسَ ثيابًا فيها صورةُ حيوانٍ أو إنسانٍ، ولا يجوزُ أيضًا أن يَلبَسَ غُترةً أو شِماغًا أو ما أشبه ذلك، وفيه صورةُ إنسانٍ أو حيوانٍ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢/ ٢٧٤).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٢٢٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢١٠٦).

(٣) النُّمْرُقُ والنُّمْرُقةُ: وِسادةٌ صَغيرةٌ. يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (٤/ ١٥٦١)، ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص: ٩٢٦).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٢١٠٥) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢١٠٧).

الرَّأسِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: ((استأذنَ جِبريلُ عليه السَّلامُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ادخُلْ، فقال: كيف أدخُلُ وفي بيتِك سِترٌ فيه تصاويرُ، فإمَّا أن تُقطَعَ رُؤوسُها، أو تُجعَلَ بِساطًا يُوطَأُ؛ فإنَّا- مَعشَرَ الملائِكةِ- لا نَدخُلُ بَيتًا فيه تَصاويرُ))[٥].

المبحث الثاني: الملابسُ المُشتَملةُ على صُوَرٍ غيرِ ذواتِ الأرواحِ

يجوزُ لُبسُ الثِّيابِ المُشتَمِلةِ على صُوَرٍ غَيرِ ذواتِ الأرواحِ، كالشَّجَرِ والقَمَرِ، والجِبالِ ونحوِها، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[٦]، والمالِكيَّة[٧]، والشَّافعيَّة[٨]، .....

---

(١) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٨/ ٥٢٩)، ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٦٤٨).

(٢) ((الرسالة)) للقيرواني (ص: ١٥٨)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٦٠). ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنَّفراويِّ (٢/ ٣١٥).

(٣) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشِّربيني (٣/ ٢٤٧).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٩٢)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ١٥٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٣٥٤).

(٥) أخرجه النَّسائي (٥٣٦٥).
صحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النَّسائي)) (٥٣٦٥)، وجوَّد إسنادَه ابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٤/ ٢١٤).

(٦) ((حاشية الطحطاوي)) (ص: ٢٤٥).

(٧) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٦/ ٦٩)، ((منح الجليل)) لعليش (٣/ ٥٢٩).

(٨) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٢٢٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٧).

والصحيح عند الحَنابِلة[١].

الدليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن سعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ، قال: ((جاء رجلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ، فقال: إنِّي رجلٌ أصَوِّرُ هذه الصُّوَر، فأفتِني فيها، فقال له: ادْنُ مِنِّي، فدنا منه، ثمَّ قال: ادْنُ منِّي، فدنا حتى وضعَ يَدَه على رأسِه، قال: أنَبِّئُك بما سَمِعتُ مِن رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ؛ يَجعَلُ له بكُلِّ صورةٍ صَوَّرَها نفسًا فتُعَذِّبُه في جهنَّمَ، وقال: إنْ كنتَ لا بُدَّ فاعِلًا، فاصنَعِ الشَّجَرَ وما لا نَفْسَ له))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الحديثِ دَليلٌ على أنَّ هذا الوعيدَ في المُصَوِّرُ لِما له رُوحٌ، خِلافَ ما لا رُوحَ فيه[٣]، مما يدلُّ على جوازِه.

المبحث الثالث: الملابِسُ المُشتَمِلةُ على شِعاراتِ الكُفَّار

المطلب الأول: الملابِسُ التي عليها صورةُ الصَّليبِ

يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها الصَّليبُ[٤]؛ نَصَّ عليه بعضُ الحَنابِلة[٥]، وهو قَولُ ابنِ حَزمٍ[٦]، .....

(١) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٣٣٤)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٢٢٥)، ومُسْلِم (٢١١٠) واللَّفظُ له.

(٣) ((إكمال المُعلِم بفوائد مُسْلِم)) للقاضي عِياض (٦/ ٦٣٨).

(٤) أمَّا الملابِسُ التي عليها كتاباتٌ إنجليزيَّةٌ أو أعجميَّةٌ، فالأصلُ فيها الإباحةُ، إذا لم يكن فيها محاذيرُ شَرعيَّةٌ، وكذلك التي عليها شِعاراتُ مُنتَجاتِ غيرِ المسلمين، وإن كان تركُها أولَى.

(٥) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٣٣٤)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٠).

(٦) قال ابن حزم: (وأمَّا الصُّلُبُ فبِخلافِ ذلك، ولا يحِلُّ تَركُها في ثوبٍ، ولا في غيرِه؛ =

واختاره ابنُ باز[١]، وابنُ عُثيمين[٢].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن عِمرانَ بنِ حِطَّانَ: ((أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها حَدَّثَته: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يكُنْ يترُكُ في بيتِه شيئًا فيه تَصاليبُ إلَّا نقَضَه))[٣].

ثانيًا: لأنَّ في ذلك تشَبُّهًا بالنَّصارى[٤].

المطلب الثاني: الملابِسُ التي عليها نَجمةُ اليهودِ

يَحرُمُ لُبسُ الثِّيابِ التي عليها نَجمة اليهودِ[٥]؛ نصَّ عليه ابنُ عُثَيمين[٦]؛

= لِمَا رُوِّينا... عن عائشة أمِّ المؤمنين: «أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يكُنْ يدَعُ في بيتِه ثوبًا فيه تصليبٌ إلَّا نقَضَه»). ((المحَلَّى)) (٧/ ٥١٦).

(١) قال ابنُ باز: (لا يجوزُ لها أن تلبَسَ ما فيه صُوَرٌ؛ لا مِن الملابِس ولا مِن الحُليِّ... كذلك لا يجوزُ لها لُبسُ الصَّليبِ؛ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان إذا وجدَ صَليبًا نقَضَه وأزاله؛ لأنَّه تشَبُّه بالنصارى). ((فتاوى نور على الدرب)) (٧/ ٢٨٨).

(٢) قال ابن عثيمين عن لُبسِ ما فيه صليبٌ: (يَحرُمُ لُبسُه في الصَّلاةِ، وفي خارجِ الصلاةِ). ((شرح رياض الصالحين)) (٤/ ٣٠٠).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٥٢).

(٤) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٧/ ٢٨٨).

(٥) وتُسمَّى نجمةَ داود، وهي نجمةٌ سُداسيَّةٌ، جعلت رمزَ اليهوديَّة، تُشَكَّلُ بوضعِ مُثلَّثينِ معًا معكوسَينِ ومُتَشابِكَينِ. يُنظر: ((معجم اللغة العربية المعاصرة)) (١/ ٧١٨).

(٦) قال ابنُ عثيمين: (وكذلك يُقالُ في النَّجمةِ السُّداسية التي يقال: إنَّها شِعارُ اليهود، فحُكمُها حُكمُ الصَّليبِ [أي: تحريمُ لُبسِها]، وإن كان اليهودُ لا يتَّخِذونَها على سبيلِ العبادةِ، لكنَّها مُختَصَّةٌ بهم). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ٢١).

وذلك لأنَّها اختصَّت بهم، واتَّخَذوها عَلَمًا لهم[١].

المبحث الرابع: المَلابِس المُشتَمِلة على آياتٍ أو فيها اسمُ اللهِ

يَحرُمُ لُبسُ الملابِسِ المُشتَمِلةِ على آياتٍ مِن القُرآنِ الكريمِ، أو فيها اسمُ اللهِ؛ نصَّ عليه ابنُ باز[٢]؛ وذلك لأنَّه قد يؤدِّي ذلك إلى امتهانِها[٣].

(١) ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء رقم: ٢١).

(٢) قال ابن باز: (إنَّ الكتابةَ على الفنيلة (بسم الله الرحمن الرحيم) غيرُ جائز؛ لأنَّها عُرضةٌ لأن تُلقَى في المحلَّات التي لا يُتوقَّى فيها القذَرُ، وقد تُلقى في محلَّاتٍ ليست نظيفةً، فالحاصِلُ أنَّه لا ينبغي أن يُكتَبَ على الفنيلة وشِبهِها أسماءُ الرَّبِّ عزَّ وجَلَّ، ولا (بسم الله الرحمن الرحيم)، والآيات من القرآن؛ لأنَّ هذا قد يُمتَهَن ويُداسُ في بعضِ الأحيانِ إذا اخلولقَ، فالمقصودُ أنَّ هذا لا يجوزُ، لا في حقِّ النصارى ولا في حقِّ غيرهم). ((فتاوى نور على الدرب)) (١/ ١٨١).

(٣) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (١/ ١٨١).

الفصلُ الخامسُ
حكمُ الإسبالِ

المبحث الأول: حُكمُ الإسبالِ للخُيَلاءِ

يَحرُمُ الإسبالُ[١] للخُيَلاءِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ))[٦].

٢- عن جابرِ بنِ سُلَيمٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ؛ فإنَّها مِن المَخِيلةِ[٧]، وإنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المَخِيلةَ...))[٨].

---

(١) الإسبالُ: إطالةُ الثَّوبِ إلى ما تحتَ الكعبَينِ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٣٣٩)، ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٦٢)، ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٥٧).

(٢) ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٣٣).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ٢٢٠)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرَّبَّاني)) (٢/ ٤٥٢).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٥٤)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٦٩).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ١٥٨)، ((كشَّاف القِناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٧٧).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٦٦٥) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٨٥).

(٧) تقدم تعريفه (ص: ٣٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والبيهقي (٢١٦٢٣).

قال الذهبي في ((المهذَّب)) (٨/ ٤٢٥٣): لبعضه طرُقٌ عن جابرٍ، وإسناده حسن، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٨٤)، وقال الوادعي في ((الصحيح المسند)) =

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين:

دلَّ الحديثان على أنَّه لا يجوزُ إسبالُ الثِّيابِ خُيَلاءَ، وأنَّه مِن كبائِرِ الذُّنوبِ[١].

المبحث الثاني: حُكمُ الإسبالِ بغيرِ خُيَلاءَ للرَّجُلِ

يَحرُمُ على الرِّجالِ إسبالُ الثِّيابِ، وإن لم يكُنْ للخُيَلاءِ، وهو روايةٌ عند الحَنابِلة[٢]، وقولُ ابنِ حَزم[٣]، وابنِ العربي[٤]، وابنِ تيميَّةَ[٥]، وابنِ حَجَر[٦]، والصنعانيِّ[٧]، وابنِ بازٍ[٨]، وابنِ عثيمينَ[٩].

= (٢٠٢): يرتقي إلى درجة الصِّحَّة.

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٨/ ٢٧٥).

(٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ٣٣٣).

(٣) قال ابنُ حزم: (وأمَّا من استرخى ثوبُه، حتى مسَّ كعْبَه؛ ففَرْضٌ عليه أن يرفَعَه). ((المحلى)) (٢/ ٣٩٢).

(٤) قال ابن العربي: (لا يجوزُ لرجُلٍ أن يجاوِزَ بثَوبِه كَعْبَه، ويقول: لا أتكبَّرُ فيه؛ لأنَّ النَّهيَ تناولَه لفظًا، وتناوَلَ عِلَّتَه، ولا يجوزُ أن يتناوَلَ اللَّفظُ حُكمًا فيُقالُ: إنِّي لستُ ممَّن يمتَثِلُه؛ لأنَّ العِلَّةَ ليست فيَّ، فإنَّها مخالَفةٌ للشَّريعةِ، ودعوى لا تَسْلَّمُ له، بل مِن تكَبُّرِه يطيلُ ثَوبَه وإزارَه، فكَذِبُه معلومٌ في ذلك قطعًا). ((عارضة الأحوذي)) (٧/ ٢٣٨).

(٥) قال ابن تَيميَّةَ: (وإن كان الإسبالُ والجَرُّ منهيًّا عنه بالاتِّفاقِ، والأحاديثُ فيه أكثَر، وهو مُحرَّمٌ على الصَّحيحِ). ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (ص: ٣٨٣).

(٦) قال ابن حَجَر: (وفي هذه الأحاديثِ أنَّ إسبالَ الإزارِ للخُيَلاءِ كَبيرةٌ، وأمَّا الإسبالُ لغَيرِ الخُيَلاءِ، فظاهرُ الأحاديثِ تَحريمُه). ((فتح الباري)) (١٠/ ٢٦٣).

(٧) أَلَّفَ فيه كتابًا سمَّاه: ((استيفاءُ الأقْوال في تحريمِ الإسْبالِ على الرِّجال)).

(٨) قال ابن باز: (هذان الحديثانِ يُبَيِّنانِ أنَّه لا يجوزُ إسبالُ الثِّيابِ للرَّجُلِ، وأنَّ ذلك مع الخُيَلاءِ يكونُ أشَدَّ إثمًا وأعظَمَ جَريمةً). ((فتاوى ابن باز)) (٨/ ٢٧٥).

(٩) قال ابن عثيمين: (والصَّحيحُ أنَّه حرامٌ، سواءٌ أكان لخُيَلاءَ أم لغيرِ خُيَلاءَ، بل الصَّحيحُ أنَّه مِن كبائِرِ الذُّنوبِ). ((شرح رياض الصالحين)) (٤/ ٢٨٧).

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((ما أسفَلَ مِن الكَعبينِ مِن الإزارِ، ففي النَّارِ))[١].

٢- عن أبي ذَرٍّ الغِفارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، قال: فقرأها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثلاثَ مَرَّاتٍ. قال أبو ذَرٍّ: خابوا وخَسِروا، من هم يا رسولَ اللهِ؟ قال: المُسبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّقُ سِلعَتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين:

هذان الحديثانِ يُبَيِّنانِ أنَّه لا يجوزُ إسْبالُ الثِّيابِ للرَّجُلِ مُطلَقًا، ومع الخُيَلاءِ يكونُ أشَدَّ إثمًا[٣].

مطلب: تقصيرُ الثَّوبِ للرَّجُل

يُستحَبُّ للرَّجُلِ تَقصيرُ الإزارِ والثَّوبِ الى نِصفِ السَّاقِ[٤]، وهو مذهَبُ

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مُسْلِم (١٠٦).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٨/ ٢٧٥).

(٤) قال ابن باز: (إذا كان في بيئةٍ تَعيبُه في ذلك ويتأذَّى من ذلك، فلا حاجةَ إلى أن يرفَعَ إلى نصفِ السَّاقِ، الحمد لله عنده رخصةٌ، يُرخِي إلى الكعبِ، والحمد لله، ويستريحُ من الأذى، ولا بأس؛ لأنَّها سُنَّةٌ فقط مُستحَبٌّ، المُحَرَّمُ أن يَنزِلَ عن الكَعبِ، هذا هو المحَرَّم، أمَّا مِن الكعبِ إلى النِّصفِ، هذا كلُّه مُوَسَّعٌ فيه، والحمد لله). ((الموقع الرسمي لابن باز)).

الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إزْرةُ المُسلِمِ إلى نِصفِ السَّاقِ، ولا حَرَجَ- أو لا جُناحَ- فيما بينه وبين الكَعبَينِ، ما كان أسفَلَ مِن الكَعبَينِ فهو في النَّارِ، مَن جَرَّ إزارَه بطَرًا لم ينظُرِ اللهُ إليه))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه دلالةٌ على أنَّ المُستحَبَّ أن يكونَ إزارُ المُسلِمِ إلى نِصفِ السَّاقِ[٥].

---

(١) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥١)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٣٣).

(٢) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥٣)، ويُنظر: ((الذخيرة)) للقَرافيِّ (١٣/ ٢٦٥).

(٣) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٢/ ٣٨٢)، ويُنظر: ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٦٢)، ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاريِّ (١/ ٢٧٩)، ((المنهاج القويمُ شرح المقدمة الحَضْرَمية)) لابن حَجَر الهيتمي (ص: ١٩٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣) واللَّفظُ له، والنَّسائي في ((السنن الكبرى)) (٩٧١٧)، وابنُ ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (١١٣٩٧).

صحَّحه ابنُ دقيق العيد في ((الاقتراح)) (١١٦)، وصَحَّح إسنادَه النووي في ((المجموع)) (٤/ ٤٥٧)، والذهبي في ((الكبائر)) (٣٩٧)، وصَحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٩٣).

(٥) يُنظر: ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (١١/ ١٠٣).

المبحث الثالث: حُكمُ الإسبالِ للمَرأةِ

يجوزُ للمرأةِ أن تُسْبِل ثَوبَها[١].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتاب

قَولُه تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} [النور: ٣١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الآيةَ نصٌّ على أنَّ الرِّجْلَين والسَّاقين ممَّا يُخْفَى، ولا يحِلُّ إبداؤُه[٢]، ولا يتأتَّى هذا إلَّا بإطالةِ الثَّوبِ.

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، فقالت أمُّ سَلَمةَ: فكيف يَصنَعْنَ النِّساءُ بذُيولِهنَّ؟ قال: يُرخِينَ شِبرًا، فقالت: إذًا تنكَشِفُ أقدامُهنَّ، قال: فيُرخينَه ذِراعًا، لا يَزِدنَ عليه))[٣].

ثالثًا: من الإجماعِ

نقَل الإجماعَ على ذلك: النَّوويُّ[٤] .....

---

(١) على ألَّا يزيدَ ذلك عن الذِّراعِ كما جاء في الحديث.

(٢) ((المحلى)) لابن حزم (٣/ ٢١٦).

(٣) أخرجه التِّرمذي (١٧٣١)، والنَّسائي (٥٣٣٦)، وأحمد (٥١٧٣).
قال التِّرمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((المسند)) (٧/ ١٤٠)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح التِّرمذي)) (١٧٣١).

(٤) قال النووي: (وأجمع العلماءُ على جوازِ الإسبالِ للنِّساءِ، وقد صحَّ عن النبي صلَّى اللهُ =

والطِّيبيُّ[١]، والهَرَويُّ[٢]، والمناويُّ[٣]، وابنُ رسلانَ ووافقه الشوكانيُّ[٤].

مطلب: إطالةُ ذَيلِ الفُستانِ للعَروسِ

يَجوزُ للعَروسِ إطالةُ ذَيلِ الفُستانِ، على ألَّا يزيدَ ذلك عن الذِّراعِ، وعلى ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ بالكافراتِ، وهو قولُ ابنِ باز[٥].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ:

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((مَن جَرَّ ثَوبَه خُيَلاءَ لم ينظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ، فقالت أمُّ سَلَمةَ: فكيف يَصنَعْنَ النِّساءُ بذُيولِهِنَّ؟ قال: يُرخِينَ شِبرًا، فقالت: إذًا تنكَشِفُ

= عليه وسلَّم الإذنُ لهن في إرخاءِ ذُيولِهِنَّ ذِراعًا). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٦٢).

(١) قال الطيبي: (أجمعوا على جوازِ الإسبالِ للنِّساءِ). ((شرح المشكاة)) (٩/ ٢٨٩٣).

(٢) قال الهَرَوي: (أجمعوا على جوازِ الإسبالِ للنِّساءِ، وقد صحَّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الإذنُ لهنَّ في إرخاءِ ذُيولِهِنَّ). ((مرقاة المفاتيح)) (٧/ ٢٧٦٧).

(٣) قال المُناويُّ: (أجمعوا على حِلِّ الإسبالِ للمرأة). ((فيض القدير)) (٢/ ٢٧٨).

(٤) قال الشوكاني: (أجمع المُسْلِمونَ على جواز الإسبالِ للنِّساءِ، كَمَا صرَّحَ بذلك ابنُ رسلان في شرح السُّنَنِ). ((نيل الأوطار)) (٢/ ١٣٢)، ويُنظر: ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (١١/ ٩٦).

(٥) سئِلَ ابنُ باز: (ما رأيُكم بفستانِ الفرَحِ الذي تسحبُه العروسُ وراءَها بطولِ ثلاثةِ أمتار تقريبًا؟

فأجاب: أمَّا ما يتعلَّقُ بالمرأة، فالسُّنَّة أن تضفيَ ثوبَها شِبرًا، ولا تزيد على ذراع؛ لأجلِ السِّترِ وعدمِ إظهار القَدَمين، وأمَّا الزيادةُ على ذراعٍ، فمُنكَرٌ للعروسِ أو غيرها، لا يجوزُ، وهذا إضاعَةٌ للأموالِ بغيرِ حَقٍّ في الملابسِ ذاتِ الأثمانِ الغالية، فينبغي التوسُّطُ في الملابس، لا حاجةَ إلى ترصيعِها بأشياءَ تُهدِرُ الأموالَ العظيمةَ التي تنفَعُ الأمَّةَ في دينِها ودنياها). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤/ ١٢١).

أقدامُهنَّ، قال: فيُرخينَه ذِراعًا، لا يَزِدنَ عليه))[١].

ثانيًا: لأنَّ ما زاد عن ذراعٍ فيه إضاعةٌ للأموالِ بغيرِ حَقٍّ في الملابسِ ذاتِ الأثمانِ الغاليةِ[٢].

(١) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٣).

قال الباجيُّ: (قَول أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ الله عنها حين ذكَرَ الإزارَ- يعني ما أسفَلَ من ذلك ففي النَّارِ: والمرأةُ يا رسولَ اللهِ؟- يعني: أن المرأة تحتاجُ إلى أن تُرخيَ إزارَها أسفَلَ مِن الكَعبَينِ؛ لتستُرَ بذلك قدَميها وأسفَلَ ساقَيها-؛ لأنَّ ذلك عورةٌ منها، فقال: «تُرخيه شِبْرًا» يريدُ: تُرخيه على الأرضِ شبرًا ليستُرَ قَدَميها وما فوق ذلك من ساقَيها، وهذا يقتضي أنَّ نِساءَ العرَبِ لم يكُنْ مِن زيِّهنَّ خُفٌّ ولا جَورَبٌ، كُنَّ يلبَسنَ النِّعالَ، أو يَمشِينَ بغيرِ شَيءٍ، ويقتَصِرنَ مِن سَترِ أرجُلِهنَّ على إرخاءِ الذَّيلِ. والله أعلم. وقولُها- رضي الله عنها- في إرخاءِ الذَّيلِ شِبرًا: إذًا ينكَشِفُ عنها، تريدُ: أنَّه لا يكفيها فيما تستَتِرُ به؛ لأنَّ تحريكَ رِجلَيها له في سرعةِ مَشيِها وقِصَرِ الذَّيلِ يَكشِفُه عنها، فلمَّا تبيَّنَ ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «فذِراعًا، لا تزيدُ عليه»، وهذا يقتضي أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنما أباح منه ما أباح للضَّرورةِ إليه، وهذا لفظُ افعَلْ وأراد بعد الحَظرِ، ومع ذلك فإنَّه يقتضي الوجوبَ؛ لأنَّه نهى عن إرخاءِ الذَّيلِ، ثمَّ أمر المرأةَ بإسبالِ ما يستُرُها منه، وذلك على الوجوبِ، ولا يحِلُّ للمرأةِ أن تترُكَ ما تستَتِرُ به). ((المنتقى شرح الموطَّا)) (٧/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٤/ ١٢١).

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

الفصلُ السادسُ
حُكمُ لُبسِ وتَوَسُّدِ الحريرِ
والخَزِّ وجُلودِ السِّباعِ

المبحث الأول: لُبسُ الحريرِ

المطلب الأول: لُبسُ الرجالِ للحريرِ

الفرع الأول: حُكمُ لُبسِ الرجالِ للحريرِ

يحرمُ على الرجالِ لبسُ الحريرِ، وذلك باتفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[١]، والمالكيةِ[٢]، والشافعيةِ[٣]، والحنابلةِ[٤]، وحُكي الإجماعُ على ذلك[٥].

---

(١) ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام (١٠/ ١٧)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٢١٥)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥١).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحطاب (٢/ ١٨٩)، ((الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي)) (١/ ٥٩).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٣٥)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (١/ ٣٠٦).

(٤) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ٢٨١)، ويُنظر ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٤٢١).

(٥) قال ابن عبد البر: (أجمع السَّلَفُ والخَلَفُ من العلماءِ على أنَّه إذا كان الثَّوبُ حريرًا كُلُّه، فإنَّه لا يجوزُ للرِّجالِ لِباسُه). ((الاستذكار)) (٨/ ٣٢٣).

وقال: (أجمع العلماءُ على أنَّ لِباسَ الحريرِ حَلالٌ للنِّساءِ، وأنَّ الثوبَ إذا كان حريرًا كُلُّه سَداه ولُحمَتُه، لا يجوزُ لباسُه للرِّجالِ). ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٨/ ٣١٨).

وقال ابن قدامة: (ولا نعلمُ في تحريمِ لبسِ ذلك على الرجالِ اختلافًا، إلا لعارضٍ، أو عذرٍ، قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا إجماعٌ). ((المغني)) (١/ ٤٢١).

وقال النووي: (هذا الذي ذكرناه من تحريمِ الحريرِ على الرجالِ وإباحتِه للنساءِ، هو مذهَبُنا ومذهبُ الجماهيرِ، وحكى القاضي عن قومٍ إباحتُه للرِّجالِ والنِّساءِ، وعن ابنِ الزبيرِ تحريمه عليهما، ثم انعقدَ الإجماعُ على إباحتِه للنِّساءِ وتحريمِه على الرِّجالِ) =

الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عن ابنِ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه يقولُ: ((إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[(١)].

٢- عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه رضِي الله عنه، قال: ((أرسل

= ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٣٢).

وقال ابن تَيميَّةَ: (ولُبسُ الحريرِ حَرامٌ على الرِّجالِ بسُنَّةِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وإجماعِ العُلَماءِ، وإن كان مُبَطَّنًا بقُطنٍ أو كتَّانٍ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٩/ ٢٩٨).

وقال الحَطاب: (تنبيه: لباسُ الحريرِ الخالصِ حرامٌ على الرجالِ بالإجماعِ قال ابنُ رشدٍ: أجمَع أهلُ العلمِ على أنَّ لباسَ الحريرِ المصمتِ الخالصِ محرمٌ على الرجالِ انتهى من أواخر كتاب الجامع). ((مواهب الجليل)) (٢/ ١٨٩).

وقال الشوكاني في حُكمِ لُبسِ الحرير: (ووقع الإجماعُ على أنَّ التَّحريمَ مُختَصٌّ بالرِّجالِ دونَ النِّساءِ). ((نَيل الأوطار)) (٢/ ٩٧).

لكن قال ابن حزم: (واتفقوا على كراهيةِ الحريرِ للرِّجال في غيرِ الحربِ وفي غير التداوي بلباسِه، إذا كان محضًا، ثم اختلفوا فمِن محرِّم، ومِن كارهٍ). ((مراتب الإجماع)) (١/ ١٥٠).

وقال المازري: (اختلف النَّاسُ في لباسِ الحريرِ فذهب قومٌ إلى منعِه على الإطلاقِ، وآخرون إلى جوازِه على الإطلاقِ، وجمهورُ العلماءِ على إباحتِه للنساءِ، ومنعِه للرِّجالِ). ((المعلم بفوائد مسلم)) (٣/ ١٢٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنَّسائي (٥١٤٤)، وأحمد (٩٣٥) واللَّفظُ لهم، وابنُ ماجه (٣٥٩٥) باختلافٍ يسيرٍ.

حسَّنَه عليُّ بن المَدِيني كما في ((خلاصة البدر المنير)) (١/ ٢٦) وقال: ورجالُه معروفون، وصَحَّحه ابنُ العربي في ((أحكام القرآن)) (٤/ ١١٤)، وحسَّنَه النوويُّ في ((المجموع)) (٤/ ٤٤٠)، والشوكاني في ((الدراري المضية)) (٣٤٠)، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مُسند أحمد)) (٢/ ١٨٦)، وجَوَّد إسناده ابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٦/ ٣٤٨)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٥٧).

النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه بحُلَّةِ حَريرٍ، أو سِيَراءَ[١]، فرآها عليه، فقال: إنِّي لم أُرسِلْ بها إليك لتَلْبَسَها، إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلاقَ له، إنَّما بَعثتُ إليك لتستَمتِعَ بها، يعني: تبيعَها))[٢].

٣- عن أبي عُثمانَ، قال: ((كُنَّا مع عُتبةَ، فكتَبَ إليه عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: لا يُلبَسُ الحَريرُ في الدُّنيا إلَّا لم يُلبَسْ في الآخرةِ منه))[٣].

٤- عن ابنِ أبي ليلى، قال: ((كان حُذيفةُ بالمداين فاستَسْقَى، فأتاه دِهقانٌ بماءٍ في إناءٍ مِن فِضَّةٍ، فرَماه به وقال: إنِّي لم أرْمِه إلَّا أنِّي نَهيتُه فلم ينتَهِ؛ قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: الذَّهَبُ والفِضَّةُ، والحريرُ والدِّيباجُ، هي لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرةِ))[٤].

٥- عن البَراءِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((أمَرَنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بسَبعٍ: عيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنائِزِ، وتَشميتِ العاطِسِ...، ونهانا عن سَبعٍ: عن لُبسِ الحَريرِ، والدِّيباجِ، والقَسِّيِّ[٥]، والإستبرَقِ[٦]، .....

---

(١) السِّيَراءُ: نَوعٌ مِن الثيابِ فيه خُطوطٌ صُفرٌ، يُخالِطُه حريرٌ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٣/ ٢٨٣)، ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (٢/ ٤٣٣)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٤/ ٣٩٠).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٢١٠٤) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٦٨).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٣٠) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٦٩) بنحوه.

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٣١) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٦٧).

(٥) القَسِّي: هي ثيابٌ مضلعةٌ بالحريرِ، تُعمل بالقَسِّ- بفتحِ القافِ- وهو موضعٌ مِن بلادِ مصرَ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٤/ ٣١).

(٦) الإسْتَبرَق: ما غَلُظَ من الحَريرِ. ((النهاية)) لابن الأثير (١/ ٤٧).

والمياثِرِ[١] الحُمرِ))[٢].

الفرع الثاني: حكمُ لُبسِ الحريرِ الصِّناعيِّ

يجوزُ لُبسُ الحريرِ الصِّناعيِّ، وهذا قَولُ ابنِ باز[٣]، وابنِ عُثَيمين[٤]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٥].

---

(١) المَياثِرُ: جَمعُ مِيثرةٍ: فِراشٌ مِن حريرٍ مَحشوٌّ بالقُطنِ يجعَلُه الرَّاكِبُ تحته على الرَّحلِ والسَّرجِ، وهي مِن مَراكبِ العَجَمِ. ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٨/ ٧٣).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٤٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٦٦).

(٣) قال ابنُ باز: (المُحرَّمُ هو الحريرُ الطبيعيُّ المعروفُ الذي يُستخرَجُ مِن القَزِّ، أمَّا ما يُسمَّى حريرًا مِن أنواعِ الملابسِ الليِّنةِ، وليس من الحريرِ الطَّبيعيِّ؛ فالظَّاهِرُ أنَّه لا يدخُلُ في ذلك، لكِنْ إذا تجنَّبَه المؤمِنُ احتياطًا وبُعدًا عن ملابسِ النِّساءِ، وبُعدًا عن اللُّيونةِ التي لا تليقُ بالرَّجُلِ، يكونُ هذا أنسَبَ في حَقِّ الرجُلِ، وأبعَدَ عن مُشابهةِ النِّساءِ في مَلابِسِهنَّ وأحوطَ له؛ لأنَّ بعضَ الملابسِ التي تُسمَّى حريرًا تُشبِهُ الحريرَ الطبيعيَّ، فيُخشى على لابِسِها مِن أن يُصيبَه ما يُصيبُ مَن لَبِسَ الحريرَ المعروفَ؛ فتجَنُّبُ ذلك والابتعادُ عنه والاحتياطُ للدِّينِ والأخذُ بالحَيطةِ، يكونُ أحسَنَ في حَقِّ الرَّجُلِ وأولى وأبعَدَ عن الشُّبهةِ). ((الموقع الرسمي لابن باز)).

(٤) قال ابن عثيمين: (ويَحرُمُ ثِيابُ حريرٍ خالِصة. والمرادُ بالحريرِ هنا: الحريرُ الطبيعيُّ دون الصِّناعيِّ، والحريرُ الطَّبيعيُّ يَخرجُ مِن دودةٍ تُسمَّى «دودة القَزِّ» وهو غالٍ وناعمٌ، ولهذا حَرُمَ على الرجُلِ). ((الشرح الممتع)) (٢/ ٢١١).

وقال أيضًا: (أمَّا الحريرُ الصِّناعيُّ الذي ليس بطبيعيٍّ؛ فإنَّه لا يَحرُمُ على الرجُلِ؛ ولكِنْ ينبغي للإنسانِ ألَّا يَلبَسَه؛ لأنَّه قد يَشعُرُ بمُيوعةٍ وحُبٍّ للتَّرَف، وهذا قد يدخُلُ في الإسرافِ، أو قد يدخُلُ فيما يكونُ به الفِتنةُ، فالبعدُ عنه أولى وإن كان جائِزًا). ((الموقع الرسمي لابن عثيمين)).

(٥) جاء في فتاوى اللجنةُ الدائمةُ: (لُبسُ الحريرِ الطبيعيِّ المأخوذِ مِن دودةِ القَزِّ لا يجوزُ للرِّجالِ؛ ... أمَّا الصِّناعيُّ المأخوذُ مِن النَّباتاتِ وأشباهِها فجائِزٌ؛ لأنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الإباحةُ). ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٤٧)، ويُنظر أيضًا: (٢٤/ ٤٩، ٥١) من ((فتاوى اللجنة الدائمة)).

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ المحرَّمَ هو الحريرُ الطبيعيُّ المعروفُ[١].

ثانيًا: لأنَّ الأصلَ في اللِّباسِ الإباحةُ[٢].

الفرع الثالث: اليسيرُ من الحريرِ

يُباحُ اليَسيرُ مِن الحريرِ للرِّجالِ، وهو ما كان مِقدارُه في الثَّوبِ أربَعَ أصابِعَ فأقَلَّ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥]، وهو قَولٌ عند المالِكيَّةِ[٦].

الدليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ: ((أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خطَبَ بالجابيةِ، فقال: نهى نبيُّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن لُبسِ الحريرِ إلَّا مَوضِعَ إصبَعينِ، أو ثلاثٍ، أو أربَعٍ))[٧].

الفرع الرابع: لُبسُ الحريرِ للحاجةِ

يجوزُ للرِّجالِ لُبسُ الحريرِ عند الحاجةِ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ:

---

(١) ((فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٤٩).

(٢) ((المصدر السابق)) (٢٤/ ٤٧).

(٣) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٤/ ٨١)، ((كنز الدقائق)) للنَّسَفي (ص: ٦٠٧).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٦٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠٧).

(٥) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهوتي (١/ ١٦٠)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٣٥٩).

(٦) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (١/ ٣٢٣)، ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٢٢٠).

(٧) أخرجه مُسْلِم (٢٠٦٩).

الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤].

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عن أنسٍ بن مالك رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ في قَميصٍ مِن حريرٍ؛ مِن حِكَّةٍ كانت بهما))[٥].

الفرع الخامس: إلباسُ الصبيِّ الصَّغيرِ الحريرَ

يَحرُمُ إلباسُ الصَّبيِّ الحريرَ على النَّحوِ الذي يُنهى عنه الرِّجالُ، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة[٦]، والمُعتَمَد عند الحَنابِلة[٧]، وقَولٌ عند المالِكيَّة[٨]، ووجهٌ عند الشَّافعيَّةِ[٩]، ورجَّحَه ابنُ تيميَّة[١٠]، .....

(١) ((البحر الرائق)) لابن نُجَيم (٨/ ٢١٦).

(٢) قيَّدَ المالِكيَّةُ الحاجةَ بسَترِ العَورةِ، والعلاجِ. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٩٠)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (١/ ٣٠٨، ٣٢٢)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٢١٢).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠٧).

(٤) ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٩٣)، ((كشَّاف القناع)) للبُهوتي (١/ ٢٨٢).
ومن ذلك لُبسُ الحريرِ للحَربِ والقِتالِ. يُنظر: ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (٢/ ٧٠)، ((المُبدِع شرح المُقنِع)) لبرهان الدين ابنِ مُفلِح (١/ ٣٢٨)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٢).

(٥) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٩١٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٧٦).

(٦) ((الهداية)) للمَرْغِيناني (٤/ ٨٣)، ((تبيين الحقائق)) للزَّيلعي (٦/ ١٦)، ((فتح القدير)) لابن الهُمام (١٠/ ٢٣)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٦٣).

(٧) ((الفروع)) لمحمَّد بن مُفلِح (٢/ ٧١)، ((المُبدِع شَرح المُقنِع)) لبرهان الدين ابن مُفلِح (١/ ٣٢٩).

(٨) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٦٢)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٥٧).

(٩) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٣٥).

(١٠) قال ابن تَيميَّةَ: (وأمَّا لِباسُ الحريرِ للصِّبيانِ الذين لم يبلُغوا، ففيه قولانِ مشهوران =

وابنُ القَيِّم[١]، وبه قال ابنُ عُثيمين[٢].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن ابنِ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه، يقولُ: ((إنَّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حَريرًا، فجَعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[٣].

= للعلماء، لكِنَّ أظهَرَهما أنَّه لا يجوزُ؛ فإنَّ ما حَرُمَ على الرِّجالِ فِعلُه حَرُمَ عليه أن يُمكِّنَ منه الصغيرَ، بل عليه أن يأمُرَه بالصلاةِ إذا بلغ سبعَ سنينَ ويَضرِبَه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يَحِلُّ له أن يُلبِسَه المحَرَّمات؟! وقد رأى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ على صبيٍّ للزبيرِ ثوبًا مِن حرير فمَزَّقه، وقال: لا تُلبِسوهم الحريرَ. وكذلك ابنُ عُمَرَ مَزَّقَ ثوبَ حريرٍ كان على ابنِه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٩/ ٢٩٨).

(١) قال ابن القيم: (قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يَحرمُ الحريرُ والذَّهَبُ على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهم»، والصبيُّ وإن لم يكنْ مُكَلَّفًا فوَليُّه مُكَلَّفٌ، لا يَحِلُّ له تمكينُه من المحَرَّم؛ فإنَّه يعتادُه ويَعسُرُ فِطامُه عنه، وهذا أصَحُّ قَولَي العلماء، واحتجَّ مَن لم يَرَه حرامًا عليه بأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ، فلم يُحَرِّم لُبسَه للحريرِ كالدَّابَّة، وهذا من أفسَدِ القياسِ، فإنَّ الصبيَّ وإن لم يكُنْ مُكَلَّفًا فإنه مستَعِدٌّ للتكليفِ؛ ولهذا لا يُمكَّنُ من الصلاةِ بغيرِ وضوءٍ ولا من الصلاةِ عُريانًا ونَجِسًا، ولا مِن شُربِ الخَمرِ، والقِمارِ، واللُّواطِ). ((تحفة المودود بأحكام المولود)) (ص: ٢٤٣).

(٢) قال ابنُ عثيمين في حُكمِ الصَّلاةِ بالملابِسِ التي بها صُورُ ذاتِ رُوحٍ: (أمَّا صِحَّةُ الصلاة فالصَّحيحُ أنَّ الصَّلاةَ صحيحةٌ؛ وذلك لأنَّ اللِّباسَ المحَرَّم لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، فالصلاةُ بالثوب المغصوبِ صَحيحةٌ، والصَّلاةُ في ثوبِ الحريرِ للرَّجُلِ صَحيحةٌ، والصلاةُ في ثوبٍ فيه صُوَرٌ للرِّجالِ والنِّساءِ صَحيحةٌ، لكنَّه آثِمٌ بلُبسِ هذه الألبسةِ التي فيها الصُّوَر، ولا فَرْقَ بين الرجُلِ البالغِ وبين الصبيِّ، كُلٌّ يجِبُ أن يتجَنَّبَ لِباسَ هذه الثيابِ التي فيها الصُّوَرُ). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ٩٨).

(٣) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّهيَ يَشمَلُ عُمومَ الذُّكورِ؛ الصَّغير والكبير[١].

٢- عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: (كُنَّا نَنزِعُه [أي: الحريرَ] عن الغِلمانِ، ونَترُكُه على الجَواري)[٢].

ثانيًا: لأنَّ التَّحريمَ لَمَّا ثَبَت في حَقِّ الذُّكورِ وحَرُمَ اللُّبسُ؛ حَرُمَ الإلباسُ، كالخَمرِ لَمَّا حَرُمَ شُربُها حَرُمَ سَقْيُها[٣].

ثالثًا: لأنَّ تمكينَ الصَّغيرِ من المحَرَّمِ، يؤدِّي إلى أنَّه يعتادُه ويَعسُرُ فِطامُه عنه[٤].

المطلب الثاني: حُكمُ لُبسِ النِّساءِ للحَريرِ

يُباحُ للنِّساءِ لُبسُ الحريرِ، وذلك باتفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ: الحنفيةِ[٥]، والمالكيةِ[٦]، .....

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٩) واللَّفظُ له، والطَّحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (٦٧٢٧). صَحَّح إسنادَه العينيُّ في ((نُخَب الأفكار)) (١٣/ ٣١٩)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٥٩).

(٣) ((الهداية)) للمَرْغِيناني (٤/ ٨٣).

(٤) ((تحفة المودود بأحكام المولود)) لابن القَيِّم (ص: ٢٤٣).
ومِن المُؤسِفِ أنَّ كثيرًا مِن الآباءِ والأُمَّهاتِ يَجهَلونَ أو يَغفُلونَ عن هذا المعنى العَظيم، فتَجِدُهم يتساهَلونَ في إلباسِ بَناتِهم الصَّغيراتِ ما يَحرُمُ على الكبيراتِ مِن ملابِسَ ضَيِّقةٍ وشَفَّافةٍ وقَصيرةٍ، فتعتاد البنتُ عليه، فيَصعُبُ منعُها منه إذا كَبرت.

(٥) ((مختصر القدوري)) (ص: ٢٤٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٢١٥).

(٦) ((التاج والإكليل)) للمواق (١/ ٤٩٨)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (١/ ٦٨)، =

والشافعيةِ[١]، والحنابلةِ[٢]، وحُكي الإجماعُ على ذلك[٣].

الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عنِ ابنِ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ: ((إنَّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حَريرًا، فجَعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهَبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[٤].

٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: (أنَّه رأى على أمِّ كُلثومٍ رَضِيَ اللهُ

= ((حاشية العدوي)) (٢/ ٥٨٩).

(١) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٢)، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني (١/ ٣٠٦).

(٢) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ٥١)، ويُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (١/ ٥٧).

(٣) قال ابنُ عبد البر: (أجمع العُلَماءُ على أنَّ لِباسَ الحريرِ حَلالٌ للنِّساءِ). ((الاستذكار)) (٨/ ٣١٨).

وقال النووي: (وحكَى القاضى عن قوم إباحتَه للرجالِ والنساءِ وعن ابنِ الزبيرِ تحريمَه عليهما ثم انعقد الإجماعُ على إباحتِه للنِّساءِ وتحريمِه على الرِّجالِ). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٣٢).

وقال أيضًا: (يجوزُ للنِّساءِ لُبسُ الحريرِ والتَّحلِّي بالفِضَّة وبالذَّهَبِ، بالإجماع). ((المجموع)) (٤/ ٤٤٢).

وقال الصنعاني: (انعقد الإجماعُ على حِلِّ الحَريرِ للنِّساءِ). ((سبل السلام)) (٢/ ٨٤).

قال ابنُ الملقن: (والعلماءُ متفقونَ أنَّ الحريرَ مباحٌ للنساءِ إلَّا ما رُوي عن الحسنِ...، قال يونسُ بنُ عبيدٍ: كان الحسنُ يكرهُ قليلَ الحريرِ وكثيرَه للرجالِ والنساءِ حتى الأعلامَ في الثيابِ). ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) (٢٨/ ١٠).

قال ابنُ حزم : (ولباسُ المرأةِ الحريرَ والذهبَ في الصَّلاةِ وغيرِها: حلالٌ، على أنَّه قد اخْتُلِفَ في ذلك، فلم يُجِزْ ذلك قومٌ لهنَّ). ((المحلى)) (٩/ ٢٤٠).

(٤) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٨).

عنها- بنتِ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- بُردَ حَريرٍ سِيَراءَ[١])[٢].

٣- عن عليٍّ، قال: ((أُهْدِيَتْ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حُلَّة سِيَرَاء، فبعثَ بها إليَّ فلَبِستُها، فعرَفتُ الغَضَبَ في وَجهِه، فقال: إنِّي لم أبعثْ بها إليك لتلبَسَها، إنَّما بعثتُ بها إليك لتُشَقِّقَها خُمُرًا بينَ النِّساءِ))[٣].

المبحث الثاني: حُكمُ توَسُّدِ الحَرير

المطلب الأول: توسُّدُ الرِّجالِ للحَرير

يَحرُمُ على الرِّجالِ توَسُّدُ الحَريرِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[٤]- على المشهورِ عندهم- والشَّافعيَّة[٥]، والحَنابِلة[٦].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن حُذيفة رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((نهانا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن نشرَبَ في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وأن نأكُلَ فيها، وعن لُبسِ الحَريرِ والدِّيباجِ، وأن نجلِسَ عليه))[٧].

---

(١) تقدم تعريفه (ص: ٧٩).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٤٢).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٦١٤)، ومُسْلِم (٢٠٧١) واللَّفظُ له.

(٤) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٩٠) (١/ ١٨٠)، ويُنظر: ((شَرح زَرُّوق على مَتن الرسالة)) (٢/ ١٠٤٦).

(٥) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٥١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠٦).

(٦) ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٩٣)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ١٥٨).

(٧) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٣٧) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٦٧).

٢- عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: ((نهاني- يعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أن أجعَلَ خاتَمي في هذه، أو التي تليها- لم يدرِ عاصِمٌ في أيِّ الثِّنْتَينِ- ونهاني عن لُبسِ القَسِّيِّ، وعن جُلوسٍ على المياثِرِ. قال: فأمَّا القَسِّيُّ: فثِيابٌ مُضَلَّعةٌ يؤتى بها مِن مِصرَ والشَّام، فيها شِبهُ كذا، وأمَّا المياثِرُ: فشَيءٌ كانت تجعَلُه النِّساءُ لبُعولتِهنَّ على الرَّحْلِ، كالقطائِفِ الأُرجُوانِ[١]))[٢].

٣- عن ابنُ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه، يقولُ: ((إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حَريرًا، فجعَلَه في يَمينِه، وأخذَ ذهبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هَذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا الإطلاقَ يتناوَلُ سائِرَ وُجوهِ المنافعِ، مِن اللُّبسِ وغَيرِه[٤].

المطلب الثاني: توسُّدُ النِّساءِ للحَريرِ

يُباحُ للنِّساءِ توسُّدُ الحَريرِ، باتفاقِ المذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ: الحنفيةِ على المشهورِ[٥]، والمالِكيَّة[٦]، والأصَحُّ عند الشَّافعيَّة[٧]، والمشهورُ عند الحَنابِلة[٨].

---

(١) القطائِفُ: جمعُ قَطيفةٍ: وهي دثارٌ مُخْمَلٌ يَضعونَه فوقَ الرِّحالِ. الأرجوانُ: صِبْغٌ أحمرُ شَديدُ الحُمْرةِ. يُنظر: ((طرح التثريب)) للعراقي (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه مُسْلِم (٢٠٧٨).

(٣) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٨).

(٤) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٨/ ٥٤٧).

(٥) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٤/ ٨١)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (١٠/ ١٨)، ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥٥).

(٦) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (١/ ٦٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٦٥).

(٧) ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٥١)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠٦).

(٨) ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مُفلِح (١/ ٣٢٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي =

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: ((خرج علينا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وفي إحدى يَدَيه ثوبٌ مِن حَريرٍ، وفي الأخرى ذهَبٌ، فقال: إنَّ هذَينِ مُحَرَّمٌ على ذُكورِ أمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الإباحةَ للنِّساءِ ليسَت مقيَّدةً باللُّبسِ، بل الظَّاهِرُ أنَّها تَعُمُّ التوسُّدَ والنَّومَ عليه أيضًا[(٢)].

ثانيًا: أنَّ توسُّدَهنَّ وافتراشَهنَّ للحَريرِ، مِن اللِّباسِ، واللِّباسُ جائِزٌ لهنَّ[(٣)].

المبحث الثالث: حكم لُبسِ الرجالِ للخزِّ

يُباحُ للرِّجالِ لُبسُ الخَزِّ[(٤)]، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: .....

= (١/ ١٥٨)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٢٨١)، ويُنظر: ((شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة)) لابن تَيميَّةَ (ص: ٢٩٢).

(١) أخرَجَه ابنُ ماجه (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٥٩)، والبزار في ((المسند)) (٨٨٦). حسَّنه عليُّ بنُ المَدينيِّ كما في ((خلاصة البدر المنير)) لابن الملقن (١/ ٢٦) وقال: رجاله معروفون، والنووي في ((المجموع)) (٤/ ٤٤٠)، والشوكاني في ((الدراري المضية)) (٣٤٠)، وجوَّد إسنادَه ابنُ باز في ((مجموع الفتاوى)) (٣٤٨/ ٦)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح ابن ماجه)) (٢٩١٢).

(٢) ((فتح القدير)) لابن الهُمام (١٠/ ١٩).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٩٠).

(٤) الخَزُّ مِن الثيابِ: ما يُنسَجُ مِن صُوفٍ وحَريرٍ، وقيل: هو ما كان سَداه- أي: خيوطُه الطُّوليَّةُ- حريرًا، ولُحمَتُه- أي: خيوطُه العَرضيَّة- صُوفًا، في النَّسيجِ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٢٨)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (١٠/ ٢٠).

الحَنَفيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، وهو قولٌ عند المالِكيَّةِ[٤].

الأدِلَّة:

أولًا: من السُّنَّة

عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ((إنَّما نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عن الثَّوبِ المُصْمَتِ[٥] مِن الحَريرِ))[٦].

ثانيًا: من الآثارِ[٧]

١- عن سُلَيمانَ التَّيميِّ، قال: (رأيتُ على أنسٍ بُرنُسًا أصفَرَ مِن خَزٍّ)[٨].

---

(١) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (١٠/ ٢٠)، ((البحر الرائق)) لابن نُجَيم (٨/ ٢١٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٩).

(٣) ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٩٣)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٣٥٦).

(٤) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٢٢٠).

(٥) المصمتُ: هو الذي جميعُه حريرٌ لا يخالطُه قطنٌ ولا غيرُه. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٣/ ٩٧)، ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (١١/ ٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١٨٧٩)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١١/ ٤٣٤) (١٢٢٣٢)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٦٠٨٧)، والحاكم في ((المستدرك)) (٧٤٠٥).

قال الحاكم: صَحيحٌ على شرط الشيخينِ، وصَحَّح إسنادَه ابنُ الملَقِّن في ((تحفةِ المحتاج)) (١/ ٥٣٧)، والألبانيُّ في ((تخريج المِشْكاة)) (٤٣٠٤)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مُسند أحمد)) (٣/ ٢٦٧)، وحَسَّن إسنادَه ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٠٧)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (٢/ ٨٣): ورد مِن وجهين آخرينِ؛ صَحيحٍ وحسَنٍ، فانتهَضَ للاحتجاجِ.

(٧) قال ابنُ حَجَر: (قد ثبَتَ لُبسُ الخَزِّ عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ وغَيرِهم، قال أبو داود: لَبِسَه عِشرونَ نَفْسًا من الصَّحابةِ وأكثَرُ، وأورده ابنُ أبي شيبةَ عن جمعٍ منهم، وعن طائفةٍ مِن التَّابعينَ بأسانيدَ جِيادٍ). ((فتح الباري)) (١٠/ ٢٩٥).

(٨) أخرجه البُخاريُّ (٥٨٠٢).

٢- عن العَيزارِ بنِ حُرَيثٍ، قال: (رأيتُ الحُسَينَ بنَ عليٍّ وعليه كِساءُ خَزٍّ)[١].

ثالثًا: أنَّ النَّهيَ عن الحَريرِ حَقيقةٌ في الخالِصِ، فإذا خُلِطَ بغَيرِه بحيثُ لا يُسمَّى حَريرًا، ولا يتناوَلُه الاسمُ ، ولا تَشمَلُه عِلَّةُ التَّحريمِ؛ خرَج عن المَمنوعِ، فجازَ[٢].

المبحث الرابع: لُبسُ جُلودِ السِّباعِ وافتراشُها

يَحرُمُ لُبسُ جُلودِ السِّباعِ وافتراشُها، سواء دُبِغَت أم لا[٣]، وهو الصَّحيحُ عند الحَنابِلة[٤]، وقولٌ للشَّافعيَّة[٥]، وقولُ ابنِ حَبيبٍ مِن المالِكيَّةِ[٦]، وبه

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبي شيبة في ((المصنف)) (٢٤٦٢٤).
صَحَّح إسنادَه العيني في ((نخب الأفكار)) (١٣/ ٣٢٥).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٠/ ٢٩٥).

(٣) وعلى هذا فلا يجوزُ استخدامُ المَلبوساتِ المصنوعةِ مِن جُلودِ السِّباعِ، كالمعاطِفِ والفِراءِ وغيرِها.

(٤) وقيَّدوه بما إذا كانت أكبَرَ مِن الهِرِّ خِلقةً. يُنظر: ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٧٥)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٥٦)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٦٠).

(٥) قَيَّدوه بجِلدِ النَّمِرِ والفَهدِ، قال الشرواني: (صريحُ هذا الصَّنيعِ أنَّه لا يَحرُمُ مِن جُلودِ السِّباعِ إلَّا جِلدُ النَّمرِ وجِلدُ الفَهدِ، ولعلَّ وَجهَه أنَّهما هما اللذان توجَدُ فيهما العِلَّةُ، وهي أنَّ استعمالَ ذلك شأنُ المتكَبِّرينَ). ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (٧/ ٤٣٢). ويُنظر: ((حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج)) للرملي (٦/ ٣٧٥).

(٦) وقَيَّدها بالسِّباعِ التي تعدو. قال ابن أبي زيد القيرواني (قال ابنُ حبيبٍ: في جلودِ السِّباعِ العاديَةِ وإن ذُكِّيَت فلا تُباعُ ولا يُصلَّى بها، ولا تُلبَسُ، ولْيَنتَفَعْ بها في غير ذلك. وأمَّا السِّباعُ التي لا تعدو فإذا ذُكِّيَت جاز بيعُها ولباسُها والصلاةُ بها). ((النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة)) (٤/ ٣٧٧).

قالت طائفةٌ من السَّلَف[١]، واختاره ابنُ المُنذِر[٢]، وابنُ تيميَّة[٣]، وابنُ القَيِّم[٤]، والشَّوكانيُّ[٥]، وابنُ عثيمين[٦]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٧].

---

(١) قال ابن المنذر: (ومَنَعَت طائفةٌ من الانتفاع بجلودِ السِّباعِ قبل الدِّباغِ وبعده، مذبوحةً ومَيِّتةً، هذا قولُ الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي ثور، ويزيد بن هارون). ((الأوسط)) (٢/ ٤٤٠).

(٢) قال ابن المنذر: (فالانتفاعُ بجُلودِ الأنعامِ وما يقعُ عليه الذَّكاةُ وهي حيَّةٌ بعد الدِّباغِ جائِزٌ على ظاهِرِ هذا الحديث، وليس كذلك جلودُ ما لا يجوزُ أكلُ لَحمِه مِن السِّباعِ، أن تُفترَش نهيًا عامًّا، والذي يجِبُ علينا أن نستعمِلَ كُلَّ حديثٍ فِي موضِعِه، وقد حرَّمَ اللَّهُ الميتةَ في كتابِه، فجلودُ السِّباعِ مُحَرَّمةٌ على ظاهِرِ تحريمِ اللَّهِ الميتةَ، وعلى ظاهِرِ تحريمِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كلَّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وجلودُ ما تقَعُ عليه الذَّكاةُ مِن الأنعامِ وغَيرِه مُستثنًى مِن ظاهِرِ الآية، وظاهِرِ السُّنَّة إذا دُبِغَت، بخَبَرِ مَيمونةَ). ((الإقناع)) (٢/ ٥٣٤).

(٣) قال ابن تَيميَّةَ: (أمَّا جِلدُ الأرنبِ فتَجوزُ الصَّلاةُ فيه بلا ريبٍ، وأمَّا الثَّعلبُ ففيه نزاعٌ، والأظهَرُ جوازُ الصَّلاةِ فيه، وجِلد الضَّبُع، وكذلك كُلُّ جِلدٍ غَيرِ جلودِ السِّباعِ التي نهى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن لُبسِها). ((مجموع الفتاوى)) (٢٢/ ١٢٢).

(٤) قال ابن القيم: (حَرُمَ لُبسُ جُلودِ النُّمورِ والسباعِ بنَهيِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك في عِدَّةِ أحاديثَ صِحاحٍ لا مُعارِضَ لها؛ لِما تُكسِبُ القَلبَ مِن الهيئة المشابِهة لتلك الحيواناتِ؛ فإنَ الملابَسةَ الظَّاهِرةَ تَسري إلى الباطِنِ). ((إغاثة اللهفان)) (١/ ٥٥).

(٥) قال الشوكاني: (نهى عن استعمالِ جُلودِه- يعني النَّمِرَ- لِما فيها من الزِّينةِ والخُيَلاءِ، ولأنَّه زِيُّ العَجَمِ، وعُمومُ النَّهيِ شامِلٌ للمُذَكَّى وغيرِه). ((نيل الأوطار)) (٢/ ١٠٣).

(٦) قال ابن عثيمين: (وعلى كلِّ حالٍ فجُلودُ الذِّئابِ وجُلودُ النُّمورِ وأيُّ جلودٍ أخرى؛ حرامٌ- كجِلدِ الأسدِ مثلًا- يحرُمُ لُبسُها، وكذلك يَحرُمُ افتراشُها؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّم نهى عن ذلك. يعني: لو جعَلْتَها مقاعِدَ تَجلِسُ عليها فإنَّ ذلك حرامٌ). ((شرح رياض الصالحين)) (٤/ ٣٢٩).

(٧) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (النُّصوصُ تَمنَعُ مِن استعمالِ جِلدِ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه؛ لِما فيها من الزِّينةِ والخُيَلاءِ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٢٩).

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن أبي الْمَلِيحِ بنِ أُسامةَ، عن أبيه رضي الله عنه: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن جُلودِ السِّباعِ))[(١)].

٢- عن خالدِ بنِ مَعْدانَ قال: ((وَفَد المِقدامُ بنُ مَعدِيكَرِبَ على مُعاويةَ، فقال له: أَنشُدُك باللهِ، هل تعلَمُ أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن لُبُوسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها؟ قال: نعم))[(٢)].

٣- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا تَصحَبُ الملائِكةُ رُفْقةً فيها جِلدُ نَمِرٍ))[(٣)].

ثانيًا: لِما تُكسِبُ القَلبَ مِن الهيئة المشابِهة لتلك الحيواناتِ؛ فإنَ الملابَسةَ الظَّاهِرةَ تَسري إلى الباطِنِ[(٤)].

ثالثًا: لِما فيها من الزِّينةِ والخُيَلاءِ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والتِّرمذي (١٧٧١)، والنَّسائي (٤٢٥٣)، وأحمد (٢٠٧٠٦).
صَحَّح إسنادَه النووي في ((المجموع)) (١/ ٢٢٠)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١) مُطوَّلًا، والنَّسائي (٤٢٥٥) واللَّفظُ له.
قوَّى إسنادَه الذَّهبيُّ في ((سِيَر أعلام النبلاء)) (٣/ ١٥٨)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٣٠).
حَسَّنَه النووي في ((الخلاصة)) (١/ ٧٨)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٣٠).

(٤) ((إغاثة اللهفان)) لابن القيم (١/ ٥٥).

(٥) ((نيل الأوطار)) للشَّوكاني (٢/ ١٠٣)، ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٢٩).

الفصلُ السابعُ
آدابُ اللِّباسِ ومُستحبَّاتُه

أولًا: التَّيامُنُ عند لُبسِ الثِّيابِ

١- عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعجِبُه التيَمُّنُ في تنَعُّلِه، وترَجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنِه كُلِّه))[(١)].

٢- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا لَبِستُم وإذا توضَّأتُم، فابدَؤوا بأيامِنِكم))[(٢)].

٣- عن حارثةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعيِّ، قال: ((حَدَّثَتْني حَفصةُ زَوجُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَجعَلُ يَمينَه لطعامِه وشَرابِه وثِيابِه، ويجعَلُ شِمالَه لِما سِوى ذلك))[(٣)].

ثانيًا: ما يدعو به من لَبِسَ ثوبًا جديدًا

١- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: ((كان رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إذا استجَدَّ ثَوبًا سَمَّاه باسْمِه؛ إمَّا قميصًا أو عِمامةً،

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (١٦٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وأحمد (٨٦٥٢).
صَحَّحه النووي في ((رياض الصالحين)) (٢٩٧)، وقال ابن حَجَر في ((نتائج الأفكار)) (١/ ١٤٨): صحيحٌ غريب، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٦/ ٢٦٧)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢) واللَّفظُ له، وأحمد (٢٦٤٦١).
جوَّد إسنادَه النوويُّ في ((المجموع)) (١/ ٣٨٤)، ووثَّقَ رجالَه الهيثميُّ في ((مَجمَع الزوائد)) (٥/ ٢٩)، وحسَّنَه ابن حَجَر في ((نتائج الأفكار)) (١/ ١٤٥)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٣٢).

ثمَّ يقولُ: اللَّهُمَّ لك الحَمدُ أنت كسَوتَنِيه، أسألُك مِن خَيرِه وخَيرِ ما صُنِعَ له، وأعوذُ بك مِن شَرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له))[(١)].

٢- عن مُعاذِ بنِ أنَسٍ رضي الله عنه، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((مَن لَبِسَ ثَوبًا فقال: الحَمدُ لله الذي كَساني هذا الثَّوبَ ورَزَقَنيه مِن غَيرِ حَولٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنبِه))[(٢)].

ثالثًا: ما يقولُ مَن رأى على أخيه ثوبًا جديدًا

١- عن أمِّ خالدٍ بنتِ خالدٍ رضي الله عنها، قالت: ((أُتِيَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بثيابٍ فيها خَميصةٌ سَوداءُ صَغيرةٌ، فقال: مَن تَرَونَ نكسو هذه؟ فسكَتَ القَومُ، قال: ائتُوني بأمِّ خالدٍ، فأُتِيَ بها تُحمَلُ، فأخَذَ الخميصةَ بيَدِه فألبَسَها وقال: أبلِي وأخْلِقي. وكان فيها علَمٌ أخضَرُ أو أصفَرُ، فقال: يا أمَّ خالدٍ، هذا سَنَاهْ)). وسَنَاهْ بالحَبَشيَّة: حسَنٌ[(٣)].

٢- قال أبو نضرةَ: (كان أصحابُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إذا لَبِسَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والتِّرمذي (١٧٦٧)، والنَّسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠١٤١)، وأحمد (١١٢٤٨).
قال التِّرمذي: حسَنٌ صَحيحٌ غريب، وحسَّنَه ابنُ العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ٢١١)، وابن حَجَر في ((نتائج الأفكار)) (١/ ١٢٤)، وصَحَّحه ابنُ القيم في ((زاد المعاد)) (٢/ ٣٤٥)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والتِّرمذي (٣٤٥٨)، وابنُ ماجه (٣٢٨٥)، وأحمد (١٥٦٣٢) مختصرًا دون ذِكرِ لُبسِ الثَّوبِ.
قال التِّرمذي: حسن غريب، وحسَّنه ابن حَجَر في ((نتائج الأفكار)) (١/ ١٢٢)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٢٣)، وحَسَّن إسنادَه ابنُ باز في ((مجموع الفتاوى)) (٢٦/ ٤٥).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٢٣).

أَحَدُهم ثوبًا جديدًا قيل له: تُبلي ويُخلِفُ اللهُ تعالى)[١].

رابعًا: لُبسُ الأبيضِ مِن الثِّيابِ

يُستحَبُّ لُبسُ أبيضِ اللَّونِ مِن الثِّيابِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: البَسُوا مِن ثيابِكم البَياضَ؛ فإنَّها مِن خَيرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوتاكم))[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٠)، والتِّرمذي (١٧٦٧)، والنَّسائي في ((السنن الكبرى)) (١٠١٤١)، وأحمد (١١٢٤٨).
قال التِّرمذي: حسن صحيح غريب، وحسنه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ٢١١)، وابن حَجَر في ((نتائج الأفكار)) (١/ ١٢٤)، وصَحَّحه ابن القيم في ((زاد المعاد)) (٢/ ٣٤٥)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٢٠).

(٢) ((مجمع الأنهر)) لشيخي زاده (٢/ ٥٣٢)، ((الدر المختار للحَصْكَفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥١).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ١٩١)، ويُنظر: ((حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي)) (٢/ ٣٥٠).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٥/ ٨)، ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٢/ ٤٧٥).

(٥) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (٢/ ٢٨٦)، ((كشَّاف القِناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والتِّرمذي (٩٩٤)، وأحمد (٢٢١٩) واللَّفظُ لهم، وابنُ ماجه (١٤٧٢) مُختصَرًا.
قال التِّرمذي: حسنٌ صحيح، وقال ابن عبد البَرِّ في ((التمهيد)) (٢٢/ ١٤٥): ثابت، وصَحَّحه النووي في ((المجموع)) (٧/ ٢١٥)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٤/ ٦٧١).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ يدُلُّ على استحبابِ لُبسِ الأبيضِ مِن الثِّيابِ[١].

٢- عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((البَسُوا البَياضَ؛ فإنَّها أطهَرُ وأطيَبُ، وكَفِّنوا فيها موتاكم))[٢].

خامسًا: لُبسُ الثِّيابِ الجَميلةِ والحَسَنةِ بدونِ إسرافٍ

١- قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].

٢- قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧].

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن كان في قَلبِه مِثقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبرٍ، قال رجلٌ: إنَّ الرَّجُلَ يحِبُّ أن يكونَ ثَوبُه حسَنًا ونَعلُه حَسَنةً، قال: إنَّ اللهَ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمالَ، الكِبرُ بطَرُ الحَقِّ، وغَمطُ النَّاسِ))[٣].

---

(١) ((عون المعبود)) للعظيم آبادي (١١/ ٧٥)، ((مِرعاة المفاتيح)) للمُباركفوريِّ (٥/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه التِّرمذي (٢٨١٠) واللَّفظُ له، وابن ماجه (٣٥٦٧)، وأحمد (٢٠١٦٦).

قال التِّرمذي: حسن صحيح، وصَحَّحه النووي في ((المجموع)) (٤/ ٥٣٧)، وابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (٤/ ٦٧٢)، وصَحَّح إسنادَه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ١٩٨).

وأخرجه من طريقٍ آخرَ النَّسائي (١٨٩٦)، والبَزَّار (٤٥٢٠).

قال ابن عَبدِ البَرِّ في ((التمهيد)) (٢٢/ ١٤٥): ثابت، وصَحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن النَّسائي)) (١٨٩٦).

(٣) أخرجه مُسْلِم (٩١).

٤- عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((كُلُوا واشْرَبوا، وتصَدَّقوا والبَسُوا، في غَيرِ مَخِيلةٍ ولا سَرَفٍ؛ إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن تُرى نِعمَتُه على عَبدِه))[١].

سادسًا: التجَمُّلُ للوُفودِ وللجمعةِ

عن عبدِ اللهِ مولى أسماءَ، قال: ((أخرَجَت إليَّ أسماءُ جُبَّةً مِن طيالسةٍ عليها لِبْنةٌ شِبرٌ مِن دِيباجٍ، وإنَّ فَرْجَيها مكفوفانِ به[٢]، فقالت: هذه جُبَّةُ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، كان يَلبَسُها للوفودِ، ويومَ الجُمُعةِ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قَولُها: (كان يَلبَسُها للوفودِ، ويومَ الجُمُعةِ) فيه التجَمُّلُ بالزِّينةِ للوافِدِ وللجمعةِ[٤].

سابعًا: التواضُعُ في الثِّيابِ

عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، قال: ((ذكَرَ أصحابُ رَسولِ الله صلَّى اللهُ

---

(١) أخرجه التِّرمذي (٢٨١٩)، وأحمد (٦٧٠٨) واللَّفظُ له.
حَسَّنَه التِّرمذي، وقال ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٢٧١): له شاهد، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٠/ ١٧٨)، وقال الألبانيُّ في ((صحيح سنن التِّرمذي)) (٢٨١٩): حسَنٌ صحيحٌ.

(٢) اللِّبْنَةُ: رُقعةٌ في جَيبِ القَميصِ. فَرْجَيها: أي: شِقَّيْها: شِقٌّ مِن خَلْف، وشِقٌّ مِن قُدَّام. مكفوفان: أي: مُخَيَّطان. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٤/ ٤٤)، ((مرقاة المفاتيح)) للملا الهروي (٧/ ٢٧٦٩).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ في ((الأدب المفرد)) (٣٤٨).
حَسَّنَه الألباني في ((صحيح الأدب المفرد)) (٢٦٦).

(٤) ((سبل السلام)) للصنعاني (١/ ٤٦٣).

عليه وسلَّم يومًا عِندَه الدُّنيا، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ألا تَسْمَعونَ، ألا تَسْمَعونَ، إنَّ البَذاذةَ[١] مِن الإيمانِ، إنَّ البَذاذةَ مِن الإيمانِ))[٢].

ثامنًا: نظافةُ المَلبَسِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: ((أتانا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فرأى رجُلًا شَعِثًا قد تفَرَّقَ شَعرُه، فقال: أمَا كان يجِدُ هذا ما يُسَكِّنُ به شَعْرَه، ورأى رجلًا آخَرَ وعليه ثيابٌ وَسِخةٌ، فقال: أما كان هذا يجِدُ ماءً يَغسِلُ به ثَوبَه))[٣].

تاسعًا: ألَّا يمشيَ في نَعلٍ واحدةٍ

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا يَمشي أحَدُكم في نَعلٍ واحدةٍ[٤]، لِيُحْفِهما جميعًا، أو لِيُنعِلْهما

---

(١) البَذاذةُ: رَثاثةُ الهَيئةِ. والمرادُ بها هنا: تَركُ التَّرَفُّهِ والتنَطُّعِ في اللِّباسِ، والتَّواضُعُ فيه مع القُدرةِ. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٠/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦١) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه (٤١١٨)، وأحمد (٣٩/ ٤٩٣).
صَحَّحه ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٨١)، والألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٦١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)، وأحمد (١٤٨٥٠).
صَحَّح إسنادَه على شَرطِ الشيخينِ النَّوويُّ في ((المجموع)) (٤/ ٤٦٧)، وصَحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٦٢)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٢٢٦).

(٤) قال ابن عَبدِ البَرِّ: (هذا نهيُ أدَبٍ وإرشادٍ. واللهُ تعالى أعلم. وإجماعُهم أنَّه إذا مشى في نعلٍ واحدةٍ لم يَحرُمْ عليه النَّعلُ، وليس عاصيًا عند الجمهور، وإذا كان بالنَّهيِ عالِمًا). ((الاستذكار)) (٨/ ٣١٣).
وقال ابن العربي: (إذا جاء النهيُ مقرونًا بالوعيدِ دلَّ على تَحريمه، وإذا جاء مُطلقًا كانَ أدبًا، إلَا أن تقتَرِنَ به قرينةٌ تدُلُّ على أنَّه مَصلحةٌ في البدَنِ أو في المالِ على الاختصَاص بالمرءِ، فإنَّه يكونُ مكروهًا على حالِه، ولا يرتقي إلى التَّحريمِ، فإن كان لمصلحةٍ تعُمُّ النَّاسَ صَار حرامًا، والدليلُ على ذلك أنَّ للمَرءِ أن يتحَمَّلَ الضَّرَرَ في نفسِه، إن كان =

جميعًا))[١].

٢- عن أبي رَزينٍ، قال: ((خرج إلينا أبو هريرةَ، فضَرَب بيَدِه على جَبهتِه، فقال: ألا إنَّكم تَحَدَّثونَ أنِّي أكذِبُ على رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، لِتَهتَدوا وأضِلَّ! ألا وإني أشهَدُ لَسَمِعْتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: إذا انقطَعَ شِسْعُ أحَدِكم، فلا يمشِ في الأُخرَى حتى يُصلِحَها))[٢].

٤- عن أبي الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يحَدِّثُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((لا تَمشِ في نَعلٍ واحدٍ))[٣].

عاشرًا: ألَّا يشتملَ الصماءَ[٤]

عن أبي الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يحَدِّثُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لا تشتَمِلِ الصَّمَّاءَ))[٥].

= ذلك يسيرًا، وليس له أن يُلحِقَه بغيرِه يسيرًا كان أو كثيرًا). ((القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس)) (ص: ١١١٠).

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٥٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٩٧).

(٢) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩٨).

(٣) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩١).

(٤) اشتمالُ الصماءِ: أن يتجللَ الرجلُ بثوبِه ولا يرفعُ منه جانبًا، وإنَّما قيل لها: صمَّاء؛ لأنَّه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذَ كلَّها، كالصخرةِ الصمَّاء التي ليس فيها خرقٌ ولا صدعٌ، والفقهاءُ يقولون: هو أن يتغطَّى بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيرُه، ثم يرفعُه مِن أحدِ جانبيه فيضعُه على منكبِه، فتنكشفُ عورتُه. يُنظر: ((النهاية في غريب الحديث والأثر)) لابن الأثير (٣/ ٥٤). وذهَب الجمهورُ: مِن المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى أنَّ النهيَ للكراهةِ. يُنظر: ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٢١٩)، ((المجموع)) للنووي (٣/ ١٧٦)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٩١).

وذهَب الحنفيةُ إلى أنَّ النهيَ للتحريمِ. يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ٦٥٢).

(٥) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩١).

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

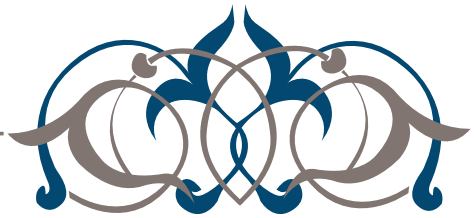

الباب الثاني
الزِّينةُ

وفيه سبعةُ فصولٍ:

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الزِّينةِ وضَوابطُها

الفصلُ الثاني: الزِّينةُ المُتعَلِّقةُ بالشَّعرِ

الفصلُ الثالثُ: الزينةُ المتعَلِّقةُ بالوجهِ واليدينِ

الفصلُ الرابعُ: التزَيُّنُ بالخِضابِ والطِّيبِ

الفصلُ الخامسُ: التزيُّنُ بالحُلِيِّ

الفصلُ السَّادسُ: حُكمُ العَمَليَّاتِ الجِراحيَّةِ العلاجيَّةِ والتَّجميليَّةِ

الفصلُ السابعُ: تَزيينُ البُيوتِ

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

الفصلُ الأوَّلُ
تعريفُ الزِّينةِ وضَوابطُها

المبحث الأول: تعريفُ الزِّينةِ

الزِّينةُ: اسمٌ جامِعٌ لكُلِّ شَيءٍ يُتزيَّنُ به[١].

المبحث الثاني: ضَوابِطُ التزيُّنِ العامَّةُ

الضابط الأول: ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ ولا العكس

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((لعنَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ))[٢].

الضابط الثاني: ألَّا يكونَ فيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ ولا أهلِ البِدَعِ ولا الفُسَّاقِ والسَّفِلةِ مِن النَّاس

١- عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((من تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم))[٣].

٢- وعنه أيضًا، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: ((خالِفوا المُشرِكينَ،

---

(١) ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٣/ ١٧٥)، ((لسان العرب)) لابن منظور (١٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٨٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٥١١٤)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (١١٥٤). صَحَّح إسنادَه الذهبيُّ في ((سِيَر أعلام النبلاء)) (١٥/ ٥٠٩)، والعِراقي في ((تخريج الإحياء)) (١/ ٣٥٩)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (١٥/ ٥٠٩)، وقال ابن حَجَر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٢٨٢): ثابت، وصَحَّح الحديثَ ابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٣٥٨/ ٤)، والألباني في ((إرواء الغليل)) (١٢٦٩).

وَفِّرُوا اللِّحَى، وأحْفُوا الشَّوارِبَ))[١].

الضابط الثالث: ألَّا يترتَّبَ على التزَيُّنِ ضَرَرٌ

١- قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

يُستفادُ منَ الآيةِ أنَّ ما كان سببًا للضَّررِ فإنَّه مَنهيٌّ عنه[٢].

٢- قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لا ضَرَرَ ولا ضرارَ[٣]))[٤].

الضابط الرابع: ألَّا يكونَ في التزَيُّنِ سَرَفٌ

١- قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رضِي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٩٢)، ومُسْلِم (٢٥٩).

(٢) ((تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة)) (٢/ ٣٩٠).

(٣) قال القَرافيُّ: (المقام الثاني: في إقامةِ الدَّلالةِ على حُرمةِ الضَّررِ، والمُعتَمَدُ فيه قولُه- عليه الصلاةُ والسلام-: ((لا ضرَرَ ولا إضرارَ)). ((نفائس الأصول في شرح المحصول)) (٩/ ٣٩٨٢).

وقال المُناوي: (وفيه تحريمُ سائرِ أنواعِ الضَّررِ إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ النكرةَ في سياقِ النَّفي تعُمُّ، وفيه حذفٌ، أصلُه: لا لُحوقَ أو إلحاقَ، أو لا فِعْلَ ضَررٍ أو ضِرارَ بأحدٍ في دينِنا، أي: لا يجوزُ شَرعًا إلَّا لمُوجِبٍ خاصٍّ). ((فيض القدير)) (٦/ ٤٣١).

(٤) أخرجه الدارقطني في ((السنن)) (٤٥٤١)، والحاكم في ((المستدرك)) (٢٣٤٥)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١١٣٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

صَحَّح إسنادَه الحاكمُ، وحسَّنَ الحديثَ النَّوويُّ في ((الأربعين النووية)) (٣٢)، وقال ابن رجب في ((جامع العلوم والحِكَم)) (٢/ ٢١٠): بَعْض طُرُقِه تَقْوَى ببعضٍ، وصَحَّحه الألباني في ((إرواء الغليل)) (٨٩٦).

عليه وسلَّم قال: ((كُلوا وتصَدَّقوا والْبَسوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ))[١].

الضابط الخامس: ألَّا يكونَ مُغَيِّرًا لخَلقِ اللهِ تغييرًا ثابتًا[٢]

١- قال الله تعالى حكايةً عن إبليسَ لعنه اللهُ: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، ((لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفَلِّجاتِ للحُسنِ[٣]، المغَيِّراتِ خَلقَ اللهِ تعالى، ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم! وهو في كتابِ اللهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧]))[٤].

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ معلَّقًا بصيغة الجزمِ قبل حديث (٥٧٨٣)، وأخرجه موصولًا النَّسائيُّ (٢٥٥٩) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه (٣٦٠٥)، وأحمد (٦٦٩٥).
قال المنذري في ((الترغيب والترهيب)) (٣/ ١٦٩): رواتُه إلى عمرٍو ثِقاتٌ يُحتَجُّ بهم في الصَّحيح، وحَسَّنه ابن حَجَر في ((الأمالي المطلقة)) (٣٢)، وصَحَّحه الهيتمي المكِّي في ((الزواجر)) (٢/ ٣٥)، والصنعاني في ((سُبُل السلام)) (٤/ ٢٧٢).

(٢) قال القرطبيُّ في ضابط التغييرِ المحَرَّم: (هذا المنهيُّ عنه إنَّما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنَّه مِن بابِ تغييرِ خَلقِ الله تعالى، فأمَّا ما لا يكونُ باقيًا- كالكُحلِ والتزَيُّنِ به للنِّساءِ- فقد أجاز العلماءُ ذلك). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ٣٩٣).
وقال ابن عثيمين: (إذا كان هذا التغييرُ ثابتًا فهو حرامٌ، بل من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّه أشَدُّ تغييرًا لخَلقِ الله تعالى من الوَشمِ،... وأمَّا إذا كان التغييرُ غيرَ ثابتٍ، كالحِنَّاءِ ونحوه، فلا بأسَ به؛ لأنَّه يزولُ، فهو كالكُحلِ وتَحميرِ الخَدَّينِ والشَّفَتينِ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/ ٢٠).

(٣) المُتَفلِّجات: جمعُ مُتفلِّجة: وهي التي تُفَرِّقُ ما بين ثناياها بالمِبْرَدِ ونَحْوِه. للحُسْنِ: أي: لأجلِ التَّحسينِ. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٠/ ٣٧٢).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٣١) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢١٢٥).

الضابط السَّادس: ألَّا يُكونَ فيه غِشٌّ أو تدليسٌ

١- عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((من غَشَّنَا فليس مِنَّا))[١].

٢- عن سعيدِ بنِ المسَيِّبِ قال: ((قَدِمَ مُعاويةُ المدينةَ فخَطَبَنا، وأخرج كُبَّةً[٢] مِن شَعرٍ فقال: ما كنتُ أُرى أنَّ أحدًا يفعَلُه إلَّا اليهودَ، إنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بلَغَه، فسَمَّاه الزُّورَ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سَمَّى وِصالَ الشَّعرِ بالزُّورِ، والزُّورُ: الكَذِبُ والتَّزيينُ بالبَاطلِ، ولا شكَّ أنَّ وصْلَ الشَّعْرِ منه[٤]، فنُهِيَ عَن ذلك؛ لِما فيه من الغِشِّ والخِداعِ[٥].

الضابط السابع: ألَّا يكونَ التزَيُّنُ بمُحَرَّم

كتزَيُّنِ الرِّجالِ بالذَّهَبِ وغَيرِه، ممَّا سيأتي تفصيلُه إن شاء اللهُ تعالى.

(١) أخرجه مُسْلِم (١٠١).

(٢) كُبَّةً: أي: قُصَّةً، والمرادُ: جماعةٌ من شعرٍ. يُنظر: ((منحة الباري بشرح صحيح البخاري)) لزكريا الأنصاري (٦/ ٥٦٧).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٣٤٨٨)، ومُسْلِم (٢١٢٧) واللَّفظُ له.

(٤) ((عمدة القاري)) للعيني (١٦/ ٦٥) (٢٢/ ٦٣).

(٥) ((كشف المُشكِل من حديث الصحيحين)) لابن الجوزي (٤/ ٣٧١).

الفصلُ الثاني
الزِّينةُ المُتعَلِّقةُ بالشَّعرِ

المبحث الأول: شَعرُ الرَّأسِ

المطلب الأول: تَرجيلُ[١] الشَّعرِ غِبًّا

يُسنُّ تَرجيلُ الشَّعرِ[٢] غِبًّا[٣]، .....

---

(١) ترجيلُ الشَّعرِ: تَسريحُه ودَهْنُه. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (١١/ ٢٧٠)، ((المبدع)) لبرهان الدين ابن مُفلِح (١/ ٧١).

(٢) يُباحُ للمرأةِ سدلُ شَعرِها أو جَعلُه ضَفيرةً واحدةً أو أكثَرَ، وقد جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (جمْعُ المرأةِ شَعرَ رأسِها وسَدْلُه وراءها جائِزٌ، سواء جعلَتْه ضفيرةً واحدةً أم أكثَرَ، أم سدَلَتْه وراءَها غيرَ مَضفورٍ؛ لعدم ورود النَّهيِ عن ذلك). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٥/ ١٨٦).

وقال ابنُ عُثيمين: (جَعلُ الشَّعرِ ضَفيرةً واحدةً، لا أعلمُ فيه بأسًا. والأصلُ الحِلُّ، ومَن رأى شيئًا مِن السُّنَّة يمنَعُ ذلك وجَبَ اتِّباعُه فيه). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٣٣).

ويجوزُ للرجلِ أيضًا ضفرُ شعرِ رأسِه. يُنظر: ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ١٣٤)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ٧٥).

(٣) اختلف الشَّافعيَّةُ والحَنابِلةُ في معنى الغِبِّ؛ فالشَّافعيَّة قالوا: غِبًّا: أي: وقتًا بعد وقت، بحيث يجِفُّ الأوَّل. والحَنابِلة قالوا: غِبًّا: أي: يومًا بعد يوم. يُنظر: ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/ ٢٣٤)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤٣).

قال ابنُ عُثَيمين: (قوله: «ويَدَّهِنُ غِبًّا»، الادِّهانُ: أن يَستعمِلَ الدُّهنَ في شَعرِه. وقوله: «غِبًّا» يعني: يُفعَلُ يومًا، ولا يُفعَلُ يومًا، وليس لازمًا أن يكون بهذا الترتيبِ، فيُمكِنُ أن يستعمِلَه يومًا، ويتركَه يومين، أو العكس، ولكِنْ لا يستعمِله دائمًا؛ لأنه يكونُ مِن المُترَفينَ الذين لا يهتمُّونَ إلَّا بشُؤونِ أبدانِهم، وهذا ليس من الأمورِ المحمودةِ... وتركُ الادِّهانِ بالكلِّيَّةِ سيئٌ؛ لأنَّ الشَّعرَ يكون شَعِثًا ليس بجميلٍ ولا حسَنٍ، فينبغي أن يكونَ الإنسانُ وسَطًا بين هذا وهذا). ((الشرح الممتع)) (١/ ١٥٦).

وهذا مَذهَبُ الشَّافعيَّةِ[١]، والحَنابِلةِ[٢].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قال: ((نهَى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن الترجُّلِ إلَّا غِبًّا))[٣].

٢- عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، قال: ((لَقِيتُ رجُلًا صَحِبَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كما صَحِبَه أبو هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن يمتَشِطَ أحدُنا كلَّ يومٍ))[٤].

٣- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

---

(١) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/ ٢٣٤)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٨/ ١٤٨).

(٢) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤٣)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٩)، والتِّرمذي (١٧٥٦)، والنَّسائي (٥٠٥٥)، وأخرجه أحمد (١٦٧٩٣) باختلاف يسير.

قال التِّرمذي: حسَنٌ صحيح، وصَحَّحه النوويُّ في ((المجموع)) (١/ ٢٩٣)، وقال ابنُ كثيرٍ في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٣٢): رواه النَّسائيُّ مُرسَلًا عن الحسَن، وموقوفًا عليه، وعلى ابنِ سيرين، وصَحَّح إسنادَه العراقيُّ في ((تخريج الإحياء)) (١/ ١٨٧)، وصَحَّحه الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨)، والنَّسائي (٢٣٨)، وأحمد (١٧٠١٢).

قال البيهقيُّ في ((السنن الكبري)) (١/ ١٩٠): مُرسَلٌ جَيِّد، وصَحَّح إسنادَه النوويُّ في ((المجموع)) (٢/ ٩١)، وقال محمد بن عبد الهادي في ((المحرر)) (٦٦): الرَّجُلُ المُبهَم، هو الحَكَمُ ابنُ عَمرٍو الغِفاريُّ، قاله ابنُ السَّكَن، وصَحَّحه أحمد شاكر في تحقيق ((المحلى)) (١/ ٢١٣)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٢٨)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٤٨٩).

قال: ((من كان له شَعرٌ فلْيُكرِمْه[١]))[٢].

٤- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُصغِي[٣] إليَّ رأسَه وهو مجاوِرٌ[٤] في المسجِدِ، فأُرَجِّلُه))[٥].

المطلب الثاني: وَصلُ الشَّعرِ

الفرع الأول: وَصلُ الشَّعرِ بشَعرِ الآدميِّ

يَحرُمُ وَصلُ الشَّعرِ بشَعرِ الآدميِّ على الرَّجُلِ والمرأةِ، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[٦]، والمالِكيَّة[٧]، والشَّافعيَّة[٨]، والحَنابِلة[٩].

---

(١) فلْيُكرِمْه: أي: فلْيُزيِّنْه ولْيُنظِّفْه بالغَسلِ والتَّدهينِ، ولا يَترُكه متفَرِّقًا مُتَّسِخًا. يُنظر: ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمظهري (٥/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطَّحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٣٣٦٥)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٨٤٨٥)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٦٤٥٥).
حَسَّن إسنادَه النوويُّ في ((المجموع)) (١/ ٢٩٣)، وابن حَجَر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٨١) وقال: وله شاهد بإسناد حسَن، والسَّخاوي في ((الأجوبة المُرضِية)) (٣/ ١١٨٢)، ووثَّقَ رِجالَ إسنادِه الشَّوكانيُّ في ((نيل الأوطار)) (١/ ١٥١)، وقال الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٦٣): حسن صحيح.

(٣) يُصغي: أي: يُميلُ. يُنظر: ((مصابيح الجامع)) للدماميني (٤/ ٤٢٨).

(٤) مُجاوِرٌ: أي: مُعتكِفٌ. يُنظر: ((مصابيح الجامع)) للدماميني (٤/ ٤٢٨).

(٥) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٠٢٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٩٧).

(٦) ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (٦/ ٤٢٦)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٧٢).

(٧) ((التاج والإكليل)) للمواق (١/ ٢١٠)، ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ٢٩٨).

(٨) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي (٤/ ٢٩)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٦).

(٩) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤٦)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٨١).

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ[١]))[٢].

٢- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي ابنةً عُرَيِّسًا[٣] أصابَتْها حَصْبةٌ فتمَرَّقَ[٤] شَعرُها، أفأصِلُه؟ فقال: لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ مِن الحَديثَينِ:

قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لعنَ اللهُ)) فيه اللَّعنُ لِمَن فعَلَ ذلك، ودَلالةُ اللَّعنِ على التَّحريمِ مِن أقوى الدَّلالاتِ[٦]؛ لأنَّ فاعِلَ المُباحِ لا تَجوزُ لَعنتُه[٧].

٣- عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، أنَّه سَمِعَ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ عامَ حَجَّ، وهو على المِنبَرِ، وتناول قُصَّةً مِن شَعرٍ كانت في يَدِ حَرَسيٍّ[٨]، يقولُ: ((يا أهلَ المدينةِ أين عُلَماؤُكم؟ سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه

---

(١) الواشِمةُ: التي تَغرِزُ الجِلدَ بالإبَرِ ثمَّ تَحشُوه بالكُحلِ. والمُستَوشِمةُ: المَفعولُ بها ذلك. يُنظر: ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٤/ ١١٥).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٣٣).

(٣) عُرَيِّسًا: تصغيرُ عَرُوسٍ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٤/ ١٠٣).

(٤) فتمَرَّقَ: أي: انتُتِف وتَساقَط. يُنظر: ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٦/ ٦٥١).

(٥) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٤١)، ومُسْلِم (٢١٢٢) واللَّفظُ له.

(٦) ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٠/ ٣٧٧).

(٧) ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٣٠).

(٨) الحَرَسيُّ كالشُّرطيِّ: وهو غلامُ الأميرِ. ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠٨).

وسلَّم ينهى عن مِثلِ هذه، ويقولُ: إنَّما هَلَكَت بنو إسرائيلَ حين اتَّخَذَ هذه نِساؤُهم))[١].

الفرع الثاني: وَصلُ الشَّعرِ بشَعرٍ غيرِ شَعرِ الآدَميِّ

يَحرُمُ وَصلُ الشَّعرِ بشَعرِ الحَيوانِ وصُوفِه ووَبَرِه، وهو مذهَبُ المالِكيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، ووجهٌ للشَّافعيَّةِ قَوَّاه النوويُّ[٤]، وهو اختيارُ الصَّنعانيِّ[٥]، وابنِ بازٍ[٦]، وابنِ عثيمينَ[٧].

الأدِلَّة مِن السُّنَّة:

١- عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ))[٨].

٢- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((جاءت امرأةٌ إلى

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٣٢)، ومُسْلِم (٢١٢٧) واللَّفظُ له.

(٢) ((التاج والإكليل)) للمواق (١/ ٢١٠)، ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ٢٩٨)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥٩).

(٣) ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٢٢)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤٦).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٣/ ١٤٠).

(٥) قال الصنعاني: (الأحاديثُ قاضيةٌ بالتَّحريمِ مُطلَقًا لوصلِ الشَّعرِ واستيصالِه). ((سبل السلام)) (٢/ ٢١٢).

(٦) قال ابن باز: (وَصلُ الشَّعرِ لا يجوزُ، ولا فَرْقَ بين شَعرِ بني آدمَ وغَيرِه ممَّا يُوصَلُ به الشَّعرُ؛ لعمومِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الواردةِ في النَّهيِ عن ذلك). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٥٢).

(٧) قال ابن عثيمين: (وصْلُ الشَّعرِ- شَعرِ الرَّأسِ- بالشَّعرِ، مُحَرَّمٌ، بل هو من الكبائِرِ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعَنَ مَن فَعَلَه). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢/ ٥٨٢).

(٨) تقدَّم تخريجُه (ص: ١١٠).

النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي ابنةً عُرَيِّسًا أصابَتْها حَصْبةٌ فتمَرَّقَ شَعرُها، أفأصِلُه؟ فقال: لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ))[١].

٣- عن أبي الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما يقول: ((زجَرَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تصِلَ المرأةُ برَأسِها شَيئًا))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه الأحاديث وغيرها دلَّ عُمومُها على أنَّه لا فَرْقَ بين شَعرِ بني آدَمَ وغَيرِه مِمَّا يُوصَلُ به الشَّعرُ[٣].

الفرع الثالث: حُكمُ وَصلِ الشَّعرِ بالخِرَقِ كالحريرِ وغَيرِه

يجوزُ وَصلُ الشَّعرِ بالخِرَقِ وخُيوطِ الحَريرِ وغَيرِها؛ نصَّ عليه المالِكيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥]، وهو قولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ[٦]، واختاره القاضي عياضٌ[٧].

---

(١) تقدَّم تخريجُه (ص: ١١٠).

(٢) أخرجه مُسْلِم (٢١٢٦).

(٣) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٥٢).

(٤) ((التاج والإكليل)) للموَّاق (١/ ٢١٠)، ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ٢٩٨)، ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٣١٤).

(٥) الحَنابِلة نصُّوا على الجوازِ إذا كان للحاجةِ، فإذا كان أكثَرَ مِن الحاجة، ففيه روايتان: بالكراهةِ والحُرمةِ. يُنظر: ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٨١)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٩٠).

(٦) قال النووي: (قال اللَّيثُ بن سعد: النهيُ مختَصٌّ بالوصلِ بالشَّعرِ، ولا بأس بوَصلِه بصُوفٍ وخِرَقٍ وغيرها). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠٤).

(٧) قال القاضي عِياضٍ: (فأمَّا رَبطُ خيوطِ الحرير المُلَوَّنة وشِبهِها ممَّا لا يُشبِهُ الشَّعرَ، فليس من الوَصلِ، ولا هو مَقصِدَه وإنَّما هو للتَّجميلِ والتَّحسينِ، كما يُشَدُّ منه في الأوساطِ، ويُربَطُ من الحُليِّ في الأعناق، ويُجعَلُ في الأيدي والأرجُلِ). ((إكمال المعلم)) (٦/ ٦٥٢).

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّه ليس بوَصْلٍ ولا هو في معنًى مقصودٍ للوَصلِ[١].

ثانيًا: أنه للتَّجميلِ والتَّحسينِ، كما يُشَدُّ منه فى الأوساط، ويُربَطُ من الحُلي فى الأعناق، ويُجعَلُ فى الأيدى والأرجُلِ[٢].

الفرع الرابع: لُبسُ الشَّعرِ الصِّناعيِّ (الباروكة)

لا يجوزُ للمَرأةِ ولا للرَّجُلِ لُبسُ الشَّعرِ الصِّناعيِّ (الباروكة)[٣]، وهو قَولُ ابنِ باز[٤]، وابنِ عُثَيمين[٥]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٦].

---

(١) ((إكمال المعلم)) للقاضي عِياض (٦/ ٦٥٢)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥٩).

(٢) ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٦/ ٦٥٢).

(٣) أمَّا إذا لم يُوجَدْ للمرأةِ شَعرٌ أصلًا، أو كانت قَرعاءَ؛ فلا حرَجَ من استعمالِ الباروكةِ. قال ابن عثيمين: (إن لم يكن على رأسِ المرأةِ شَعرٌ أصلًا، أو كانت قرعاءَ؛ فلا حرجَ مِن استعمالِ الباروكةِ؛ لِيَستُرَ هذا العيبَ؛ لأنَّ إزالةَ العيوبِ جائزةٌ، ولهذا أذِنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِمَن قُطِعَت أنفُه في إحدى الغَزَواتِ أن يتَّخِذَ أنفًا من ذهَبٍ، فالمسألةُ أوسَعُ من ذلك، فتدخُلُ فيها مسائِلُ التَّجميلِ وعمليَّاتُه، فما كان لإزالة عيبٍ فلا بأسَ به، مثل أن يكونَ في أنفِه اعوِجاجٌ فيُعَدِّلَه، أو إزالة بقعةٍ سَوداءَ مثلًا، فهذا لا بأس به، أمَّا إن كان لغير إزالةِ عَيبٍ، كالوشْمِ والنَّمصِ مثلًا، فهذا هو الممنوعُ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٣٧).

(٤) قال ابن باز: (الشَّعرُ الاصطناعيُّ المسمَّى (الباروكة) لا يجوزُ لُبسُه، سواء كان اللاَّبِسُ له رجلًا أم امرأةً). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ٩٥).

(٥) قال ابن عثيمين: (الباروكة محرَّمةٌ وهي داخِلةٌ في الوصلِ، وإن لم تكُنْ وَصلًا فهي تُظهِرُ رأسَ المرأةِ على وجهٍ أطوَلَ مِن حقيقتِه، فتُشبِهُ الوَصلَ، وقد لعن النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٣٧).

(٦) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (لا يجوزُ للرجُلِ أن يَلبَسَ الشَّعرَ المُسمَّى بالباروكة؛ للزِّينةِ، كما لا يجوزُ ذلك للمرأةِ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٥/ ٢٠٧).

الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ- رَضِيَ اللهُ عنهما- يقول: ((زجَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن تَصِلَ المرأةُ برَأسِها شَيئًا))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ كَلِمةَ (شيئًا) عامَّةٌ، فشَمِلَ الشَّعرَ وغَيرَه مِن الشُّعورِ المَصنوعةِ التي تُشبِهُ الشُّعورَ التي خلَقَها اللهُ عزَّ وجَلَّ[٢].

٢- عن مُعاويةَ رَضِيَ اللهُ عنه: أنَّه خطَبَ النَّاسَ على مِنبَرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وتناوَلَ قصَّةً مِن الشَّعرِ كانت بيَدِ حَرَسِيٍّ، فقال: ((أين عُلَماؤُكم يا أهلَ المدينةِ؟ سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينهى عن مِثلِ هذه، ويقولُ: إنَّما هلَكَت بنو إسرائيلَ حين اتَّخَذَ هذه نِساؤُهم))[٣].

وعن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: قَدِمَ مُعاويةُ المدينةَ فخَطَبَنا، وأخرجَ كُبَّةً مِن شَعرٍ فقال: ((ما كنتُ أرى أنَّ أحدًا يفعَلُه إلَّا اليهودَ، إنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بلَغَه، فسَمَّاه الزُّورَ))[٤]. وفي لفظٍ: ((إنَّكم قد أحدَثْتُم زِيَّ سوءٍ، وإنَّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن الزُّورِ))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

إنَّ ما يُعرَفُ بالباروكةِ إن لم يكُنْ هو عينَ ما ذكَرَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

---

(١) تقدَّم تخريجُه (ص: ١١٢).

(٢) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (٢/ ٥٨٢).

(٣) تقدَّم تخريجُه (ص: ١١١).

(٤) تقدَّم تخريجُه (ص: ١٠٦).

(٥) أخرجه مُسْلِم (٢١٢٧).

عن بني إسرائيلَ، فليس دُونَه، بل هو أشَدُّ منه في الفِتنةِ والتَّلبيسِ والزُّورِ[١].

٣- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، قالت: ((جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقالت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ لي ابنةً عُرَيِّسًا أصابَتْها حَصْبةٌ فتمَرَّقَ شَعرُها، أفأَصِلُه؟ فقال: لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ))[٢].

٤- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّ جاريةً مِن الأنصارِ تزوَّجَت، وأنَّها مَرِضَت فتمَعَّطَ[٣] شَعرُها فأرادوا أن يَصِلوها، فسألوا النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: لعَنَ اللهُ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه إذا كان وَصلُ المرأةِ شَعْرَها بما يُطَوِّلُه أو يكَثِّرُه ويكَبِّرُه حرامًا تستحِقُّ عليه المرأةُ اللَّعنةَ؛ لِما في ذلك مِن الخِداعِ والتَّدليسِ والزُّورِ- فاتِّخاذُ رأسٍ كاملٍ مُزَوَّرٍ أشَدُّ في التَّدليسِ، وأعظَمُ في الزُّورِ والخِداعِ[٥].

المطلب الثالث: قَصُّ المَرأةِ شَعْرَها للزِّينةِ

يجوزُ للمَرأةِ أن تَقُصَّ شَعرَ رأسِها مِن أجلِ الزِّينةِ[٦]، ما لم يبلُغْ حَدًّا

---

(١) يُنظر: ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٥٦).

(٢) تقدَّم تخريجُه.

(٣) فتمَعَّطَ: أي: انتُتِف وتَساقَط. يُنظر: ((إكمال المعلم)) للقاضي عياض (٦/ ٦٥١).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٣٤) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢١٢٣).

(٥) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٥٧).

(٦) قَصُّ المرأة شَعر رأسِها مِن أجلِ الزِّينةِ من المسائِلِ الحادِثة، أما قصُّه للتخْفِيفِ منه فقد ورد فيه حديثٌ: ((كان أزواجُ النبيِّ- صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- يَأخُذْنَ مِن رؤوسِهنَّ حتى تكونَ كالوَفْرَةِ)) رواه مُسْلِم (٣٢٠)، قال القاضي عياض: هذا (دليلٌ على جواز تحذيف النِّساء لشُعُورهن). ((إكمال المعلم)) (٢/ ١٦٣).

تُشبِهُ فيه الرِّجالَ، أو الكافِراتِ والفاسِقاتِ[١]، وهو قَولُ ابنِ باز[٢]، وابنِ عُثَيمين[٣]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٤].

---

(١) وأما ما استُحدثَ مِن قصِّ الشعرِ على أشكالِ بعضِ الحيواناتِ ويُسمَّى بأسمائِها، كالذي يُعرف بـ (قَصَّة الأسد) وغير ذلك ففيه تشبهٌ بالحيواناتِ، وهو ممنوعٌ بالنسبة للرجالِ والنساءِ.

(٢) قال ابن باز: (قصُّ شَعرِ المرأةِ لا نعلَمُ فيه شيئًا، المنهيُّ عنه الحَلقُ، فليس لكِ أن تحلقي شعرَ رأسِك، لكن أن تقُصِّي من طولِه أو مِن كَثرتِه، فلا نعلم فيه بأسًا، لكن ينبغي أن يكونَ ذلك على الطريقةِ الحَسَنةِ التي تَرضَينَها أنتِ وزوجُك، بحيث تَتَّفِقينَ معه عليها من غير أن يكونَ في القَصِّ تشبُّهٌ بامرأةٍ كافرة، ولأنَّ في بقائه طويلًا كُلفةً بالغَسلِ والمَشطِ، فإذا كان كثيرًا وقصَّت منه المرأةُ بعضَ الشَّيءِ لطُولِه أو كثرتِه، فلا يضرُّ ذلك، أو لأن في قصِّ بعضِه جمالًا ترضاه هي ويرضاه زوجُها، فلا نعلم فيه شيئًا، أمَّا حَلقُه بالكليَّةِ فلا يجوزُ إلَّا مِن عِلَّةٍ ومَرَضٍ، وبالله التوفيق). ((فتاوى المرأة المُسْلِمة)) (٢/ ٥١٥).

(٣) قال ابن عثيمين: (الأصلُ فيه الإباحةُ، وأنَّ المرجِعَ فيه للعادةِ، ففيما سبق كانت النِّساءُ ترغَبُ طولَ الرَّأسِ وتفتَخِرُ بطول الرأس ولا تقُصُّه إلَّا عند الحاجة الشرعيَّة أو الحسيَّة، وتغيَّرت الأحوال الآن، فالقول بالتحريم ضعيفٌ ولا وجهَ له، والقول بالكراهةِ يحتاجُ إلى تأمُّلٍ ونظرٍ، والقول بالإباحة أقرَبُ إلى القواعِدِ والأصولِ، وقد روى مُسْلِم في صحيحه «أنَّ نساءَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعد موتِه كُنَّ يَقصُصْنَ رُؤوسَهنَّ حتى تكونَ كالوَفرةِ»، لكِنْ إذا قصَّتْه المرأةُ قصًّا بالغًا حتى يكونَ كرأسِ الرجُلِ، فهذا حرامٌ لا إشكالَ فيه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم لعَنَ المتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ، وكذلك لو قصَّتْه قصًّا يماثِلُ رؤوسَ الكافراتِ والعاهراتِ، فإنَّ مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم، أمَّا إذا قصَّتْه قصًّا خفيفًا لا يصِلُ إلى حدٍّ يُشبِهُ شُعورَ الرِّجالِ، ولا يكون مُشابهًا لرؤوس العاهراتِ والكافراتِ، فلا بأسَ به). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٢٦).

(٤) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (إذا كان الغرَضُ مِن القَصَّةِ التشَبُّهَ بنِساءِ الكافرين والمُلحِدينَ فهي حرامٌ؛ لأنَّ التشَبُّهَ بغير المُسْلِمين حرامٌ؛ لقَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهم». وأمَّا إذا لم يكن القصدُ منها التشَبُّهَ، وإنَّما هي عادةٌ مِن العاداتِ المُستحدَثةِ بين النساءِ، فإذا كان فيها ما يُعتبَرُ زينةً يُمكِنُ أن تتزيَّنَ بها لِزَوجِها =

الدليلُ مِن الكتاب:

قولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ على أنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ والزِّينةِ الإباحةُ[١].

المطلب الرابع: حَلقُ شَعرِ الرَّأسِ

الفرع الأول: حَلقُ شَعرِ الرَّأسِ كُلِّه

المسألة الأولى: حَلقُ الرَّأسِ للرَّجُلِ

يجوزُ للرَّجُلِ حَلقُ جَميعِ الرَّأسِ[٢]، .....

= وتَظهَرَ بها أمام أترابِها في مظهَرٍ يرفَعُ من قَدْرِها عندهنَّ، فلا يظهَرُ لنا بأسٌ بها). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٥/ ١٩٩).

(١) يُنظر: ((محاسن التأويل)) للقاسمي (٥/ ٤٦).

(٢) ويجوزُ للرَّجُلِ إطالةُ شَعرِه، قال ابن العربي: (يجوزُ أن يَتَّخِذَ جُمَّةً- وهي ما أحاط بمَنابتِ الشَّعرِ- ووَفْرةً- وهو ما زاد على ذلك، حتى يبلُغَ شَحمةَ الأُذُنَينِ- ويجوزُ أن يكونَ أطوَلَ مِن ذلك). ((المسالك في شرح موطأ مالك)) (٧/ ٤٧٩).

وقال ابنُ عُثيمين: (إطالةُ شَعرِ الرَّأسِ لا بأسَ به؛ فقد كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم له شَعرٌ يَقرُبُ أحيانًا إلى مَنكِبَيه، فهو على الأصلِ لا بأسَ به، ولكِنْ مع ذلك هو خاضِعٌ للعاداتِ والعُرفِ، فإذا جرى العُرفُ واستقَرَّت العادةُ بأنَّه لا يَستعمِلُ هذا الشَّيءَ إلَّا طائِفةٌ مُعَيَّنةٌ نازِلةٌ في عاداتِ النَّاسِ وأعرافِهم، فلا ينبغي لذوي المروءةِ أن يَستعمِلوا إطالةَ الشَّعرِ؛ حيثُ إنَّه لدى النَّاسِ وعاداتِهم وأعرافِهم لا يكونُ إلَّا مِن ذوي المَنزلةِ السَّافلةِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٣٠).

وللأسَف هذا حالُ بعض الشَّباب اليوم فهم يُطِيلون شعورهم تقليدا وتشبُّها بالكفَرة أو الفَسَقة مع أنَّه ليس من عاداتِهم وأعرافِهم، وهذا لا يجوز.

وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، وقولٌ للمالِكيَّة[٤].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رأى صَبيًّا قد حلَقَ بَعضَ شَعرِه وتَرَك بَعضَه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلِقُوه كُلَّه، أو اترُكوه كُلَّه))[٥].

وَجهُ الدَّلالةِ:

قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((احلِقُوه كُلَّه، أو اترُكوه كُلَّه)) دليلٌ ظاهِرٌ على إباحةِ الفِعلينِ[٦].

٢- عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضِي الله عنهما: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ

(١) ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٥٧)، ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (ص: ٣٤٢).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/ ٢٣٤)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٢٩٧).

(٣) ((الإنصاف)) للمَرداوي (١/ ٩٧)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٧٩).

(٤) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (١/ ١١٤)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٤٤)، ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/ ٢٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩٥) واللَّفظُ له، والنَّسائي (٥٠٤٨)، وأحمد (٥٦١٥)، وابنُ حِبَّان في ((صحيحه)) (٥٥٠٨).

صَحَّح إسنادَه على شرط الشيخين النووي في ((رياض الصالحين)) (٥٢٨)، وصَحَّح إسنادَه ابن تَيميَّةَ في ((شرح العمدة- الطهارة)) (١/ ٢٣١)، ومحمد ابن عبدالهادي في ((المحرر)) (٤٤) وقال: ورواته كلُّهم أئمَّةٌ ثِقاتٌ، وابنُ كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٣٢)، وذكر ابن حَجَر في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (٤/ ٢٣٢) أنَّ إسناده أخرجه مُسْلِم، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤١٩٥).

(٦) ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٥).

عليه وسلَّم نهى عن القَزَع)). قال: قلتُ لنافعٍ: وما القَزَعُ؟ قال: يُحلَقُ بعضُ رأسِ الصبيِّ، ويُتركُ بعضٌ[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه لَمَّا نهى عن القَزَعِ: وهو حَلقُ البَعضِ، دَلَّ ذلك على جوازِ حَلقِ الجَميعِ[(٢)].

٣- عن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ رضي الله عنه، قال: ((أمهَلَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم آلَ جعفرٍ ثلاثةً أن يأتيَهم، ثمَّ أتاهم فقال: لا تَبكُوا على أخي بعدَ اليَوم. ثمَّ قال: ادعُوا إليَّ بَني أخي، فجيءَ بنا كأنَّا أفرُخٌ، فقال: ادعُوا إليَّ الحَلَّاقَ، فأمَرَ بحَلقِ رُؤوسِنا))[(٣)].

المسألة الثانية: حَلقُ الرَّأسِ للمَرأةِ

يَحرُمُ على المرأةِ حَلقُ رأسِها، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة[(٤)]، والمالِكيَّة[(٥)]،

---

(١) رواه البُخاريُّ (٥٩٢٠)، ومُسْلِم (٢١٢٠) واللَّفظُ له.

(٢) ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢١/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٩٢) باختلاف يسير، والنَّسائي (٥٢٢٧) واللَّفظُ له، وأحمد (١٧٥٠) مطولًا.
صَحَّحه النووي في ((المجموع)) (١/ ٢٩٦)، والذهبي في ((تاريخ الإسلام)) (٥/ ٤٣٠)، وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٦/ ١٥٩): رجاله رجال الصحيح، وصَحَّح إسنادَه ابن حَجَر في ((الإصابة)) (٣/ ٤٤)، وأحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٣/ ١٩٢)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النَّسائي)) (٥٢٢٧)، والوادعي في ((صحيح دلائل النبوة)) (٥٦٠) وقال: على شرط مُسْلِم.

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٢/ ٣٩)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤/ ٢٧٣).

(٥) ((منح الجليل شرح مختصر خليل)) لعليش (١/ ٥٠٧)، ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخَرَشي (٢/ ٣٣٥).

ووجهٌ عند الحَنابلةِ[١]، وهو قَولُ الحسَنِ البَصريِّ[٢]، وابنِ حَزم[٣]، واختيارُ ابنِ حَجَر[٤]، والشِّنْقيطي[٥]، وابنِ باز[٦]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٧].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((ليسَ على النِّساءِ حَلقٌ، إنَّما على النِّساءِ التَّقصيرُ))[٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه إذا لم يُبِحِ الشَّارِعُ لها حَلْقَه في حالِ النُّسُكِ، فغَيرُه من الأحوالِ أولى[٩].

---

(١) ((الفروع)) لابن مُفلِح (١/ ١٥٥)، ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ٩٧).

(٢) قال ابن عَبدِ البَرِّ: (وقال الحسَنُ: حَلقُ رأسِها مُثْلةٌ). ((الاستذكار)) (٤/ ٣١٧).

(٣) قال ابن حزم: (لا يحِلُّ للمرأةِ أن تحلِقَ رأسَها إلَّا من ضرورة). ((المحلى بالآثار)) (٩/ ٢٢٩).

(٤) قال ابن حَجَر: (يَحرُمُ عليها حَلقُ شَعرِ رأسِها بغير ضرورة). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٧٥).

(٥) قال الشِّنْقيطي: (فالحديثُ يشمَلُ عُمومُه الحَلقَ بالنسبة للمُحرِمةِ بلا شَكٍّ، وإذا لم يُبَحْ لها حَلْقُه في حالِ النُّسُكِ، فغيرُه من الأحوالِ أولى). ((أضواء البيان)) (٥/ ١٨٩).

(٦) قال ابن باز: (المنهيُّ عنه الحَلقُ، فليس لكِ أن تحلقي شعرَ رأسِك). وقال: (أمَّا حَلقُه بالكليَّةِ فلا يجوزُ إلَّا مِن عِلَّةٍ ومَرَضٍ، وبالله التوفيق). ((فتاوى المرأة المُسْلِمة)) (٢/ ٥١٥).

(٧) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (لا يجوزُ للمرأةِ أن تحلِقَ إلَّا مِن ضرورةٍ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة – المجموعة الأولى)) (٥/ ١٩٦).

(٨) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (١٩٠٥)، والطبراني (١٢/ ٢٥٠) (١٣٠١٨). حَسَّن إسنادَه النووي في ((المجموع)) (٨/ ١٩٧)، وابن حَجَر في ((التلخيص الحبير)) (٣/ ٨٩٤)، وصَحَّح إسنادَه ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٣٤١)، وصحَّح الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٩٨٥)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٧٠٠).

(٩) ((أضواء البيان)) للشِّنْقيطي (٥/ ١٨٩).

٢- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((لعَن رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المُتَشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحالِقةَ رأسَها مُتشَبِّهةٌ بالرِّجالِ؛ لأنَّ الحَلقَ مِن صِفاتِهم الخاصَّةِ بهم دونَ الإناثِ عادةً[٢].

ثانيًا: لأنَّ الحَلقَ مُثلةٌ بالمرأةِ، فمُنِعَت منه[٣].

الفرع الثاني: القَزَعُ[٤]

يُكرَهُ القَزَعُ[٥]، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[٦]،

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٨٥).

(٢) ((أضواء البيان)) للشِّنْقيطي (٥/ ١٨٩).

(٣) ((تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي)) (٢/ ٣٩).

(٤) القَزَعُ هو: حَلقُ بعضِ الرَّأسِ وتَركُ بَعضِه الآخَرِ. يُنظر: ((غريب الحديث)) للقاسم بن سلام (١/ ١٨٥)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٥).

(٥) ما لم يكُنْ فيه تشَبُّهٌ بالكُفَّارِ أو الفَسَقةِ فيَحرُمُ، وللأسفِ هذا منتَشِرٌ بين الشَّبابِ المفتونينَ بتَقليدِ لاعِبِي الكُرةِ وأصحابِ الغِناءِ الماجِنِ.

فائدة:

قال ابنُ القيم عن حلق الرأس: (وأمَّا حَلْقُ بعضِه وتركُ بعضِه فهو مراتِبُ: أشدُّها أنْ يحلقَ وسطَه ويتركَ جوانِبَه، كما تفعلُ شَمامِسَةُ النَّصارى، ويَلِيه أنْ يحلقَ جوانِبَه ويدعَ وسطَه كما يفعلُ كثيرٌ مِنَ السَّفلةِ وأسقاطِ النَّاسِ، ويَلِيه أنْ يحلِقَ مُقَدَّمَ رأسِه ويتركَ مُؤَخَّرَه.

وهذه الصُّوَرُ الثَّلاثُ داخِلَةٌ في القزعِ الَّذي نهَى عنه رسولُ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، وبعضُها أقبحُ مِن بعضٍ). ((أحكام أهل الذمة)) (٣/ ١٢٩٤).

والمرْتَبةُ الثَّانية هي المنْتَشِرة الآن بين بعض الشَّباب هداهُم الله.

(٦) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٤٠٧)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٥٧).

والمالِكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٤].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضِي الله عنهما: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن القَزَعِ)). قال: قلتُ لنافعٍ: وما القَزَعُ؟ قال: يُحلَقُ بَعضُ رأسِ الصَّبيِّ[٥]، ويُترَكُ بَعضٌ[٦].

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما: ((أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رأى صَبيًّا قد حُلِقَ بَعضُ شَعرِه وتُرِكَ بَعضُه، فنهى عن ذلك، وقال: احْلِقُوه كُلَّه، أو اترُكوه كُلَّه))[٧].

---

(١) ((الذخيرة)) للقرافي (١٣/ ٢٧٨)، ((القوانين الفقهية)) لابن جُزَيٍّ (ص: ٢٩٣)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٣٠٦).

(٢) ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٥)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/ ٢٣٤)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (١/ ٣٣٣).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢١)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤١).

(٤) قال النووي: (أجمع العُلَماءُ على كراهةِ القَزَعِ إذا كان في مواضِعَ متفَرِّقةٍ، إلَّا أن يكونَ لمداواةٍ ونَحوِها، وهي كراهةُ تَنزيهٍ). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠١).

وقال الطيبي: (وأجمعوا على كراهةِ القَزَعِ إذا كان في مواضِعَ مُتفَرِّقةٍ، إلَّا أن يكونَ لمداواةٍ، وهي كراهةُ تنزيهٍ). ((شرح المشكاة)) (٩/ ٢٩٢٥).

وقال المرداوي: (قولُه: «ويُكرَهُ القَزَعُ» بلا نزاعٍ). ((الإنصاف)) (١/ ١٠٠).

(٥) قال ابنُ حجرٍ: (قال النوويُّ: الأصحُّ أنَّ القزعَ ما فسَّره به نافعٌ، وهو حلقُ بعضِ رأسِ الصبيِّ مطلقًا، ومنهم مَن قال: هو حلقُ مواضعَ متفرقةٍ منه، والصحيحُ الأولُ؛ لأنَّه تفسيرُ الراوي، وهو غيرُ مخالفٍ للظاهرِ، فوجَب العملُ به. قلتُ إلَّا أنَّ تخصيصَه بالصبيِّ ليس قيدًا...ولا فرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٦٥).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١١٩).

(٧) تقدَّم تخريجُه (ص: ١١٨).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ نهى عن القَزَعِ، والنَّهيُ مَحمولٌ على الكراهةِ إجماعًا[١].

المبحث الثاني: شَعرُ الوَجهِ

المطلب الأول: حُكمُ إزالةِ شَعرِ الحواجِبِ (النَّمْص)

تَحرُمُ إزالةُ شَعرِ الحواجِبِ؛ نَصَّ عليه الشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، وهو قولُ ابنِ حزمٍ[٤]، واختاره ابنُ باز[٥]، وابنُ عُثيمين[٦]، وبه أفتت

---

(١) يُنظر: ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠١)، ((شرح المشكاة)) للطِّيبي (٩/ ٢٩٢٥).

(٢) والنَّمْص عندهم: الأخذُ مِن شعرِ الوجهِ والحاجبِ، واستثنَوا مِن ذلك ما إذا أذِن لها الزَّوجُ. يُنظر: ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (٢/ ١٨٢)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ١٩١)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٢/ ٢٥).

(٣) وقيَّدوا النَّمْص بالنَّتفِ، وجعلوه لجميعِ الوجهِ لا الحاجبينِ فقط. يُنظر: ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٨١)، ويُنظر أيضًا: ((المُغْني)) لابن قدامة (١/ ٧٠).

(٤) وقيَّد النَّمْص بالنَّتفِ، وجَعَلَه لجميعِ الوجهِ لا الحاجبينِ فقط. قال ابن حزم: (النَّمْص هو نتفُ الشَّعرِ مِن الوجهِ، فكُلُّ مَن فعَلَت ذلك في نَفسِها، أو في غيرِها، فمَلعوناتٌ مِن الله عزَّ وجَلَّ). ((المحلى)) (٢/ ٣٩٨).

(٥) قال ابنُ باز: (لا يجوزُ أخذُ شَعرِ الحاجِبَينِ، ولا التَّخفيفُ منهما؛ لِما ثبَتَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنَّه لعَنَ النَّامِصةَ والمتنَمِّصةَ، وقد بيَّنَ أهلُ العِلمِ أنَّ أخْذَ شَعرِ الحاجِبَينِ مِن النَّمصِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٥١).

(٦) قال ابن عثيمين: (إزالةُ الشَّعرِ مِن الحاجبينِ إن كان بالنَّتفِ فإنَّه هو النَّمْصُ، وقد لعن النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم النَّامِصةَ والمتنَمِّصةَ، وهو من كبائرِ الذنوب، وخَصَّ المرأةَ؛ لأنَّها هي التي تفعَلُه غالبًا للتجَمُّلِ، وإلَّا فلو صنعه رجلٌ لكان ملعونًا كما تُلعَنُ المرأةُ، والعياذ بالله. وإن كان بغيرِ النَّتفِ، بالقَصِّ أو بالحَلقِ، فإنَّ بعضَ أهلِ العِلمِ يَرَونَ أنَّه كالنَّتفِ؛ لأنَّه تغيير لخلقِ الله، فلا فَرْقَ بين أن يكون نتفًا أو يكون قَصًّا أو حَلقًا، وهذا أحوطُ بلا ريبٍ، فعلى المرءِ أن يتجنَّبَ ذلك سواء كان رجلًا أو امرأةً). ((فتاوى علماء البلد الحرام)) (ص ١١٤٢).

اللَّجنـةُ الدَّائِمةُ[١].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتاب

قَولُه تعالى، حكايةً عن إبليسَ لعنَه اللهُ: {وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ هذا يتناوَلُ تغييرَ الخِلقةِ الظَّاهرةِ بالوَشمِ[٢]، والوَشرِ[٣]، والنَّمصِ، والتفلُّجِ للحُسنِ، ونحوِ ذلك ممَّا أغواهم به الشَّيطانُ، فغيَّروا خِلقةَ الرَّحمنِ[٤].

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: ((لعن اللهُ الواشِماتِ والمُوتَشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفَلِّجاتِ للحُسنِ المغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ، فبلغ ذلك امرأةً مِن بني أسَدٍ يُقالُ لها أمُّ يعقوبَ، فجاءت فقالت: إنَّه بلغني عنك أنَّك لعَنْتَ كيتَ وكيتَ، فقال: وما لي لا ألعَنُ مَن لعنَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ومَن هو في كتابِ اللهِ، فقالت: لقَد قرأتُ ما بين اللَّوحَينِ، فما وجَدْتُ فيه ما تقولُ، قال: لئِنْ كُنتِ قرأتِيه لقد وجَدْتِيه، أمَا قرأتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}؟ قالت:

---

(١) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (لا يجوزُ حَلقُ الحواجِبِ ولا تخفيفُها؛ لأنَّ ذلك هو النَّمصُ الذي لعن النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَن فعَلَتْه أو طلَبَت فِعْلَه). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٥/ ١٩٦).

(٢) الوشم: غرزُ الجلدِ بالإبَرِ ثمَّ حشوه بالكُحلِ. يُنظر: ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٤/ ١١٥).

(٣) الوَشْرُ: تَحديدُ الأسْنانِ وتَرْقيقُها. يُنظر: ((مختار الصحاح)) للرازي (ص: ٣٣٩).

(٤) ((تفسير السعدي)) (٢٠٣).

بلى، قال: فإنَّه قد نهى عنه، قالت: فإنِّي أرى أهلَك يَفعَلونَه، قال: فاذهَبي فانظُري، فذهَبَت فنَظَرت، فلم تَرَ مِن حاجَتِها شيئًا، فقال: لو كانت كذلكِ ما جامَعْتُها))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنه قال: ((لعن اللهُ المتنَمِّصاتِ)) ودَلالةُ اللَّعنِ على التَّحريمِ مِن أقوى الدَّلالاتِ[(٢)].

فرعٌ: تَشقيرُ الحَواجِبِ

يُباحُ تَشقيرُ الحاجِبَينِ[(٣)] للنِّساءِ، وهو قولُ ابنِ باز[(٤)]، وابنِ عُثَيمين[(٥)]؛

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٤٨٨٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢١٢٥).

(٢) ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٠/ ٣٧٧).

(٣) تشقيرُ الحاجبينِ: هو صَبغُ الحاجِبَينِ بلونٍ يُشبهُ لونَ الجِلدِ؛ كي يختفيَ حَجمُه الحقيقيُّ، ثم يُرسَمُ مَكانَه بالقَلمِ حاجِبٌ رقيقٌ دقيقٌ؛ طلبًا لزيادةِ التجَمُّل، كما يمكِنُ أن يتِمَّ التَّشقيرُ بصبغِ الجزء العلويِّ والسفليِّ فقط من الحاجِبَينِ بلونِ الجِلدِ؛ كي يبدوَ شَعرُ الحاجبينِ غيرُ المصبوغِ في الوسَطِ رقيقًا أيضًا. يُنظر: (فتوى لجنة الإفتاء بالأردن) (رقم ٦٨٨).

(٤) سُئِل ابنُ باز عن تشقيرِ الحاجبينِ، فأجاب: (لا حرجَ فيه). ((مسائل الإمام ابن باز)) (٢١٩).

(٥) سُئِلَ ابنُ عثيمين: يوجَدُ بعضُ الأصباغِ والألوانِ تُوضَعُ على الحاجِبَينِ حتى تبدوَ رقيقةً، وتبقَى هذه مدَّة شَهرٍ تقريبًا، فهل هذا في حُكمِ النَّمصِ؟ فأجاب: (تلوينُ الشَّعرِ بغيرِ السَّوادِ لِمَن ابيَضَّ شَعرُه لا بأسَ به، هذا هو الأصلُ؛ لأنَّ الأصلَ في غير العباداتِ الحِلُّ، وليس هذا من النَّمصِ، لكِنَّه من ترقيقِ الشَّعرِ. كما أنَّ بعضَ النَّاسِ يختار أن يكونَ شَعرُه جَعدًا، ويَطليه بما يقَوِّي الشَّعر. السائل: الحاجبانِ يا شيخ، يرقِّقُهما باستخدامِ بعض الألوانِ عليها حتى تبدوَ رقيقةً، ولا يقصُّ شعر الحاجِبَين؛ ولكن يَضعُها عليه ويلوِّن البشَرة! الشيخ: ليس فيه بأسٌ، لكن المسألة: هل هذا جائِزٌ في حقِّ الرِّجالِ أم لا؟ الرجلُ لا ينبغي له أن يتجَمَّلَ بما تتجَمَّلُ به المرأة، أمَّا المرأةُ فلا بأس). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٣١).

وذلك لأنَّ الأصلَ في الزِّينةِ الإباحةُ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تَحريمِه، ولا دليلَ على التَّحريمِ، وليس التَّشقيرُ مِن النَّمصِ[١].

المطلب الثاني: حُكمُ حَلقِ اللِّحيةِ والأخذِ منها

الفرع الأول: حُكمُ حَلقِ اللِّحيةِ[٢]

يَحرُمُ حَلقُ[٣] اللِّحيةِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[٤]، والمالِكيَّة[٥]، والحَنابِلة[٦]، وبعضِ الشَّافعيَّة[٧]، .....

(١) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٩٠)، (١١/ ١٣٣)، ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٣١).

(٢) اللِّحيةُ: هي اسمٌ لِما نبَتَ على الذَّقنِ والخَدَّين، من العظمِ النَّاتئِ حِذاءَ صماخِ الأذُنِ إلى العَظمِ المحاذي له من الجانبِ الآخر. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٠/ ٣٥٠)، ((حاشية ابن عابدين)) (١/ ١٠٠)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٥/ ٢٩٠)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٢٥).

(٣) وكذلك لا يجوز نتفُها، ولا قَصُّ الكثيرِ منها. يُنظر: ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) للقرطبي (١/ ٥١٢).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤١٨). ويُنظر: ((تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي)) (١/ ٣٣٢)، ((فتح القدير)) لابن الهمام (٢/ ٣٤٧).

(٥) ((حاشية العدوي)) (٢/ ٥٨٠)، ويُنظر: ((الذخيرة)) للقرافي (١٣/ ٢٧٨).

(٦) ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ٧٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٨٥).

(٧) قال الحليمي: (لا يحِلُّ لأحدٍ أن يحلِقَ لِحيتَه أو حاجِبَيه). ((المنهاج في شعب الإيمان)) (٣/ ٧٩).

وممن نُقِلَ عنهم القَولُ بالتحريم: ابن الرفعة، والقفَّال، والأذرعي. يُنظر: (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج) (٩/ ٣٧٦)، ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٢/ ٣٨٦).

ونسبه ابن الرفعة للشافعي، قال الشرواني: (قال الشَّيخانِ: يُكرَهُ حَلقُ اللِّحيةِ، واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأنَّ الشافعيَّ- رضي الله تعالى عنه- نصَّ في الأمِّ على التحريم). ((حاشية الشرواني على تحفة المحتاج)) (٩/ ٣٧٦).

وحُكيَ الإجماعُ على ذلك[١].

الأدلة مِنَ السُّنَّة:

١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((أحْفُوا الشَّوارِبَ وأعْفُوا[٢] اللِّحى))[٣].

٢- وعنه أيضًا، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّروا[٤] اللِّحى، .....

(١) قال ابن حزم: (واتَّفَقوا أنَّ حَلقَ جَميعِ اللِّحيةِ مُثْلةٌ لا تجوزُ). ((مراتب الإجماع)) (ص: ١٥٧)، ولم يتعقَّبْه ابنُ تيمية في ((نقد مراتب الإجماع)).
وقال ابن القطَّان: (واتَّفَقوا أنَّ حَلقَ [جميعِ] اللِّحيةِ مُثلَةٌ لا تَجوزُ). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٢٩٩).
وقال النفراوي: (لا شَكَّ في حُرمتِه [أي: حلق اللحية] عند جميعِ الأئمَّةِ؛ لمخالفتِه لسُنَّةِ المصطفى صلَّى اللهُ عليه وسلَّم). ((الفواكه الدواني)) (٢/ ٣٠٦).

(٢) قال الخطابي: (وقوله: أعْفُوا اللِّحى، يريدُ: وفِّرُوها؛ مِن قَولِك: عفا النَّبتُ: إذا طرَّ وكَثُر). ((أعلام الحديث)) (٣/ ٢١٥٤).
وقال القاضي عياض: (قولُه: «وأعفُوا اللِّحَى»، وفى روايةٍ: «أوْفُوا اللِّحَى» وهما بمعنًى، أى: اتركُوها حتى تكثرَ وتطولَ). ((إكمال المعلم شرح صحيح مسلم)) (٢/ ٣٥).
وقال ابنُ حجر العسقلاني: (ذهب الأكثَرُ إلى أنَّه بمعنى وفِّروا أو كَثِّروا، وهو الصَّوابُ). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٤) وفِّروا: من التوفيرِ وهو الكثرةُ، وأصل (وَفَرَ) يدلُّ على كثرةٍ وتَمامٍ. يُنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٦/ ١٢٩)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٥/ ٢٨٧)، ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص:٤٩٣).
قال ابنُ حجر: (أمَّا قولُه: «وفروا» فهو بتشديدِ الفاءِ، مِن التوفيرِ، وهو الإبقاءُ؛ أي: اتركوها وافرةً). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٥٠).

وأحْفُوا الشَّوارِبَ))[١].

٣- وعنه أيضًا، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((أنهِكوا الشَّوارِبَ، وأعْفُوا اللِّحى))[٢].

٤- وعنه أيضًا، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((أحْفُوا الشَّوارِبَ، وأوفُوا[٣] اللِّحى))[٤].

٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((جُزُّوا الشَّوارِبَ وأرْخُوا[٥] اللِّحى؛ خالِفوا المَجوسَ))[٦]. وجاء بلفظِ ((أرْجُوا[٧])) بالجيم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٣).

(٣) أوفوا: مِن الإيفاءِ، وهو الإتمامُ وعدمُ النُّقصانِ، يُقال: أوفَى الشيءُ: أي: تمَّ وكثُر، وأصلُ (وفي) يدلُّ على إكمالٍ وإتمامٍ. يُنظر: ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (٦/ ١٢٩)، ((تاج العروس)) للزبيدي (٤٠/ ٢١٩).

قال ابنُ حجر: (أوفوا: أي: اتركوها وافيةً). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٥) أرخُوا: مِن الإرخاءِ: وهو بمعنَى الإطالةِ والسَّدلِ، فمعنى ((أرْخُوا اللِّحى)) أي: أطيلُوها. يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٦/ ٤٨٣)، ((تاج العروس)) للزبيدي (٣٨/ ١٣٨).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٧) أَرجُوا: أصلُها: أرْجِئُوا مِن الإرجاءِ: وهو التأخيرُ، و ((أرجُوا اللِّحَى)) أي: أخِّروها واترُكوها. قال النووي: (ذكَرَ القاضي عِياضٌ أنَّه وقع في روايةِ الأكثرين كما ذكَرْنا، وأنَّه وقع عند ابن ماهان (أرجُوا) بالجيم، قيل: هو بمعنى الأوَّلِ، وأصله (أرْجِئُوا) بالهمزة، فحذفت الهمزة تخفيفًا، ومعناه: أخِّروها واترُكوها). ((شرح صحيح مسلم)) (١/ ٤١٨).

وقال ابنُ حجر: (وفي حديث أبي هريرة عند مسلمٍ: «أرجِئُوا»، وضُبِطَت بالجيم والهمزة، أي: أخِّروها). ((فتح الباري)) (١٦/ ٤٨٣).

أوجهُ الدَّلالةِ من هذه النُّصوصِ:

أولًا: أنَّه حصلَ مِن مجموعِ الأحاديثِ خَمسُ رِواياتٍ: (أعْفُوا- أوفُوا- أرْخُوا- أرْجُوا- وَفِّروا) ولا شَكَّ أنَّ حَلقَ اللِّحيةِ وعَدمَ تكثيرِها يُخالِفُ هذه الأوامِرَ ويتنافى معها[١]، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ[٢].

ثانيًا: أنَّ في حَلقِ اللِّحيةِ تَشَبُّهًا بالكُفَّارِ، كما في حديثِ ابنِ عمرَ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهم[٣].

٦- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((لعن رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتَشبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ في حَلقِ اللِّحيةِ- التي ميَّزَ اللهُ بها الرجُلَ على المرأةِ- تَشَبُّهًا بالنِّساءِ[٥].

الفرع الثاني: حكمُ الأخذِ من اللحيةِ

يجوزُ الأخذُ مِن اللحيةِ[٦] .....

---

(١) قال ابن دقيق: (الأمرُ بإعفائِها، بمعنى: تكثيرِها أو تَرْكِها، يمنعُ من نتفِها وحَلقِها). ((شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)) (٣/ ٣١٩).

(٢) قال ابنُ باز: (الرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم أمَر بذلك ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٨/ ٣٧٧)، ويُنظر: ((آداب الزفاف)) للألباني (ص: ٢٠٩).

(٣) ((آداب الزفاف)) للألباني (ص: ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٥) ((آداب الزفاف)) للألباني (ص: ٢١٠).

(٦) وقد اتفقت المذاهبُ الفقهيةُ الأربعةُ على مشروعيةِ توفيرِ اللحيةِ وإعفائِها، وإن اختلفوا هل تُتركُ على حالِها أو يُؤخذُ منها، ومتى يُؤخذُ منها؟ هل إذا طالتْ جدًّا؟ أو إذا جاوزتِ القبضةَ؟ أو إذا لم يحصلْ بالأخذِ منها مثلةٌ؟ أما المبالغةُ في الأخذِ مِن اللحيةِ =

= وتخفيفِها، وقصِّها كما يفعلُه البعضُ، ظنًّا منهم أنَّهم بذلك قد امتثلوا للأمرِ بالإعفاءِ والتوفيرِ والإرخاءِ، طالما لم يتعرَّضوا لها بالحلقِ، فلا شك أنَّ فعلَهم هذا خلافُ ما أمَر به النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِن توفيرِها وإعفائِها.

قال ابنُ العربي: (فأمَّا قَصُّ الشَّاربِ وإعفاءُ اللِّحيةِ فمخالفةٌ للأعاجِمِ فإنَّهم يَقُصُّونَ لِحَاهم، ويُوَفِّرونَ شواربَهم، أو يُوفِّرونَهما معًا). ((أحكام القرآن)) (١/ ٥٦).

وقال الحَصْكَفي: (وأمَّا الأخذُ منها وهي دونَ ذلك [أي: دونَ القَبضةِ] كما يفعَلُه بعضُ المغاربة، ومُخَنَّثةُ الرِّجالِ، فلم يُبِحْه أحَدٌ). ((الدر المختار)) (٢/ ٤١٨).

وقال العدوي: (وإعفاء اللِّحَى وهو للوجوبِ إذا كان يحصلُ بالقصِّ مُثْلَةٌ، وَلِلنَّدبِ إذا لم يحصُلْ به مُثْلَةٌ ولم تَطُلْ كثيرًا فيما يظهرُ). ((حاشية العدوي)) (٢/ ٥٨٠).

وقال أيضًا: (والظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الحرمةِ ... إذَا كان يحصلُ بالقصِّ مُثْلَةٌ وهو ظاهِرٌ عندَ عَدَمِ الطُّولِ أو الطُّولِ القليلِ وتجاوَزَ في القصِّ وأمَّا إذا طالَتْ قليلًا وكان القصُّ لا يحصلُ به مُثْلَةٌ فالظَّاهِرُ أنَّه خلافُ الأولَى). ((حاشية العدوي)) (٢/ ٥٨١).

وقال القرطبي: (وأمَّا إعفاءُ اللحيةِ: فهو توفيرُها وتكثيرُها... فلا يجوزُ حلقُها، ولا نتفُها، ولا قصُّ الكثيرِ منها). ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) للقرطبي (١/ ٥١٢).

وقال الغزالي: (وقد اختَلفوا فيما طال منها؛ فقيل: إن قبَض الرجلُ على لحيتِه، وأخَذ ما فضَل عن القبضةِ فلا بأسَ، فقد فعَله ابنُ عمرَ وجماعةٌ مِن التابعين، واستحسنه الشعبيُّ وابنُ سيرينَ، وكرِهه الحسنُ وقتادةُ، وقالا: تركُها عافيةً أحبُّ؛ لقولِه صلَّى الله عليه وسلَّم: «أعفوا اللِّحَى» والأمرُ فِي هذا قَريبٌ إنْ لم يَنْتَهِ إلى تقصيصِ اللحيةِ وتدويرِها مِن الجوانبِ). ((إحياء علوم الدين)) (١/ ١٤٣).

وقال ابنُ حجرٍ: (قولُه: «خالفُوا المشركينَ» في حديثِ أبي هريرةَ، عند مسلمٍ: «خالفوا المجوسَ» وهو المرادُ في حديثِ ابنِ عمرَ، فإنَّهم كانوا يقصُّون لحاهم، ومنهم مَن كان يحلقُها). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٥٢).

وقال الألبانيُّ معلقًا على كلامِ ابنِ حجرٍ: (قلتُ: وفيه إشارةٌ قويةٌ إلى أنَّ قصَّ اللحيةِ- كما تفعلُ بعضُ الجماعاتِ- هو كحلقِها مِن حيثُ التشبهُ، وأنَّ ذلك لا يجوزُ). ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)) (٥/ ١٢٥).

ما زاد عن القبضةِ[١]، وهذا مذهبُ الحنابلةِ[٢]، واختاره الباجي مِن المالكيةِ[٣]، وابنُ تيميةَ[٤]، وهو قولُ طائفةٍ مِن السلفِ[٥].

الأدلةُ مِن الآثارِ:

١- عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((خالِفوا المُشرِكينَ: وفِّرُوا اللِّحى، وأحْفُوا الشَّوارِبَ)). وكان ابنُ عمرَ: إذا حجَّ أو اعتمَرَ قبَضَ على لحيتِه، فما فضَلَ أخذَه[٦].

---

(١) عند الحنفيةِ يؤخذُ الفاضلُ عن القبضةِ ندبًا. يُنظر: ((البناية شرح الهداية)) للعيني (٤/ ٧٣)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٥٨)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٢/ ٤١٨).

وعِندَ المالكيَّةِ: إذا طالَت اللِّحْيةُ كَثيرًا بحيثُ خَرَجَت عن المُعتادِ لغالِبِ النَّاسِ، فيُندَبُ قَصُّ الزَّائِدِ بما تَحسُنُ به الهَيئةُ؛ لأنَّ بقاءَه يَقبُحُ به المَنظَرُ، ويجوزُ أيضًا القَصُّ منها إن طالت قَليلًا ولم يَحصُل بالقَصِّ مُثْلةٌ. ينظر: ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الربَّاني)) (٢/ ٥٨١)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٣٠٧).

وأمَّا الشافعيةُ فيُكرهُ عندَهم الأخذُ مِن اللحيةِ في غيرِ النسكِ. يُنظر: ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٩/ ٣٧٥).

(٢) ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ٩٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (١/ ٧٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٨٥).

(٣) قال النفراوي: (قال الباجي: يقصُّ ما زاد على القبضةِ). ((الفواكه الدواني)) (٢/ ٣٠٧).

(٤) قال ابن تيمية: (وأمَّا إعفاءُ اللحيةِ: فإنَّه يتركُ، ولو أخَذ ما زاد على القبضةِ لم يُكرهْ، نصَّ عليه، كما تقدَّم عن ابنِ عمرَ وكذا أخذ ما تطاير منها). ((شرح العمدة)) (١/ ٢٢٦).

(٥) ممن قال به مِن السلفِ أبو هريرةَ، وابنُ عمرَ، والحسنُ، يُنظر: ((مصنف ابن أبي شيبة)) (٥/ ٢٢٥)، ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٣١٨).

(٦) رواه البخاري (٥٨٩٢).

قال ابن حَجَر: (قلتُ: الذي يظهَرُ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان لا يخُصُّ هذا التَّخصيصَ بالنُّسُكِ، بل كان يحمِلُ الأمرَ بالإعفاءِ على غير الحالةِ التي تتشَوَّه فيها الصورةُ بإفراطِ طُولِ شَعرِ =

٢- عن أبي زرعةَ بنِ جريرٍ، قال: (كان أبو هريرةَ يَقبِضُ على لِحيتِه، فما كان أسفَلَ مِن قبضتِه جَزَّه)[١].

وفي روايةٍ: (يقبضُ على لحيتِه، ثم يأخذُ ما فضَل عن القبضةِ)[٢].

أوجهُ الدَّلالةِ من الأثرين:

أولًا: أنَّ في أخذِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما ما زاد على القَبضةِ مِن لِحيتِه في الحَجِّ دليلًا على جوازِ ذلك في غيرِ الحَجِّ؛ لأنَّه لو كان غيرَ جائزٍ لَمَا جاز في الحَجِّ[٣].

ثانيًا: أنَّ الأخذَ فيما زاد على القبضةِ لا يُنافي الإعفاءَ ولا التَّوفيرَ؛ فهذا ابنُ عمَرَ روى حديثَ: ((وفِّروا اللِّحى)) وفَهِمَ المعنى، ومع ذلك فقد كان يأخُذُ ما زاد على القبضةِ[٤] وكذلك أبو هريرة، وراوي الحديثِ أعرَفُ

= اللِّحيةِ أو عَرضِه). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٥٠).

(١) أخرجه الخلال في كتاب ((الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل)) (١٣٠).

قال الألباني: (أخرجه عنهما [يعني عن ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ] الخَلَّال في «الترجل» بإسنادينِ صحيحينِ). ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)) (٥/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٩٢).

قال الألباني: (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلم). ((سلسلة الأحاديث الضعيفة)) (١٣/ ٤٤٠).

(٣) ((الاستذكار)) لابن عبد البر (٤/ ٣١٧)، وينظر أيضًا: ((فتح الباري)) لابن حَجَر (١٠/ ٣٥٠).

(٤) قال ابن عبد البر: (هذا ابنُ عُمَرَ روى «أعْفُوا اللِّحى» وفَهِمَ المعنى، فكان يفعل ما وصَفْنا). ((التمهيد)) (٢٤/ ١٤٦).

وقال الخلَّال: (أخبرني حربٌ، قال: سُئِلَ أحمد عن الأخذِ مِن اللحية، قال: إنَّ ابنَ عمر يأخذُ منها ما زاد على القبضةِ، وكأنه ذهب إليه، قلت له: ما الإعفاءُ؟ قال: يُروى عن =

بالمرادِ منه من الذينَ لم يَسمَعوه من النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وأحرَصُ على اتِّباعِه منهم[١].

المطلب الثالث: حُكمُ قصِّ الشَّاربِ

يُسَنُّ قَصُّ الشَّاربِ[٢]، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥]، ومذهب متأخري الحنفيَّة[٦]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٧].

= النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم. قال: كأنَّ هذا عنده الإعفاءُ). ((كتاب الترجل)) (ص: ١١٣).

(١) يُنظر: ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) للألباني (٥/ ٣٧٨).

(٢) ومذهبُ الجمهور، من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، أن قصَّ الشاربِ يكونُ بقصِّ طرَف الشَّعرِ المستديرِ على الشَّفة؛ حتى يبدو طرَفُ الشَّفةِ.

يُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهُمام (٣/ ٣٤)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٥٥٠)، ((البيان والتحصيل)) لابن رشد (٩/ ٣٧٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٤٣)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٨٧).

وذهب الحنابلةُ إلى التخييرِ بين القصِّ وبينَ الحفِّ، وهو المبالغةُ في القصِّ. يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ٩٦)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ١٩٨).

أمَّا الحَلقُ فهو خِلافُ السُّنَّة، يُنظر: ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٨٧)، ((الإنصاف)) للمرداوي (١/ ٧٥)، ((شرح رياض الصالحين)) لابن عُثيمين (٥/ ٢٣١).

(٣) ((الذخيرة)) للقرافي (١٣/ ٢٧٩)، ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (١/ ٩٦).

(٤) ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٨٧)، ويُنظر: ((طرح التثريب)) للعراقي (٢/ ٧٢).

(٥) ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (١/ ١٥١)، ويُنظر: ((الشرح الكبير)) لشمس الدين ابن قُدامَةَ (١/ ١٠٥).

(٦) ((المبسوط)) للسَّرخسي (٤/ ٦٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٢/ ٥٥٠).

(٧) قال العراقيُّ: (فيه استحبابُ قصِّ الشَّارِبِ، وهو مُجمَعٌ على استحبابِه، وذهب بعضُ الظَّاهريَّة إلى وجوبِه). ((طرح التثريب)) (٢/ ٧٢).

قال الشَّوكاني: (قولُه: ((وقصُّ الشَّارب)) هو سُنَّةٌ بالاتِّفاقِ). ((نيل الأوطار)) (١/ ١٠٩).=

الأدلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه قال: ((الفِطرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتْفُ الآباطِ))[(١)].

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((عشرٌ مِن الفِطرةِ: قصُّ الشَّاربِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصُّ الأظفارِ، وغَسلُ البَراجِمِ، ونتْفُ الإبْطِ، وحلْقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ)). قال زكريا: قال مصعَبٌ: ونَسِيتُ العاشرةَ إلَّا أن تكونَ المَضمضةَ[(٢)].

= وقال ابن حَجَر: (ذهب ابن العربيِّ إلى القَولِ بوُجوبِ جَميعِ خِصالِ الفِطرةِ، وفي ذلك يقول: والذي عندي أنَّ الخصالَ الخَمسَ المذكورةَ في هذا الحديثِ كلُّها واجبةٌ؛ فإنَّ المرءَ لو ترَكها لم تبقَ صُورَتُه على صورةِ الآدميِّين؛ فكيف مِن جملةِ المُسْلِمين؟! كذا قال في شرح الموطَّأ، وتعقَّبه أبو شامةَ بأنَّ الأشياءَ التي مقصودُها مطلوبٌ لتحسينِ الخَلقِ، وهي النَّظافةُ، لا تحتاجُ إلى ورودِ أمرِ إيجابٍ للشَّارعِ فيها؛ اكتفاءً بدواعي الأنفُسِ، فمجرَّدُ النَّدبِ إليها كافٍ، ونقل ابنُ دقيق العيد عن بعضِ العُلَماء أنَّه قال: دلَّ الخَبَرُ على أنَّ الفِطرةَ بمعنى الدِّينِ، والأصل فيما أُضيفَ إلى الشيءِ أنَّه منه، أن يكونَ مِن أركانِه لا مِن زَوائِدِه، حتى يقومَ دليلٌ على خلافِه، وقد ورد الأمرُ باتِّباعِ إبراهيمَ عليه السَّلامُ، وثبَت أنَّ هذه الخصالَ أُمِرَ بها إبراهيمُ عليه السَّلام، وكلُّ شيءٍ أَمَر اللهُ باتِّباعِه فهو على الوجوبِ لِمَن أُمِرَ به، وتُعقِّبَ بأنَّ وجوبَ الاتباعِ لا يقتضي وجوبَ كلِّ متبوعٍ فيه، بل يتمُّ الاتِّباعُ بالامتثالِ؛ فإن كان واجبًا على المَتبوعِ، كان واجبًا على التَّابعِ، أو ندبًا فندب، فيتوقَّفُ ثُبوتُ وُجوبِ هذه الخِصال على الأمَّةِ، على ثُبوتِ كَونِها كانت واجبةً على الخَليلِ عليه السَّلام). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٤٠).

(١) رواه البُخاريُّ (٥٨٩١) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٥٧).

(٢) رواه مُسْلِم (٢٦١).

٣- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((جُزُّوا الشَّوارِبَ، وأرْخوا اللِّحى؛ خالِفوا المَجوسَ))[١].

المطلب الرابع: إزالةُ شَعرِ اللِّحيةِ والشَّارِب إذا نبتا في وجهِ المرأةِ

يُستحَبُّ للمرأةِ إزالةُ ما نبَتَ مِن شَعرٍ في لِحيتِها وشارِبِها[٢]، وهذا مذهَبُ الحَنَفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]؛ وذلك لأنَّ هذا الشَّعرَ نابِتٌ في محلٍّ غيرِ مُعتادٍ، فهو مُشَوِّهٌ للخِلقةِ[٥].

المبحث الثالث: إزالةُ شَعرِ سائرِ الجسَدِ

يُباحُ إزالةُ شَعرِ سائرِ الجسَدِ[٦]، وهو قَولُ ابنِ بازٍ[٧]، وابنِ عُثَيمين[٨]،

---

(١) رواه مُسْلِم (٢٦٠).

(٢) وأمَّا المالِكيَّة فقد قالوا بالوجوبِ. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٤/ ٢٢٠)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٩٠).

(٣) ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٧٣).

(٤) ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ١٩١).

(٥) يُنظر: ((المجموع)) للنووي (١/ ٣٧٨)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي (١/ ٢٠٥)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٤٠٢).

(٦) كشَعْرِ اليدَينِ والرِّجلَين، والسَّاقين، والعَضُد، والبطنِ، والصَّدرِ، والرَّقَبةِ، والذِّراعَين.

(٧) قال ابن باز في بيانِ أقسامِ شعرِ البدنِ: (القِسمُ الثالث: شَعرٌ آخَرُ ... مِثلُ شَعرِ السِّيقانِ، شعرِ العَضُد، شعرِ البطنِ، شَعرِ الصَّدرِ؛ هذا لم يَرِدْ فيه شيءٌ فيما نعلَمُ، فمَن ترَكَه فلا بأسَ، ومن أخَذَه فلا بأس. من أزاله بشَيءٍ فلا بأس، ومن تركَه فلا بأس، فالأمرُ فيه واسِعٌ إن شاء الله). ((فتاوى نور على الدرب)) (٤/ ٢٢٧٧).

(٨) قال ابن عثيمين: (ما سكتَ عنه الشرعُ فلم يأمُرْ بإزالتِه ولم يَنْهَ عن إزالتِه، وذلك كشعرِ الصدرِ وشَعرِ الرَّقَبةِ، وشعر الذراعين والساقين والبطن؛ فهذا إن كَثُرَ فلا بأس مِن تخفيفِه، ولا حرج فيه؛ لأنَّ في ذلك إزالةَ ما يشَوِّهُ المنظَرَ، وأما إذا لم يكثُرْ فإنَّ =

وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[١]؛ لأنَّه شَعرٌ مَسكوتٌ عنه، فدلَّ على إباحةِ إزالتِه[٢].

= الأولى عدمُ التعَرُّضِ له؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يخلُقْه عبثًا، بل لا بدَّ فيه من فائدةٍ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٨).

(١) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (يجوزُ للمرأةِ أن تزيلَ ما قد يَنبُتُ لها من لحيةٍ أو شاربٍ أو شعرٍ في ساقَيها أو يَدَيها). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٥/ ٢١٠).

(٢) ((فتاوى نور على الدرب)) للعثيمين (١١/ ٨).

الفصلُ الثالثُ
الزينةُ المتعلِّقةُ بالوجهِ واليدينِ

المبحث الأول: الزِّينةُ المتعلِّقةُ بالوجهِ

المطلب الأول: مَساحيقُ الوجهِ (المكياج)

يجوزُ[١] للمَرأةِ التزَيُّنُ باستخدامِ مَساحيقِ تَجميلِ الوَجهِ[٢]، وهو قولُ ابنِ باز[٣]، وابنِ عُثَيمين[٤]، .....

(١) مع مراعاة الضَّوابِطِ الشَّرعيةِ، ومنها: ألَّا يكونَ فيها ضررٌ عليها، وألَّا تتشَبَّهَ بالكافراتِ والفاسقاتِ، وأن تستُرَ وجهَها عن الرِّجالِ الذين ليسوا محارِمَ لها. يُنظر: ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (١٧/ ١٢٩)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٩٠).

(٢) نصَّ الحنابلةُ على جوازِ تحسينِ المرأةِ لوجهها بتحميره ونحوِ ذلك، قال البُهُوتي: (وللمرأةِ حلقُ وجهها، وحفُّه وتحسينُه بتحميرِه ونحوه). ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤٦).

أما على الصَّحيحِ مِن مذهب الشافعية فهو جائِزٌ بإذنِ الزَّوجِ، قال الرملي: (والخضابُ بالسَّوادِ وتَحْميرُ الوَجْنَةِ بالحِنَّاءِ ونحوُه، وتَطريفُ الأصابعِ معَ السَّوادِ،... فإن أذِنَ لها زوجُها أو سَيِّدُها في ذلك جازَ؛ لأنَّ له غَرَضًا في تزيينِها له كما في الرَّوضَةِ، وأصْلِها، وهو الأوجَهُ). ((نهاية المحتاج)) (٢/ ٢٥)، ويُنظر: ((تحفة المحتاج للهيتمي وحاشية الشرواني)) (٢/ ١٢٨).

(٣) سئل ابنُ باز عن حُكمِ المساحيقِ التي يضَعُها النِّساءُ على وجوهِهنَّ للزينةِ؟

فأجاب: (المساحيقُ فيها تفصيلٌ: إن كان يحصُلُ بها الجَمالُ وهي لا تضُرُّ الوجهَ، ولا تُسبِّبُ فيه شيئًا، فلا بأسَ بها ولا حرَجَ، أمَّا إن كانت تسَبِّبُ فيه شيئًا، كبُقَعٍ سوداءَ، أو تُحدِثُ فيه أضرارًا أخرى، فإنَّها تُمنَعُ مِن أجلِ الضَّررِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٣٩٥).

(٤) قال ابن عثيمين: (إذا تجمَّلت المرأةُ، أو بعبارة أصحَّ: إذا جَمَّلَت وجهَها بهذه المساحيقِ والأدهانِ، فإنَّ ذلك لا بأسَ به؛ لأنَّ مِثلَ هذه الأمورِ إذا لم يَرِدْ بها مَنْعٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فالأصلُ فيها الحِلُّ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٧٤).

وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[١]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الزينةِ والتجملِ الحِلُّ إلَّا ما دلَّ الدليلُ على تحريمِه[٢].

المطلب الثاني: اكتحالُ المرأةِ للزِّينةِ

يُشرَعُ اكتحالُ المرأةِ للزِّينةِ[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[٤]، والمالِكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحَنابِلة[٧].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتاب

قَولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

---

(١) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (لا مانِعَ مِن تزيُّنِ المرأةِ بوَضعِ المكياج على وجهِها، والكُحلِ، وإصلاحِ شَعرِ رأسِها على وجهٍ لا تتشَبَّهُ فيه بالكافراتِ، ويُشتَرَطُ أيضًا أن تستُرَ وَجْهَها عن الرِّجالِ الذين ليسوا مَحارِمَ لها). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجوعة الأولى)) (١٧/ ١٢٩).

(٢) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٩٠).

(٣) ويُقاسُ على الكُحْلِ أيُّ صِبغٍ للرُّمُوش كالماسْكرا وغيرِها؛ لأنَّ الأصْلَ في الزِّينةِ الإباحةُ، مع مراعاةِ كونِه مانعًا وصُولَ الماءِ أثْناءَ الوُضوءِ مِن عَدَمِه.

(٤) ((تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي)) (١/ ٣٣١)، ويُنظر: ((فتح القدير)) لابن الهمام (٢/ ٣٤٧).

(٥) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٤/ ٢٣٠)، ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخَرَشي (٤/ ١٤٨).

(٦) ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٤٠٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٤٩).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ١١٤).

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ على أنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ الإباحةُ[١].

ثانيًا: من السُّنَّةِ

حديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في الحَجِّ، وفيه: (... وقَدِمَ عليٌّ من اليمنِ ببُدنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فوجد فاطمةَ رضي اللهُ عنها ممَّن حَلَّ؛ ولَبِسَت ثيابًا صَبيغًا[٢]، واكتَحَلَت)[٣].

ثالثًا: لأنَّه مِن الزِّينةِ المطلوبةِ للمرأةِ، وخاصَّةً للزَّوجِ[٤].

المطلب الثالث: العَدَساتُ المُلَوَّنةُ والرُّموشُ الصناعيَّةُ

الفرع الأول: العَدَساتُ المُلَوَّنةُ

يُباحُ استخدامُ العَدَساتِ اللَّاصِقةِ المُلَوَّنةِ، وهو قَولُ ابنِ باز[٥]، وابنِ عُثَيمين[٦].

---

(١) يُنظر: ((محاسن التأويل)) للقاسمي (٥/ ٤٦).

(٢) صَبيغًا: أي: مَصبوغةً. يُنظر: ((كشف المشكل من حديث الصحيحين)) لابن الجوزي (٣/ ٦٤).

(٣) رواه مُسْلِم (١٢١٨).

(٤) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١١٦).

(٥) قال ابن باز: (إن كانت تقوِّي البصرَ فلا بأسَ في ذلك كالمناظِرِ، وإن كان للزِّينةِ فتَرْكُها أولى وأحرى). (الموقع الرسمي لابن باز).

(٦) قال ابن عثيمين: (إذا تقرَّرَ أنَّها لا تضُرُّ، نظَرْنا إذا كانت هذه العَدَساتُ تجعَلُ العَينَ كعيونِ الحَيوانِ، فهذه لا تجوزُ؛ لأنَّ التشَبُّهَ بالحيوانِ مذمومٌ، وأمَّا إذا كان أنَّها تُعطي جمالًا، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الأصلَ الإباحةُ). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٣٦).

الدليلُ من الكتابِ:

قَولُ اللهِ تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآية استفهامُ إنكارٍ، يدُلُّ على امتناعِ تحريمِ مُطلَقِ الزِّينةِ، ويَلزَمُ مِن امتناعِ تحريمِ مُسمَّى الزِّينةِ ألَّا يَحرُمَ شَيءٌ مِن آحادِها، فإذا انتَفَت الحُرمةُ بَقِيَت الإباحةُ[١]، وهي الأصلُ في أنواعِ التجَمُّلاتِ[٢].

الفرع الثاني: الرُّموشُ الصِّناعيَّةُ

يَحرُمُ وَضعُ الرُّموشِ الصِّناعيَّةِ[٣]، وهو قَولُ ابنِ عُثَيمينَ[٤]، وأفتت به اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٥].

---

(١) ((البحر المحيط في أصول الفقه)) للزركشي (٤/ ٣٢٣).

(٢) يُنظر: ((محاسن التأويل)) للقاسمي (٥/ ٤٦).

(٣) وهي عبارةٌ عن شُعَيراتٍ رَقيقةٍ تُلصَقُ على الجَفنِ وتُوصَلُ بالرُّمُوش الطبيعيَّةِ؛ ليبدُوَ رِمشُ المرأةِ طويلًا أو كثيرًا.

(٤) قال ابن عثيمين: (الرُّموشُ الصِّناعيَّةُ لا تجوزُ؛ لأنَّها تُشبِهُ الوَصلَ، أي: وصلُ شَعرِ الرَّأسِ، وقد لعن النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ، وهذه الرموشُ إذا كانت ممَّا أتصوره الآن أن توضَعَ خُيوطٌ سَوداءُ كالشَّعرِ على الرموشِ حتى تبدوَ وكأنَّها كثيرةٌ تتجَمَّلُ بها العينُ، فإذا كان هكذا فهي من الوَصلِ الذي لعن النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاعِلتَه في رأسِها، أما إذا كانت الرموشُ بمعنى تلوينِ الشَّعرِ، شَعرِ الأجفانِ، فإنَّه ليس بحرامٍ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٢/ ٢).

(٥) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (لا يجوزُ استخدامُ الرُّموش المُستَعارة؛ لِما فيها من الضَّررِ، ولِما فيها أيضًا مِن الغِشِّ والخِداعِ وتَغييرِ خَلقِ الله). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (١٧/ ١٣٣).

الدليلُ مِن السُّنَّةِ:

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((لعنَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الرُّموشَ الصِّناعيَّةَ تُشبِهُ الوَصلَ، فتأخُذُ حُكمَه[٢].

المطلب الرابع: وَضعُ الخالِ المُصطَنَعِ بالقَلَمِ

يجوزُ وَضعُ الخالِ المُصطَنَعِ بالقَلَمِ[٣]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في الزِّينةِ الحِلُّ، إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تحريمِه[٤].

المطلب الخامس: تبييضُ الأسنانِ

يجوزُ تَبييضُ الأسنانِ؛ لإزالةِ عَيبِ الاصْفِرارِ[٥].

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ الشَّارِعَ رغَّبَ في تنظيفِ الأسنانِ، وإزالةِ الأوساخِ عنها[٦].

ثانيًا: لأنَّ اصفِرارَ الأسنانِ فيه نوعٌ مِن العَيبِ، وإزالةُ العُيوبِ جائِزةٌ[٧].

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٤٠) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢١٢٤).

(٢) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١١/ ٨٢).

(٣) الخال: شامةٌ أو نُكْتة سوداءُ في البدنِ، وغالبًا ما تكونُ في الوجهِ. يُنظر: ((معجم اللغة العربية المعاصرة)) (١/ ٧١٤).

(٤) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٩٠)، (١١/ ١٣٣)، ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٣١).

(٥) مع مُراعاةِ الضَّوابِطِ الشَّرعيةِ، كأَلَّا يترتَّبَ على هذه العمليَّةِ ضَرَرٌ إلى غير ذلك.

(٦) ذكر الفقهاءُ أنَّ مِن الأحوالِ التي يستحبُّ فيها السواكُ: اصفرارُ الأسنانِ. يُنظر: ((فتح العزيز)) للرافعي (١/ ٣٦٩)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٦٧).

(٧) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٣٧).

المبحث الثاني: الزِّينةُ المُتعَلِّقةُ باليَدينِ

المطلب الأول: حُكمُ إطالةِ الأظْفارِ

تُكرَهُ إطالةُ الأظْفارِ[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((الفِطرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستحدادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونتْفُ الآباطِ))[٦].

---

(١) ومِن أهلِ العِلمِ مَن رأى وجوبَ قَصِّها إذا بلَغَت أربعينَ يومًا.
قال ابن العربي: (الحَدُّ فيه أربعونَ يومًا، ولا تجوزُ الزِّيادةُ على هذا الحَدِّ والمقدار). ((المسالك في شرح موطأ مالك)) (٧/ ٣٢٥).
وسُئل ابن باز: (بعضُ النِّساءِ يُطِلْنَ أظفارَهنَّ لأشهُرٍ حتى يُظهِرْنَها بأصبِغةٍ مُلوَّنةٍ، ويَعتَبِرْنَ هذا من التجَمُّل؟ فأجاب: هذا لا يجوزُ، إذا أتمَّت أربعينَ وَجَب قَلْمُها). ((فتاوى نور على الدرب)) (٩/ ٢٥٧).
ومِنَ المؤسِفِ أنَّ كَثيرًا مِن بَناتِ المُسْلِمينَ بل بعض الشَّبابِ يُطيلونَ أظفارَهم أكثَرَ مِن أربعينَ يومًا حتى تُصبِحَ كمَخالِبِ القِطَط، وهذا مخالِفٌ للفِطَرِ السَّليمةِ، وللأمرِ النبويِّ بألَّا تُتركَ هذه المدةَ، وليس مِن عَمَلِ المُسْلِمينَ، ومثلُه الأظفارُ الصناعيَّةُ الطويلةُ، فإن ثبَتَ أنَّها تُسبِّبُ ضَررًا فهي حرامٌ.

(٢) ((مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)) لشيخي زادَه (٢/ ٥٥٦).

(٣) ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عَبدِ البَرِّ (٢/ ١١٣٧)، ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ٥٣٥).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/ ٢٣٤)، ويُنظر: ((شرح النووي على مُسْلِم)) (٣/ ١٤٨، ١٤٩).

(٥) ((الإنصاف)) للمَرْداوي (١/ ١٢٣)، ويُنظر: ((المُغْني)) لابن قُدامَةَ (١/ ٦٥).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٩١)، ومُسْلِم (٢٥٧).

٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: ((وُقِّتَ لنا في قصِّ الشَّارِبِ، وتقليمِ الأظْفارِ، ونتْفِ الإبْطِ، وحَلْقِ العانةِ: ألَّا تُترَكَ أكثرَ مِن أربعينَ))[١].

المطلب الثاني: طِلاءُ الأظفارِ (المناكير)

يُباحُ وَضعُ (المناكير) على الأظفارِ، وهذا قَولُ ابنِ باز[٢]، وابنِ عُثَيمين[٣]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائمة[٤]؛ لأنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ والزينةِ الإباحةُ[٥].

(١) رواه مُسْلِم (٢٥٨).

(٢) قال ابن باز: (طِلاءُ الأظفار بالحنَّاء أو غيره ممَّا يُحسِّنُها، لا بأسَ به، إذا كان طاهِرًا ليس بنَجِسٍ، وكان رقيقًا لا يمنَعُ الوضوءَ والغُسلَ، أما إذا كان له جِسمٌ، فلا بدَّ مِن إزالته عند الوضوءِ والغُسل؛ لئلَّا يمنَعَ وُصولَ الماء إلى حقيقةِ الظُّفر، فالمقصودُ أنَّ استعمالَ ما يغَيِّرُ الظُّفرَ مِن الحنَّاء وغيره، أو ما يُسمُّونه (المناكير)، لا بأس به إذا أُزيل؛ لأنَّ له جسمًا يمنَعُ وصول الماء عند الوضوء والغسل، أمَّا إذا كان ليس له جِسمٌ كالحناء التي تجعل الظُّفرَ أحمَرَ أو أسود، ولكن لا يبقى له جِسمٌ، هذا لا يضُرُّ، أما إذا كان له جِسمٌ يمنع وصولَ الماء إلى البشرة، فلا بدَّ مِن إزالته). ((فتاوى نور على الدرب)) (٥/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٣) قال ابن عثيمين: (المناكير لا يجوزُ للمرأةِ إذا كانت تصلِّي أن تستعمِلَه في أظفارِها؛ وذلك لأنَّه يمنَعُ وصولَ الماء إلى البَشَرة... أمَّا إذا كانت لا تصلي كالحائضِ والنُّفَساءِ، فلا حرَجَ عليها في ذلك). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٧٦)، ويُنظر: ((فتاوى أركان الإسلام)) (ص: ٢٢٢).

(٤) جاء في فتاوى اللجنةُ الدائمة عن حُكمِ استعمال المناكيرِ: (يجوزُ ذلك وتركُه أولى، وتجبُ إزالتُه عندَ الوضوءِ والغُسْلِ؛ لمنعِه وصولَ الماءِ للبشرةِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (١٧/ ١٢٦).

(٥) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٩٠)، (١١/ ١٣٣)، ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٣١).

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

الفصلُ الرابعُ
التزَيُّنُ بالخِضابِ والطِّيبِ

المبحث الأول: التزيُّنُ بالخِضابِ

المطلب الأول: خِضابُ الشَّعرِ بالسَّوادِ

يُكرَهُ خِضابُ الشَّعرِ بالسَّوادِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، وهو قولٌ عند الشَّافعيَّة[٤]، وبه قال بعضُ السَّلَفِ[٥].

الدليل مِن السُّنَّةِ:

عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّه قال: ((أُتِيَ بأبي قُحافةَ يومَ فَتحِ مَكَّةَ ورأسُه ولِحيتُه كالثَّغامةِ[٦] بَياضًا، فقال رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: غَيِّروا هذا بِشَيءٍ، واجتَنِبوا السَّوادَ))[٧].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّهي في الحديثِ عن تغييرِ الشيبِ بالسوادِ للكراهةِ، وليس للتحريمِ،

---

(١) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٤٢٢).

(٢) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٤٧).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢١)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٧٧).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٣/ ٢٣٤).

(٥) قال ابن عَبدِ البَرِّ: (ومِمَّن كَرِه الخِضابَ بالسَّوادِ: مجاهد، وعطاء، وطاووس، ومكحول، والشعبي). ((الاستذكار)) لابن عَبدِ البَرِّ (٨/ ٤٤١). وذكَر القرطبيُّ الكراهةَ أيضًا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ. يُنظر: ((المفهم)) (٥/ ٤١٩).

(٦) الثَّغامةُ: نَبتٌ أبيضُ الزَّهرِ والثَّمَرِ. يُنظر: ((شرح النووي على مسلم)) (١٤/ ٧٩).

(٧) أخرجه مُسْلِم (٢١٠٢).

وذلك للآتي:

أولًا: أنَّه قد حُكِي الإجماعُ على عدمِ التحريمِ[١].

ثانيًا: أنَّ جماعةً مِن الصحابةِ والتابعين قد خضَبوا بالسوادِ[٢]، فلو كان حرامًا لما فعلوه، ولأُنكِر عليهم ذلك، لكن لم يُنقلْ إنكارُ أحدٍ عليهم[٣].

ثالثًا: لأنَّ الأمرَ بتغييرِ الشيبِ للندبِ، وكذلك النهيُ عن تغييرِه بالسوادِ على الكراهةِ[٤].

---

(١) قال القرطبي: (غيرَ أنَّه لم نسمعْ أنَّ أحدًا مِن العلماءِ قال بتحريمِ ذلك). ((المفهم)) (٥/ ٤١٩).
وقال ابنُ الجوزي: (واعلم أنَّه قد خضب جماعةٌ مِن الصحابةِ بالسوادِ، منهم الحسنُ والحسينُ وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ وخلقٌ كثيرٌ مِن التابعين، وإنَّما كرِهه قومٌ لما فيه مِن التدليسِ، فأمَّا أن يرتقِيَ إلى درجةِ التحريمِ، إذ لم يدلس...فلم يقلْ بذلك أحدٌ). ((الموضوعات)) (٣/ ٥٥).

(٢) قال ابن القيم: (صَحَّ عن الحسَنِ والحُسَينِ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّهما كانا يَخضِبانِ بالسَّوادِ، ذكر ذلك ابنُ جَريرٍ عنهما في كتاب ((تهذيب الآثار)) وذكره عن عُثمان بنِ عَفَّان، وعبد الله بن جعفر، وسعد بن أبي وقاص، وعُقبة بن عامر، والمُغيرة بن شعبة، وجَرير ابن عبد الله، وعمرِو بن العاصِ، وحكاه عن جماعةٍ مِن التابعين: منهم عمرُو بنُ عُثمان، وعليُّ بنُ عبد الله بن عباس، وأبو سَلَمة بنُ عبدِ الرَّحمن، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ الأسْود، وموسى بن طلحة، والزُّهري، وأيوب، وإسماعيل بن معديكَرِبَ. وحكاه ابنُ الجوزي عن مُحارِب بنِ دِثار، ويزيدَ، وابنِ جُرَيج، وأبي يوسُفَ، وأبي إسحاق، وابن أبي ليلى، وزياد بن علاقة، وغيلان بن جامع، ونافعِ بنِ جُبير، وعمرو بنِ عليٍّ المقدمي، والقاسمِ بنِ سَلام). ((زاد المعاد)) (٤/ ٣٣٧). ويُنظر: ((تهذيب الآثار-الجزء المفقود)) للطبري (ص: ٤٦٨ فما بعدها).

(٣) ((تهذيب الآثار-الجزء المفقود)) للطبري (ص: ٥١٨)، (المغني عن الحفظ والكتاب)) للموصلي (٢/ ٤٧٧).

(٤) وقد ذكر الطبري أنَّ الأحاديثَ التي فيها الأمرُ بتغييرِ الشيبِ إنَّما هي على سبيلِ الندبِ، =

المطلب الثاني: الخِضابُ بغَيرِ السَّوادِ

يُستحَبُّ للرِّجالِ والنِّساءِ خَضبُ الشَّيبِ بالحُمرةِ أو الصُّفرةِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابلة[٣]، وقَولٌ للمالِكيَّة[٤]، وبه قال بعضُ السَّلَفِ[٥].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((خرَجَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على مَشيَخةٍ مِن الأنصارِ بِيضٍ لِحاهم، فقال: يا مَعشَرَ الأنصارِ،

= والتي فيها النهيُ عن تغييرِه إنما هي على الكراهةِ لا التحريم وحكى الإجماعَ على ذلك. فقال: (إذ كان الأمرُ مِن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بتغييرِ ذلك ندبًا لا فرضًا، وإرشادًا لا إيجابًا، وكذلك: لا أرَى مغيِّرَ ذلك- وإن كان قليلًا ما ابيضَّ منه- حرجًا بتغييرِه؛ إذ كان النهيُ عن ذلك مِن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان تكريهًا، لا تحريمًا؛ لإجماعِ سلفِ الأمةِ وخلفِها على ذلك). ((تهذيب الآثار- الجزء المفقود)) للطبري (ص: ٥١٨)، ويُنظر: ((نيل الأوطار)) للشوكاني (١/ ١٥٢).

(١) ((المبسوط)) للسرخسي (١٠/ ١٦٥)، ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٤٢٢).

(٢) ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٣)، ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٨٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٤/ ٢٩٧).

(٣) ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٢٠)، ((كشَّاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٧٧).

(٤) ((المقدمات الممهدات)) لأبي الوليد ابن رشد (٣/ ٤٥٩)، ((شرح زرُّوق على متن الرسالة)) (٢/ ١٠٤٥).

(٥) قال النووي: (قال القاضي: اختلف السَّلَفُ مِن الصَّحابة والتَّابعينَ في الخِضابِ، وفي جِنسِه؛ فقال بعضُهم: تَرْكُ الخِضابِ أفضَلُ...، وقال آخرونَ: الخِضابُ أفضَلُ، وخضَبَ جماعةٌ من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم؛ للأحاديث التي ذكرها مُسْلِم وغيرُه، ثمَّ اختَلَف هؤلاءِ فكان أكثَرُهم يَخضِبُ بالصُّفرةِ، منهم ابن عمر، وأبو هريرة، وآخرون، ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وخضَبَ جماعةٌ منهم بالحِنَّاءِ والكَتَم، وبعضُهم بالزَّعفران). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٨٠).

حَمِّروا وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ))[١].

٢- عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إنَّ أحسَنَ ما غُيِّرَ به هذا الشَّيبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ[٢]))[٣].

فرع: صَبغُ المرأةِ شَعْرَها بما يُسمَّى (الميش)

يجوزُ للمرأةِ صَبغُ شَعرِها بالميش[٤]، وهو قَولُ ابنِ باز[٥]، وابنِ عُثَيمين[٦]؛ وذلك لأنَّ الأصل في ذلك الحِلُّ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٣) واللَّفظُ له، والطبراني (٨/ ٢٨٢) (٧٩٢٤)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٦٤٠٥).

قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (٥/ ١٣٤): رجالُه رجالُ الصَّحيحِ خلا القاسم، وهو ثقة وفيه كلام لا يضُرُّ، وحَسَّن إسنادَه ابنُ حَجَر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٦٧)، وحسَّن الحديثَ الألبانيُّ في ((صحيح الجامع)) (٧١١٤)، وصَحَّح إسنادَه شعيبٌ الأرناؤوط في تحقيق ((مسند أحمد)) (٣٦/ ٦١٣).

(٢) الكَتَمُ: نبتٌ فِيه حُمرةٌ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهري (١٠/ ٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٥)، والتِّرمذي (١٧٥٣)، والنَّسائي (٥٠٧٩)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وأحمد (٢١٣٠٧).

قال التِّرمذي: حسن صحيح، وصَحَّحه الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٩/ ٣٠١)، وقال ابن عَدِيٍّ في ((الكامل في الضعفاء)) (٢/ ١٤٠): صالح، وصَحَّحه ابنُ العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ٢٠٣)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٢٠٥)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (٢٨١) وقال: رجالُه رجالُ الصَّحيحِ.

(٤) الميش: عبارةٌ عن مادة كيماويَّة تُوضَعُ على الشَّعرِ، فيُصبِحُ الشَّعرُ ذا لونَينِ، يُعطي نوعًا من الجَمالِ للشَّعرِ.

(٥) قال ابن باز: (إذا كان هذا الميش يَصبغُ حمرةً أو صفرةً فلا حرجَ في ذلك). ((الموقع الرسمي لابن باز)).

(٦) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١١/ ٤٦).

(٧) أمَّا إن كان فيه تشبُّهٌ بالكافراتِ أو المُغَنِّيات والممَثِّلات، فلا يجوزُ.

المطلب الثالث: الخِضابُ في غَيرِ الشَّعرِ

الفرع الأول: الخِضابُ في غيرِ الشَّعرِ للنِّساءِ

يجوزُ للنِّساءِ خَضبُ أيديهنَّ وأرجُلِهنَّ[(١)]، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة[(٢)]، والمالِكيَّة[(٣)]، وبه قال ابنُ باز[(٤)]، وابنُ عثيمين[(٥)]؛ وذلك لأنَّ فيه زينةً وجمالًا لهنَّ، وهُنَّ في حاجةٍ لذلك[(٦)].

الفرع الثاني: الخِضابُ في غَيرِ الشَّعرِ للرِّجالِ

يَحرُمُ على الرِّجالِ خِضابُ اليَدَينِ والرِّجلينِ للزِّينةِ، وهو مذهَبُ

---

(١) ومن ذلك النَّقشُ والتَّطريفُ، وقيَّدَه بعضُهم إذا كان للزوجِ أو بإذنِه. يُنظر: ((النهر الفائق شرح كنز الدقائق)) لابن نجيم (٢/ ٢٩٧)، ((حاشية ابن عابدين)) (٣/ ٢٠٨)، ((التاج والإكليل)) للمواق (١/ ١٩٧)، ((المجموع)) للنووي (٣/ ١٤٠)، ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٢/ ١٢٨)، ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (١/ ١٦١).

(٢) ((الجوهرة النيِّرة على مختصر القُدوريِّ)) للحدَّادي (٢/ ٢٨٢)، ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٦٢).

(٣) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٤٦)، ويُنظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جُزَيٍّ (ص: ٢٩٣).

(٤) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ٤٧).

(٥) قال ابن عثيمين: (صَبغُ الأقدامِ والأكُفِّ بالحِنَّاءِ مِن خَصائِصِ النِّساءِ). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٢٦).

وقال أيضًا: (الخِضابُ بالحِنَّاءِ في اليدينِ مِمَّا تعارَفَت عليه النِّساءُ، وهو عادةٌ اتُّخِذَت للزِّينةِ، وما دام فيها جمالٌ للمرأةِ، فالمرأةُ مَطلوبٌ منها التزَيُّنُ لزَوجِها، سواءٌ شَمِلَ ذلك الأظافِرَ أو لم يشمَلْها). ((مجموعة أسئلة تهم الأسرة المُسْلِمة)) (ص: ٣٦).

(٦) ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ١٠٦).

المالِكيَّةِ[١]، والشَّافعيَّة[٢]، وبه قال ابن باز[٣]، وابنُ عثيمين[٤].

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: ((لعن رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بالرِّجالِ))[٥].

وَجهُ الدَّلالة:

أنَّ خِضابَ اليدَينِ والرِّجلَينِ بالحِنَّاءِ مِن خَصائصِ النِّساءِ، وفي فِعلِه تَشَبُّهٌ بهِنَّ[٦].

---

(١) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٤٦)، ويُنظر: ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٣٠٧).

(٢) ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٩٤)، ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٢/ ١٢٨).

(٣) قال ابن باز في حُكم وَضعِ الحِنَّاء على اليدين والرِّجلينِ للرجُل: (ليس للمؤمنِ أن يتشَبَّهَ بالنساءِ، لا في الحِنَّاء ولا في غيرِه، ولو كان عادةً، فليس له أن يفعَلَ ما يكونُ فيه متشَبِّهًا فيه بالنساء؛ لأنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ((لعن المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، ولعن المتشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ))). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ٤٧).

(٤) قال ابنُ عثيمين: (إنَّ الإنسانَ الذي يحنِّي قدَمَيه أو يديه يكون متشَبِّهًا بالنِّساءِ؛ لأنَّ صَبْغَ الأقدامِ والأكُفِّ بالحِنَّاءِ مِن خصائِصِ النِّساءِ، وقد عَلِمتَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((لعن المتشَبِّهينَ مِن الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ))، أمَّا إذا كان هناك حاجةٌ، فهذا لا بأسَ به، لكن يجعَلُه على هيئةٍ تخالِفُ صبغَ المرأة؛ حتى لا يُظَنَّ أنه تشَبُّهٌ). ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٢٦).

(٥) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٨٥).

(٦) ((الفواكه الدواني)) للنفراوي (٢/ ٣٠٧)، ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٢٦).

المبحث الثاني: التطيُّبُ للرِّجالِ والنِّساءِ

يُشرع للرِّجالِ والنِّساءِ[١] التزَيُّنُ بالطِّيبِ والرَّوائحِ الجَميلةِ.

الأدلةُ من السنةِ:

١- عن أنسِ بن مالك رضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((حُبِّبَ إليَّ مِن الدُّنيا النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَ قُرَّةُ عَيني في الصَّلاةِ))[٢].

٢- عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سُئِلَ عن المِسكِ، فقال: هو أطيَبُ طِيبِكم))[٣].

٣- عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما، قالت: قال لنا رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((إذا شَهِدَت إحداكنَّ المَسجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا))[٤].

---

(١) يتساهلُ بعضُ النِّساءِ في وَضعِ الطِّيبِ قبل خُروجِهنَّ مِن المنزِلِ؛ ممَّا يجعَلُ رائحتَها تَصِلُ إلى الرِّجالِ، وهذا لا يجوزُ، قال ابن باز: (يجوزُ لها الطِّيبُ إذا كان خُروجُها إلى مَجمَعٍ نِسائيٍّ، لا تمُرُّ في الطريقِ على الرِّجالِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٠/ ٤٠).

(٢) أخرجه النَّسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (١٢٢٩٣).
قوَّى إسناده الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) (٢/ ١٧٧)، وصَحَّح إسنادَه ابن الملقِّن في ((البدر المنير)) (١/ ٥٠١)، وحَسَّن إسنادَه ابن حَجَر في ((التلخيص الحبير)) (٣/ ١١١٨)، وصَحَّح الحديث ابن القيِّم في ((زاد المعاد)) (١/ ١٤٥)، والشوكاني في ((الفتح الرباني)) (٩/ ٤٦٦٤)، والألباني في ((صحيح سنن النَّسائي)) (٣٩٣٩)، وحَسَّنَه الوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٨)، والتِّرمذي (٩٩٢) واللَّفظُ له، والنَّسائي (١٩٠٥)، وأحمد (١١٣١١) من حديث أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ الله عنه.
صَحَّحه ابنُ العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٢/ ٣٧٨)، والألبانيُّ في ((صحيح سُنن التِّرمذي)) (٩٩٢).

(٤) أخرجه مُسْلِم (٤٤٣).

٤- عن عائشةَ بنتِ طَلحةَ، أنَّ عائِشةَ أمَّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عنها حَدَّثَتْها، قالت: ((كُنَّا نَخرُجُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلى مكَّةَ فنُضَمِّدُ جِباهَنا بالسُّكِّ المُطَيَّبِ[٥] عند الإحرامِ، فإذا عَرِقَت إحدانا سال على وَجهِها، فيَراه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلا ينهاها))[٦].

(٥) السُّكُّ المُطَيَّبُ: طِيبٌ مَعروفٌ يُضافُ إلى غَيرِه مِن الطِّيبِ ويُستعمَلُ. يُنظر: ((النهاية)) لابن الأثير (٢/ ٣٨٤)، ((لسان العرب)) لا بن منظور (١٠/ ٤٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، وأحمد (٢٤٥٠٢)، وأبو يعلى في ((المسند)) (٤٨٨٦)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (٩٠٥٢).
حَسَّنَه النووي في ((المجموع)) (٧/ ٢١٩)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح أبي داود)) (١٨٣٠)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٦٢٢).

الفصلُ الخامسُ
التزيُّنُ بالحُلِيِّ

المبحث الأول: التحَلِّي بالذَّهَب والفِضَّة

المطلب الأول: تزيُّنُ المرأةِ بالذَّهَب والفِضَّة

يُباحُ للمَرأةِ التزَيُّنُ بحُلِيِّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[١]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥]، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[٦].

---

(١) ومِن ذلك المنسوجُ والمُطَرَّزُ والمُزَرَّرُ بالذَّهَبِ والفِضَّة. يُنظر: ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥٢)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٦٤)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٠)، (٤/ ٤٤٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ٦٨)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ١٥٩)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٩).

(٢) ((مختصر القُدُوري)) (ص: ٢٤٠)، ((الدر المختار وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٥٢).

(٣) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥٠)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٥٩).

(٤) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٧)، ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٢).

(٥) ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (٤/ ١٦٠)، ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٢٧٥).

(٦) قال الجصَّاص في الذهَبِ: (الأخبارُ الواردةُ في إباحته للنِّساءِ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والصَّحابةِ أظهَرُ وأشهَرُ مِن أخبارِ الحظْرِ، ودَلالةُ الآيةِ أيضًا ظاهرةٌ في إباحتِه للنِّساءِ، وقد استفاض لُبسُ الحُليِّ للنِّساء من لَدُنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم والصَّحابةِ إلى يومنا هذا من غيرِ نكيرٍ مِن أحدٍ عليهنَّ، ومثلُ ذلك لا يُعترَضُ عليه بأخبارِ الآحادِ). ((أحكام القرآن)) (٥/ ٢٦٥).

وقال البيهقيُّ بعد ذِكرِه للأحاديثِ الدَّالَّةِ على حِلِّ الذهَبِ: (هذه الأخبارُ وما ورد في معناها تدلُّ على إباحةِ التحلِّي بالذهَبِ للنساء، واستدلَلْنا بحصول الإجماع على إباحتِه لهنَّ على نَسخِ الأخبارِ الدَّالَّةِ على تحريمِه فيهنَّ خاصَّةً، والله أعلَمُ). ((السنن الكبرى)) للبيهقي (٤/ ٢٣٩). =

الأدِلَّة:

أولًا: من الكتاب

قال تعالى: {أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: ١٨].

وَجهُ الدَّلالةِ:

فيه دَلالةٌ على أنَّ الحِليةَ مِن صِفاتِ النِّساءِ، وهي عامَّةٌ في الذَّهَبِ وغَيرِه[(١)].

= وقال النووي: (يجوز للنِّساءِ لُبسُ الحريرِ والتحلِّي بالفِضَّة وبالذَّهَب، بالإجماعِ؛ للأحاديث الصحيحةِ). ((المجموع)) (٤/ ٤٤٢).

وقال ابن حَجَر في خاتَمِ الذَّهَب: (فالنَّهيُ عن خاتَمِ الذَّهَب أو التخَتُّم به مختَصٌّ بالرِّجالِ دون النِّساءِ؛ فقد نُقِلَ الإجماعُ على إباحته للنِّساءِ). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣١٧).

لكن قال الخطابي: (وقد كُرِهَ للنِّساءِ أن يتخَتَّمْنَ بالفِضَّةِ؛ لأنَّ ذلك مِن زِيِّ الرِّجالِ؛ فإذا لم يجِدْنَ ذهَبًا فليُصَفِّرنَه بزَعفرانٍ ونحوِه). ((معالم السنن)) (٤/ ١٩٠).

وقال ابنُ حزم: (ولباسُ المرأةِ الحريرَ والذهبَ في الصَّلاةِ وغيرِها: حلالٌ، على أنَّه قد اخْتُلِفَ في ذلك، فلم يُجِزْ ذلك قومٌ لهنَّ). ((المحلى)) (٩/ ٢٤٠).

وقال القرطبي: (قال الكيا: فيه دَلالةٌ على إباحةِ الحُليِّ للنِّساءِ، والإجماعُ مُنعَقِدٌ عليه، والأخبارُ فيه لا تُحصى. قلتُ: رُوِيَ عن أبي هريرةَ أنَّه كان يقولُ لابنتِه: يا بُنَيَّةُ، إيَّاكِ والتَّحلِّيَ بالذَّهَب؛ فإنِّي أخافُ عليكِ اللَّهَب). ((تفسير القرطبي)) (١٦/ ٧١).

وقال البغوي: (فأمَّا النِّساءُ فمُباحٌ لهُنَّ لُبسُه، والتَّحلِّي بالذَّهَب عند الأكثَرينَ... وكَرِهَ ذلك قَومٌ؛ لِما رُوِيَ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بنِ السَّكَنِ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «أيُّما امرأةٍ تقَلَّدَت قِلادةً مِن ذهَبٍ، قُلِّدَت في عُنُقِها مثلَه مِن النَّارِ يومَ القيامةِ، وأيُّما امرأةٍ جَعَلَت في أذُنِها خُرْصًا مِن ذَهَبٍ، جعل اللهُ في أذُنِها مِثلَه مِن النَّارِ». وروى ابنُ سِيرينَ أنَّ أبا هريرةَ كان يقولُ لابنته: لا تلبَسي الذَّهَب؛ فإنِّي أخافُ عليكِ اللَّهَب. والأكثرونَ على إباحتِه للنِّساءِ. وقيل في حديثِ أسماءَ: إنَّه وعيدٌ جاء فيمَن لا يؤدِّي زَكاتَه. وقيل: كان هذا في الزَّمانِ الأوَّلِ، ثُمَّ نُسِخَ بدَليلِ حديثِ أبي موسى). ((شرح السنة)) للبغوي (١٢/ ٧٠).

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٦/ ٣٤٨).

ثانيًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن ابنِ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه يقولُ: ((إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[(١)] .

٢- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: ((قَدِمَتْ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حِلْيةٌ مِن عندِ النَّجاشيِّ، أهداها له، فيها خاتَمٌ مِن ذهَبٍ فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، قالت: فأخَذَه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بعُودٍ مُعرِضًا عنه- أو ببعضِ أصابِعِه- ثمَّ دعا أُمامةَ ابنةَ أبي العاصِ- ابنةَ ابنتِه زينبَ- فقال: تحَلَّي بهذا يا بُنَيَّةُ))[(٢)].

٣- عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: ((أنَّ امرأةً أتَت رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ[(٣)] غَليظتانِ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنَّسائي (٥١٤٤)، وأحمد (٩٣٥) واللَّفظُ لهم، وابن ماجه (٣٥٩٥) باختلاف يسير.

حَسَّنَه عليُّ بنُ المَدينيِّ كما في ((خلاصة البدر المنير)) (١/ ٢٦)، والنووي في ((المجموع)) (٤/ ٤٤٠)، والشوكاني في ((الدراري المضية)) (٣٤٠)، وصَحَّحه ابن العربي في ((أحكام القرآن)) (٤/ ١١٤)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٠٥٧)، وصَحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق ((مسند أحمد)) (٢/ ١٨٦)، وجوده ابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٦/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٥) واللَّفظُ له، وابن ماجه (٣٦٤٤)، وأحمد (٢٤٨٨٠).

صَحَّحه ابن حزم في ((المحلى)) (١٠/ ٨٥)، وصَحَّح إسنادَه ابن باز في ((مجموع الفتاوى)) (٦/ ٣٥٠)، وحَسَّنَه الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)) (٢٩١٤)، والوادعي في ((الصحيح المسند)) (١٥٧٣).

(٣) مَسَكَتانِ: أي: سِوارانِ. يُنظر: ((عمدة القاري)) للعيني (٩/ ٣٥).

ذَهَبٍ، فقال لها: أتُعطِينَ زكاةَ هذا؟ قالت: لا، قال: أيسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سِوارَينِ مِن نارٍ؟ قال: فخَلَعَتْهما، فألقَتْهما إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقالت: هما لله عَزَّ وجَلَّ ولِرَسولِه))[١].

٤- عن أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها، قالت: ((كنتُ ألبَسُ أوْضاحًا[٢] مِن ذهَبٍ، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أكَنزٌ هو؟ فقال: ما بلغَ أن تؤدَّى زكاتُه، فزُكِّيَ، فليس بكَنزٍ))[٣].

فرع: نِعالُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للنِّساء

اختلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ لُبسِ النِّعالِ الذَّهَبيَّة للنِّساءِ على قولَينِ:

القول الأول: يجوزُ للمرأةِ لُبسُ النِّعالِ التي من الذهَبِ والفِضَّة؛ وهو مذهب المالِكيَّة[٤]، والصَّحيحُ عند الشَّافعيَّة[٥]، وذلك لأنَّه كسائِرِ المَلبوساتِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنَّسائي (٢٤٧٩).
حَسَّن إسنادَه النوويُّ في ((المجموع)) (٦/ ٣٣)، وصَحَّحه ابن المُلَقِّن في ((البدر المنير)) (٥/ ٥٦٥)، وقوَّى إسنادَه ابنُ حَجَر في ((بلوغ المرام)) (١٧٤)، وصَحَّحه ابنُ باز في ((مجموع الفتاوى)) (٦/ ٣٥٠)، وحَسَّنَه الألبانيُّ في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٥٦٣).

(٢) أوْضاحًا: أي: حُلِيًّا. يُنظر: ((المفاتيح في شرح المصابيح)) للمظهري (٢/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والبيهقي (٧٨٠٠).
قال ابن القطَّان في ((الوهم والإيهام)) (٥/ ٣٦٣): حسَنٌ أو صحيح، وحَسَّن إسنادَه النوويُّ في ((المجموع)) (٦/ ٣٣)، وحسَّنَه ابنُ المُلَقِّن في ((شرح البخاري)) (١٠/ ٤٣٩)، وجَوَّد إسنادَه العراقيُّ في ((طرح التثريب)) (٤/ ٧)، وابنُ باز في تحقيق ((حاشية بلوغ المرام)) (٣٨٣)، وحَسَّنَه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٥٦٤).

(٤) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٦٥)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٥٩).

(٥) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٠).

التي تجوزُ للمرأةِ[١].

القول الثاني: يَحرُمُ على المرأةِ لُبسُ النِّعالِ التي من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وهو مذهَبُ الحَنابِلة[٢]، وقولٌ عند المالِكيَّة[٣]، ووجهٌ للشَّافعيَّة[٤].

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّ فيه مِن السَّرَفِ الظَّاهِرِ والخُيَلاءِ[٥].

ثانيًا: لأنَّ النَّعلَ الذَّهبيَّةَ لم تَجرِ العادةُ بلبسِه[٦].

ثالثًا: لأنَّه مِمَّا لا يقَعُ فيه التجَمُّلُ[٧].

المطلب الثاني: تزيُّنُ الرَّجُلِ بالذَّهَبِ والفِضَّة

الفرع الأول: حُكمُ لُبسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ والتزيُّنِ به

المسألة الأولى: استعمالُ الرَّجُلِ لحُلِيِّ الذَّهَبِ

يَحرُمُ على الرِّجالِ استِعمالُ حُلِيِّ الذَّهَبِ[٨]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ

---

(١) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٩).

(٢) ((المبدع في شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مُفلِح (٢/ ٣٦٦)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٩).

(٣) ((الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي)) (١/ ٦٥)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٥٩).

(٤) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٩)، ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٠).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٠).

(٦) ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٩).

(٧) ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٩).

(٨) أمَّا ما يُعرف بالذهبِ الأبيضِ، فحكمُه حكمُ الذهبِ الأصفرِ سواءً؛ لأنَّه ذهبٌ أصفرُ، تحوَّل للونِ الأبيضِ بإضافةِ بعضِ الموادِّ إليه، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (الذهبَ =

الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٥].

الأدِلَّة مِن السُّنَّةِ:

١- عن ابنِ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ: ((إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[٦].

٢- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ((نهاني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التخَتُّمِ بالذَّهَبِ))[٧].

= إذا خُلِط بغيرِه لا يخرجُ عن أحكامِه مِن... تحريمِ لبسِه على الرجالِ...، وتسميتُه ذهبًا أبيضَ لا يخرجُه عن تلك الأحكامِ). ((فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٦٠).

(١) ((مختصر القدوري)) (ص: ٢٤٠)، ((العناية شرح الهداية)) للبابرتي (١٠/ ٢١).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٧٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٦٢).

(٣) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٧)، ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٥)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٨).

(٥) قال ابن عَبدِ البَرِّ: (وأجمعوا أنَّ النهيَ عن لباسِ الحريرِ إنَّما خوطِبَ به الرجالُ دون النِّساءِ، ... وكذلك التحلِّي بالذَّهَبِ لا يختَلِفونَ في ذلك). ((التمهيد)) (١٤/ ٢٤١).

وقال النووي: (أجمع العُلماءُ على تحريمِ استعمالِ حُلِيِّ الذَّهَبِ على الرجالِ). ((المجموع)) (٤/ ٤٤١).

وحُكي عن أبي بكرِ بنِ محمَّد بن عمرِو بن حزم التختُّم بالذَّهَبِ، حكاه القاضي عياض.

وقال أيضًا: (وقد ذهب بعضُهم إلى أنَّ لُبسَه للرِّجالِ بمعنى الكراهةِ لا التَّحريم). ((إكمال المعلم)) (٦/ ٦٠٤).

(٦) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٨).

(٧) أخرجه مُسْلِم (٢٠٧٨).

المسألة الثانية: لُبسُ الرَّجُلِ الذَّهَبَ اليَسيرَ التَّابِعَ لغَيرِه

يَحرُمُ على الرَّجُلِ لُبسُ الذَّهَبِ اليسيرِ، وإن كان تابعًا لغَيرِه[١]، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة[٢]، وقولُ بعضِ المالِكيَّة[٣]، وقولٌ عند الحَنابِلة[٤]، واختيارُ الشَّوكانيِّ[٥].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن ابنِ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ: ((إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ

---

(١) ومن ذلك ما يوجَدُ في الأقلام والسَّاعات والنظَّارات وغيرها، وكذلك المنسوجُ والمطَرَّز والمزرَّر بالذهَبِ. وعلى هذا فلا يجوزُ للرجُلِ لُبسُ ما يسمَّى بالبشت أو المِشلَح المنسوج بالذَّهَب، ولو كان قليلًا، إذا ثبت أنَّه ذهَبٌ، قال ابن عثيمين: (القصَبُ الموجودُ في المشالحِ، يقولون: إنَّه مُحلًّى بالذَّهَب، وبعضُ المشالحِ فيه خيوطٌ- بعضُها إصبعان، وبعضُها ثلاثة، وبعضها أربعةٌ- من الذَّهَب، فالمذهب: إن كان ذهبًا فحرامٌ، ولا يجوز لُبسُه. ولكنْ هذه المسألةُ يعتريها أمران: الأول: أننا لا نسَلِّمُ أنَّ هذا ذهَبٌ، وقد حدَّثنا شيخُنا عبدُ العزيز بن باز- حَفِظَه الله- عن شيخِه محمَّد بن إبراهيم- رحمه الله- أنَّهم اختبَروا هذا، فوجدوا أنَّه ليس بذهبٍ، وعلى هذا فالمسألةُ غيرُ واردة من الأصل). ((الشرح الممتع)) (٦/ ١٢٠).

وقد سألْنا من له خبرةٌ في هذه المِهنةِ عُقودًا مِن الزَّمَن، فأفاد أنَّها مِن الفِضَّة، وتُطلى باللَّونِ الذَّهَبي، ونفى ما يُشاع أنَّها من الذهَبِ.

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤١).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٨٣).

(٤) ((شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة)) لابن تيمية (ص: ٣١٠)، ((تصحيح الفروع)) للمرداوي (٤/ ١٥٩).

(٥) قال الشوكاني: (أمَّا حِليةُ الذَّهَبِ فلا شَكَّ؛ لورود الأدِلَّة الدالةِ على تحريمِ قليلِها وكثيرِها). ((السيل الجرار)) (ص: ٧٣٧).

ذهبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّهيَ في الحديثِ يشمَلُ عُمومَ الذَّهَبِ؛ قليلَه وكثيرَه[٢].

٢- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: ((نهاني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التختُّمِ بالذَّهَبِ))[٣].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد حَرَّم الخاتَمَ مع قِلَّتِه[٤].

المسألة الثالثة: اتِّخاذُ الأنفِ والسِّنِّ من الذَّهَب

يجوزُ اتِّخاذُ الأنفِ والسِّنِّ مِن الذَّهَبِ، إذا دَعَت الضَّرورةُ إلى ذلك، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحَنابِلة[٧]، وهو قولُ مُحمَّدِ بنِ الحسَنِ، وقولٌ عند أبي حنيفة، وأبي يوسُفَ[٨].

---

(١) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٨).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٨).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠).

(٥) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٨١)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (١/ ٦٦)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٥٨).

(٦) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٧)، ((المجموع)) للنووي (١/ ٢٥٦).

(٧) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤٣٣)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٨).

(٨) ((شرح مختصر الطحاوي)) للجصاص (٨/ ٥٣٣)، ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٤/ ٨٢).

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ طَرَفةَ: ((أنَّ جَدَّه عَرفجةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذ أنفًا مِن وَرِقٍ، فأنتَنَ عليه، فأمَرَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاتَّخَذ أنفًا مِن ذهَبٍ))[(١)].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ على إباحةِ استعمالِ اليسيرِ مِن الذهبِ للرجالِ عندَ الضرورةِ، كربطِ الأسنانِ به[(٢)].

ثانيًا: أنَّه جاز ذلك في الذهبِ؛ للضرورةِ إليه، لما فيه مِن الخاصيةِ التي لا تكونُ لغيره[(٣)].

المسألة الرابعة: حُكمُ لُبسِ الرَّجُلِ للمَطليِّ بالذَّهَبِ

يَحرُمُ على الرَّجُلِ لُبسُ المَطلِيِّ[(٤)] بالذَّهَبِ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّة[(٥)]، والحَنابِلة[(٦)]، .....

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) واللَّفظُ له، والتِّرمذي (١٧٧٠)، والنَّسائي (٥١٦١)، وأحمد (١٩٠٠٦).

قال التِّرمذي: حسن غريب، وحَسَّنَه النووي في ((المجموع)) (١/ ٢٥٤)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٢٣٢).

(٢) يُنظر: ((معالم السنن)) للخطابي (٤/ ٢١٥).

(٣) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني)) (١/ ٦٦).

(٤) أمَّا مجردُ اللونِ الذهبيِّ فلا شيءَ فيه.

(٥) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤١، ٤٤٢)، ويُنظر: ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٣٢).

(٦) ((المبدع شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مُفلِح (١/ ٣٢٧)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٢).

وبه قال ابنُ باز[١]، وابنُ عُثيمين[٢].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن ابنِ زُرَيرٍ رضي الله عنه، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يقولُ: ((إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[٣].

٢- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه، قال: ((نهاني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التختُّمِ بالذَّهَبِ))[٤].

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين:

أنَّ النَّهيَ في الحديثَينِ يشمَلُ عُمومَ الذَّهَبِ؛ قليلَه وكثيرَه[٥].

---

(١) قال ابن باز: (ليس للرجُلِ أن يلبَسَ الذَّهَب ولا خاتَمَ الذَّهَب، ولا المُمَوَّه بذلك). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٩/ ٧٢).

(٢) قال ابن عثيمين: (...أمَّا لُبسُ ساعةٍ مُحَلاَّةٍ بالذهب، فإنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ الذهَبَ حرامٌ على الرِّجالِ، لكن إذا كانت السَّاعةُ مطليَّةً بالذَّهَب، والذَّهَبُ فيها مجرَّد لونٍ فقط، فهي جائزة، ولكن لا ينبغي للإنسانِ أن يلبَسَها لوجهين: الوجه الأول: أنَّه يُساءُ به الظَّنُّ أنَّه لَبِسَ ساعةً مِن ذهب؛ لأنَّ النَّاسَ لا يدرون. الوجه الثاني: أنَّه ربما يُقتَدى به، فالنَّاسُ يقتدي بعضُهم ببعضٍ. فنقول للإنسانِ إذا أتته ساعةٌ مَطليَّةٌ بذَهَبٍ هَدِيةً أو نحو ذلك: الأفضلُ ألَّا تَلبَسَها، وإنْ لَبِستَها فلا حرَجَ.
لكنَّ العُلَماءَ اشتَرَطوا في المَطلِيَّة بالذَّهَبِ ألَّا يكونَ للذَّهَبِ جِرمٌ، أي: قِشرةٌ، بحيث يخرجُ منه شيءٌ لو حُكَّ أو عُرِضَ على النَّارِ، فأمَّا مُجَرَّدُ اللونِ، فلا بأس).((الشرح الممتع)) (٦/ ١١٨).

(٣) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٨).

(٤) تقدَّم تخريجُه (ص: ١٥٨).

(٥) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠).

الفرع الثاني: حُكمُ لُبسِ الرَّجُلِ الفِضَّةَ والتزيُّنِ بها

يجوزُ لُبسُ الرَّجُل للفِضَّةِ مُطلقًا[١]، وهو قولٌ للشَّافعيَّة[٢]، ورِوايةٌ للحَنابِلة[٣]، وهو قولُ ابنِ حَزمٍ[٤]، وابنِ تيميَّة[٥]، وابنِ القَيِّم[٦]،

(١) ويدخُلُ في ذلك الثَّوبُ المنسوجُ بالفِضَّة، وزِرُّ الفِضَّةِ للثَّوب أو القميص.
لكِنْ يُمنَعُ مِن لُبسِ ما فيه تشَبُّهٌ بالنِّساءِ، قال الشِّنْقيطي: (الرجُلُ إذا لَبِسَ مِن الفِضَّة مثلَ ما يَلبَسُه النِّساءُ مِن الحُليِّ- كالخَلْخَال، والسِّوار، والقُرط، والقِلادة، ونحو ذلك- فهذا لا ينبغي أن يُختَلَف في مَنعِه؛ لأنَّه تَشَبُّهٌ بالنِّساءِ). ((أضواء البيان)) (٢/ ٣٥٢).
وقال ابن عثيمين: (أمَّا السِّوارُ، والقِلادةُ في العُنُق،- من الفضة- وما أشبهَ ذلك؛ فهذا حرامٌ مِن وجهٍ آخر، وهو التشَبُّهُ بالنِّساءِ والتخَنُّثُ، وربما يُساءُ الظَّنُّ بهذا الرجل، فهذا يَحرُمُ لِغَيرِه لا لِذاتِه). ((الشرح الممتع)) (٦/ ١٠٨).

(٢) ((فتح العزيز)) للرافعي (٦/ ٢٨)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/ ٢٦٢).

(٣) قال ابنُ مفلح: (ولم أجِدْهم [أي: الأصحابَ] احتجُّوا على تحريمِ لباسِ الفضَّةِ على الرِّجالِ، ولا أعرفُ التَّحريمَ نصًّا عن أحمد، وكلامُ شيخِنا يدُلُّ على إباحةِ لُبسِها للرِّجالِ، إلَّا ما دلَّ الشَّرعُ على تحريمِه). ((الفروع)) (٤/ ١٤٧). ونصَر ابنُ مفلح هذا القولَ، وردَّ جميعَ ما استُدِلَّ به على التحريم. ويُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٠٧).

(٤) قال ابن حزم: (والتحلِّي بالفِضَّة، واللؤلؤِ، والياقوتِ، والزُّمُرد: حلالٌ في كُلِّ شَيءٍ للرجالِ والنِّساءِ، ولا نخصُّ شيئًا إلَّا آنيةَ الفِضَّةِ فقط، فهي حرامٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ). ((المحلى)) (٩/ ٢٤٦).

(٥) قال ابن تَيميَّة: (فأمَّا لُبسُ الفِضَّة: إذا لم يكُن فيه لفظٌ عامٌّ بالتحريم، لم يكن لأحدٍ أن يحَرِّمَ منه إلَّا ما قام الدَّليلُ الشَّرعيُّ على تحريمِه، فإذا جاءت السنةُ بإباحةِ خاتَمِ الفِضَّةِ، كان هذا دليلًا على إباحةِ ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحةِ، وما لم يكُنْ كذلك فيَحتاجُ إلى نظَرٍ في تحليلِه وتَحريمِه). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٦٥).

(٦) قال ابن القيم: (ثبتَ أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان خاتَمُه مِن فِضَّة، وفَصُّه منه، وكانت قَبيعةُ سَيفِه فِضَّةً، ولم يصِحَّ عنه في المنعِ مِن لِباسِ الفِضَّةِ والتحَلِّي بها شيءٌ البتَّةَ، كما صحَّ عنه المنعُ مِن الشُّربِ في آنيتِها، وبابُ الآنيةِ أضيَقُ مِن بابِ اللِّباسِ والتحَلِّي؛ ولهذا يباحُ للنِّساءِ لِباسًا وحِليةً ما يَحرُمُ عليهنَّ استعمالُه آنيةً، فلا يلزَمُ مِن تحريمِ الآنيةِ تحريمُ اللِّباسِ والحِليةِ). ((زاد المعاد)) (٤/ ٣٢٠).

والشَّوكاني[١]، وابنِ عُثيمين[٢].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتابِ

١- قَولُه تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩].

٢- قولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ من الآيتَينِ:

أفادت الآيتانِ أنَّ الأصلَ هو الحِلُّ، فلا يُنقَلُ عن هذا الأصلِ المَدلولِ عليه بعُمومِ الكِتابِ العَزيزِ إلَّا ما خَصَّه دَليلٌ[٣]، فالأصلُ في لباسِ الفضةِ

(١) قال الشوكاني: (الأصلُ الحِلُّ كما يفيدُه قَولُه عزَّ وجَلَّ: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٩]، وقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢]، فلا يُنقَلُ عن هذا الأصلِ المدلولِ عليه بعمومِ الكتابِ العزيزِ إلَّا ما خصَّه دليلٌ، ولم يَخُصَّ الدَّليلُ إلَّا الأكلَ والشُّربَ في آنيةِ الذَّهَبِ، والتَّحليَ بالذهَبِ للرِّجالِ؛ فالواجِبُ الاقتصارُ على هذا النَّاقِلِ وعدمُ القَولِ بما لا دليلَ عليه بما هو خِلافُ الدَّليلِ، ولم يَرِدْ غيرُ هذا، فتحريمُ الاستعمال على العمومِ قَولٌ بلا دليلٍ، وما كان ربُّك نَسِيًّا). ((السيل الجرار)) (ص: ٧٣٤).

(٢) قال ابن عثيمين: (ولهذا قال شيخُ الإسلامِ ابن تَيميَّةَ وجماعةٌ مِن العُلَماءِ: الأصلُ في لباسِ الفِضَّةِ هو الحِلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريم. وهذا القَولُ أصَحُّ؛ لقَولِ الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، فإذا جاء الإنسانُ، واتخذَ غيرَ الخاتَمِ مِمَّا يُتزَيَّنُ به مِن فِضَّةٍ، فلا نقول: إنَّ هذا حرامٌ، على القَولِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ، أمَّا السِّوارُ والقِلادةُ في العُنُقِ، وما أشبَهَ ذلك، فهذا حرامٌ مِن وَجهٍ آخَرَ، وهو التشَبُّهُ بالنِّساءِ والتخَنُّثُ، وربما يُساءُ الظَّنُّ بهذا الرجُلِ، فهذا يَحرُمُ لِغَيرِه لا لِذاتِه). ((الشرح الممتع)) (٦/ ١٠٨).

(٣) ((السيل الجرار)) للشوكاني (ص: ٧٣٤).

هو الحلُّ حتى يقومَ دليلٌ على التحريمِ[١]، ولم يصِحَّ عنه في المنعِ مِن لِباسِ الفِضَّةِ والتحَلِّي بها شيءٌ البتَّةَ[٢].

٣- قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩].

وجهُ الدلالةِ:

أنَّ الله تعالى لم يُفصِّلْ تحريمَ التحلِّي بالفضةِ في ذلك، فهي حلالٌ[٣].

ثانيًا: إذا جاز التختمُ بالفضةِ، فلا فرقَ بينَ الأصابعِ وسائرِ الأعضاءِ[٤].

الفرع الثالث: تَزيينُ الصِّبيانِ بالذَّهَبِ

يَحرُمُ تَزيينُ الصِّبيانِ بالذَّهَبِ[٥]، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة[٦]، والحَنابِلة[٧]، وقولٌ عند الشَّافعيَّة[٨]، ورجَّحَه ابنُ القَيِّم[٩]، .....

(١) ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٢٥/ ٦٥).

(٢) ((زاد المعاد)) لابن القيم (٤/ ٣٢٠).

(٣) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٢٤٦).

(٤) ((الشرح الكبير)) للرافعي (٦/ ٢٨).

وقال ابن تَيميَّةَ: (فإذا جاءت السنةُ بإباحةِ خاتَمِ الفِضَّةِ، كان هذا دليلًا على إباحةِ ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحةِ). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٦٥).

(٥) والإثمُ على من يُزيِّنُه ويُلبسُه.

(٦) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ١٦)، ((فتح القدير)) لابن الهُمام (١٠/ ٢٣)، ((الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٦٣).

(٧) ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (٢/ ٧١)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٢).

(٨) ((المجموع)) للنووي (٥/ ٩).

(٩) قال ابن القيم: (قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «يَحرمُ الحريرُ والذَّهَبُ على ذكورِ أمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهم»، والصبيُّ وإن لم يكنْ مُكَلَّفًا فوَليُّه مُكَلَّفٌ، لا يَحِلُّ له تمكينُه من المحَرَّم؛ فإنَّه يعتادُه ويَعسُرُ فِطامُه عنه، وهذا أصَحُّ قَولَيِ العلماء، واحتجَّ مَن لم يَرَه =

وبه قال ابنُ عُثيمين[١].

الأدلَّة:

أولًا: مِنَ السُّنَّة

عن ابنِ زُرَيرٍ، أنَّه سَمِعَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه يقولُ: ((إنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أخذ حريرًا، فجعَلَه في يمينِه، وأخذ ذهبًا فجعَلَه في شِمالِه، ثمَّ قال: إنَّ هذينِ حرامٌ على ذُكورِ أمَّتي))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النَّصَّ حَرَّمَ الذَّهَب والحريرَ على ذُكورِ الأمَّةِ بلا قَيدِ البُلوغِ والحُرِّيَّةِ، والإثمُ على مَن ألبَسَهم؛ لأنَّا أُمِرْنا بحِفْظِهم[٣].

ثانيًا: لأنَّ وليَّه إذا مكنَّه مِن المحرَّم، فإنَّه يعتادُه ويعسرُ فطامُه عنه[٤].

= حرامًا عليه بأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ، فلم يُحَرِّم لُبسَه للحريرِ كالدَّابَّة، وهذا من أفسَدِ القياسِ، فإنَّ الصبيَّ وإن لم يكُنْ مُكَلَّفًا فإنه مستَعِدٌّ للتكليفِ؛ ولهذا لا يُمكَّنُ من الصلاةِ بغيرِ وضوءٍ ولا من الصلاةِ عُريانًا ونَجِسًا، ولا مِن شُربِ الخَمرِ، والقِمارِ، واللُّواطِ). ((تحفة المودود بأحكام المولود)) (ص: ٢٤٣).

(١) سئل ابن عثيمين هل يجوزُ لُبسُ الأطفالِ الذُّكورِ ممَّا يخُصُّ الإناثَ، كالذَّهَب والحريرِ أو غيرِه، والعكس؟ فأجاب: (يَحرُمُ إلباسُ الأطفالِ مِن الذكورِ ما يختَصُّ بالإناثِ، وكذلك العكس). ((مجموعة أسئلة تهم الأسرة المُسْلِمة)) (ص: ١٤٥).

(٢) تقدَّم تخريجُه (ص: ٧٨).

(٣) ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٣١).

(٤) ((تحفة المودود)) لابن القيم (ص: ٢٤٣).

المبحث الثاني: لُبسُ الخاتَمِ

المطلب الأول: التختُّمُ بالذَّهَبِ

الفرع الأول: خاتَمُ الذَّهَب

يَحرُمُ على الرَّجُلِ التختُّمُ بخاتَمِ الذَّهَبِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٥].

---

(١) ((الهداية شرح البداية)) للمرغيناني (٤/ ٨٢)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٣٥).

(٢) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٤٨)، ((منح الجليل)) لعليش (١/ ٥٨).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠).

(٤) ((الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي)) (٤/ ١٥٨)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٣)، ويُنظر: ((الكافي)) لابن قُدامَةَ (١/ ٣١٠).

(٥) قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: (وأمَّا التختُّمُ بالذَّهَبِ فلا أعلَمُ أحدًا مِن أئمَّةِ الفتوى أجاز ذلك للرجال... فإن قيل: إنَّ السَّلَف قد اختلفوا في التختُّمِ في الذهَبِ، وليس في اتِّفاقِ فُقَهاءِ الأمصارِ حُجَّةٌ مع الاختلافِ عمَّن قَبلَهم، قيل: الحُجَّةُ في ذلك ما جاء عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه نهى الرِّجالَ عن لِباسِ الحريرِ والذَّهَب). ((الاستذكار)) (٨/ ٣٠٣).

وقال القاضي عِياض: (فيه تحريمُ اتِّخاذِ خاتَمِ الذَّهَب، ونسخ جواز فِعْله بعد أن كان لَبِسَه، ونزعه له على المِنبَر ليراه الناس، وينقُلوا فِعْلَه وقَولَه معًا في منعه. وقد وقع الإجماعُ بعدُ مِن جمهورِ العُلَماءِ على هذا، وتخصيصِه بالرِّجالِ دون النِّساءِ). ((إكمال المعلم)) (٦/ ٦٠٣).

وقال أيضًا: (وما حُكي فيه عن أبي بكرِ بنِ محمَّد بن عمرِو بن حزم في تختُّمِه بالذَّهَبِ فشُذوذٌ، والأشبَهُ أنَّه لم تبلُغْه السُّنَّة، والنَّاسُ بعدُ على خلافِه مُجمِعونَ). ((إكمال المعلم)) (٦/ ٦٠٤).

لكنَّه قال: (وقد ذهب بعضُهم إلى أنَّ لُبسَه للرِّجالِ بمعنى الكراهةِ لا التَّحريمِ؛ ولأجل السَّرَف، كما قال في الحريرِ). ((إكمال المعلم)) (٦/ ٦٠٤). =

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((أنَّه نهى عن خاتَمِ الذَّهَبِ))[(١)].

٢- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((نهاني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التختُّمِ بالذَّهَبِ))[(٢)].

٣- عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((أمَرَنا النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بسَبعٍ، ونهانا عن سَبعٍ، وفيه: ونهانا عن آنيةِ الفِضَّةِ، وخاتَمِ الذَّهَبِ))[(٣)].

٤- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: ((كان رسولُ الله صلَّى

= قال ابن حَجَر معَلِّقًا على هذا الكلام: (قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثباتَ الخِلافِ في التحريم، وهو يُناقِضُ القَولَ بالإجماعِ على التَّحريم، ولا بُدَّ مِن اعتبارِ وَصفِ كَونِه خاتَمًا، قلتُ: التوفيقُ بين الكلامَينِ مُمكِنٌ بأن يكونَ القائِلُ بكراهةِ التَّنزيهِ انقرَضَ، واستقَرَّ الإجماعُ بعدَه على التَّحريم). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣١٧).

وقال القرطبي: (وجمهورُ العُلَماءِ مِن السَّلَف والخَلَف على تحريم اتخاذ الرجالِ خاتَمَ الذَّهَب، إلَّا ما رُوِيَ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وخَبَّاب، وهو خلافٌ شاذٌّ، وكلٌّ منهما لم يبلُغْهما النَّهيُ والنَّسخُ). ((تفسير القرطبي)) (١٠/ ٨٧).

وقال النووي: (وأمَّا خاتَمُ الذَّهَبِ، فهو حرامٌ على الرجُلِ بالإجماعِ). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٣٢).

وقال الصنعاني عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: (ففيه تصريحٌ بأنَّ النَّهيَ عن خاتَمِ الذَّهَبِ للتَّحريم، وأجمعوا على تحريمِه على الرجالِ ذلك). ((التحبير لإيضاح معاني التيسير)) (٤/ ٥٨٩).

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٦٤)، ومُسْلِم (٢٠٨٩).

(٢) تقدَّم تخريجُه (ص: ١٥٨).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (١٢٣٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٦٦).

اللهُ عليه وسلَّم يَلبَسُ خاتَمًا مِن ذهَبٍ، فنبَذَه فقال: لا أَلبَسُه أبدًا، فنبَذَ النَّاسُ خواتيمَهم))[١].

٥- عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رأى خاتَمًا مِن ذهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فنزَعَه فطَرَحه، وقال: يَعمِدُ أحَدُكم إلى جَمرةٍ مِن نارٍ فيجعَلُها في يَدِه، فقيل للرَّجُلِ بعدما ذهَبَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: خذْ خاتَمَك انتَفِعْ به، قال: لا واللهِ، لا آخُذُه أبدًا وقد طرَحَه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم!))[٢].

الفرع الثاني: الخاتَمُ الذي يدخُلُه يَسيرُ الذَّهَبِ

يَحرُمُ على الرَّجُلِ لُبسُ الخاتَمِ الذي به ذهَبٌ وإن قَلَّ، وهو مذهَبُ الشَّافعيَّةِ[٣]، وقولٌ عند المالِكيَّة[٤]، ووجهٌ عند الحَنابِلة[٥]، وهو قولُ ابنِ باز[٦].

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((نهاني رَسولُ الله

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٦٧) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٩١).

(٢) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩٠).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٩٢)، ويُنظر: ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٣٢).

(٤) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٨٣)، ويُنظر: ((شرح مختصر خليل)) للخَرَشي (١/ ٤٥٨).

(٥) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٠٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ٩٣)، ويُنظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تَيميَّةَ (٢١/ ٨٧).

(٦) قال ابن باز: (ليس للرجُلِ أن يلبَسَ الذَّهَب ولا خاتَمَ الذَّهَب ولا المُمَوَّه بذلك). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٩/ ٧٢).

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن التختُّمِ بالذَّهَبِ))[١].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رأى خاتَمًا مِن ذهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فنزَعَه فطَرَحه، وقال: يَعمِدُ أحَدُكم إلى جَمرةٍ مِن نارٍ فيجعَلُها في يَدِه، فقيل للرَّجُلِ بعدما ذهَبَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: خذْ خاتَمَك انتَفِعْ به، قال: لا واللهِ، لا آخُذُه أبدًا وقد طرَحَه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم!))[٢].

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين:

أنَّ النَّهيَ في الحديثَينِ يشمَلُ عُمومَ الذَّهَبِ؛ قليلَه وكثيرَه[٣].

المطلب الثاني: التختُّمُ بالفضَّةِ

يجوزُ للرَّجُلِ التختُّمُ بخاتَمِ الفِضَّةِ.

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أراد أن يكتُبَ إلى رهطٍ أو أُناسٍ مِن الأعاجِمِ، فقيل له: إنَّهم لا يَقبَلونَ كِتابًا إلَّا عليه خاتَمٌ، فاتَّخذَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خاتَمًا مِن فِضَّةٍ، نَقشُه: مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ، فكأنِّي بوَبيصِ- أو ببَصيصِ[٤]- الخاتَمِ في

---

(١) تقدَّم تخريجُه (ص: ١٥٨).

(٢) تقدَّم تخريجُه (ص: ١٦٩).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٤٠).

(٤) وَبِيص أو بَصِيص: بمعنى واحدٍ، وهو اللَّمعانُ والبَريقُ. يُنظر: ((إرشاد الساري)) للقسطلاني (٨/ ٤٥٥)، ((الكوثر الجاري)) للكوراني (٩/ ٣٥٢).

إصبَعِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، أو في كَفِّه))[١].

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اتَّخذَ خاتَمًا مِن ذهَبٍ أو فِضَّةٍ، وجعَلَ فَصَّه ممَّا يلي كَفَّه، ونقَشَ فيه: مُحمَّدٌ رَسولُ الله، فاتخذَ النَّاسُ مِثلَه، فلمَّا رآهم قد اتَّخَذوها رمى به وقال: لا ألبَسُه أبدًا. ثم اتخذَ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ، فاتخذَ النَّاسُ خواتيمَ الفِضَّةِ. قال ابنُ عُمَرَ: فلَبِسَ الخاتَمَ بعدَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثمَّ عُثمانُ، حتى وقع مِن عُثمانَ في بئرِ أريس))[٢].

ثانيًا: من الإجماعِ

نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[٣]، وابنُ عبد البَرِّ[٤]، والقاضي عِياضٌ[٥]، والقُرطبي[٦]، والنَّووي[٧]، وابنُ تيميَّةَ[٨].

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٧٢) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٩٢).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٦٦) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٩١).

(٣) قال ابن حزم: (واتَّفَقوا على إباحةِ تختُّمِ الرِّجالِ بالفِضَّة). ((مراتب الإجماع)) (ص: ١٥٠).

(٤) قال ابن عَبدِ البَرِّ: (وأمَّا اتِّخاذُ خاتَمِ الوَرِقِ للرجالِ والنِّساءِ، فمُجتمَعٌ على إجازتِه). ((التمهيد)) (١٧/ ٩٩).

(٥) قال القاضي عياض: (أجمع العُلَماءُ على جوازِ اتِّخاذِ خواتِمِ الوَرِقِ للرِّجالِ جميعًا). ((إكمال المعلم)) (٦/ ٦٠٦).

(٦) قال القرطبي: (وأجمع العُلَماءُ على جوازِ التخَتُّمِ بالوَرِقِ على الجُملةِ للرِّجالِ). ((تفسير القرطبي)) (١٠/ ٨٧).

(٧) قال النووي: (قال أصحابُنا: يجوزُ للرجُلِ خاتَمُ الفِضَّة بالإجماعِ). ((المجموع)) (٤/ ٤٤٤).

(٨) قال ابن تَيميَّةَ: (أمَّا خاتَمُ الفِضَّةِ فيُباحُ باتِّفاقِ الأئمَّة). ((مجموع الفتاوى)) (٢٥/ ٦٣).

المطلب الثالث: التختُّمُ بالحديدِ

يجوزُ اتِّخاذُ خاتَمٍ مِن حَديدٍ[١]، وهو المُختارُ عند الشَّافعيَّة[٢]، وبه قال ابنُ باز[٣]، وابنُ عُثيمين[٤]، وبه أفتت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٥].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه: ((أنَّ امرأةً عَرَضَت نَفسَها على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال له رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ زَوِّجْنِيها، فقال: ما عِندَكَ؟ قال: ما عِندي شَيءٌ، قال: اذهَبْ فالتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حديدٍ...))[٦].

---

(١) ومِثلُه النُّحاسُ وأشباهُه.

(٢) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٦٤)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٨).

(٣) قال ابن باز: (لا بأس مِن لُبسِ الخاتَمِ مِن الحديدِ للرجُلِ والمرأة). ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) (ص: ٦٣٢)، ويُنظر: ((فتاوى نور على الدرب)) لابن باز (٧/ ٢٨٩).

(٤) إلَّا أنَّه يرى أنَّ التنَزُّهَ عنه أَوْلى، فقال: (الخاتَمُ مِن الحديدِ اختلفَ فيه أهلُ العِلمِ؛ فمنهم مَن كَرِهَه، ومنهم من أجازَه، وأظُنُّ أنَّ بَعضَهم حَرَّمَه؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذكَرَ أنَّه مِن حِليةِ أهلِ النَّارِ، ومثلُ هذا الوَصفِ يقتضي أن يكونَ حَرامًا، لكِنَّ الحديثَ اختلف العُلَماءُ في صِحَّتِه؛ فمنهم من قال: إنه ضعيفٌ؛ لمخالفتِه لحديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ الثابتِ في الصَّحيحين: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال للرجُلِ الذي أراد أن يتزوَّجَ المرأةَ التي وهَبَت نفسَها للنبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فلم يُرِدْها، فقال له النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ» وهذا يدُلُّ على أنَّ الخاتَمَ مِن الحديدِ جائِزٌ، فمن تنَزَّهَ عنه- أي عن خاتَمِ الحديدِ- فهو أَولى، وفي غيره من المعادِنِ كِفايةٌ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٥٧).

(٥) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (الراجحُ عدمُ كراهةِ لبسِ الخاتمِ مِن الحديدِ، ولكن لبسُ الخاتمِ مِن الفضةِ أفضلُ، لأنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان خاتمُه مِن فضةٍ، كما ثبت ذلك في الصحيحين). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٦٤).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (٥١٢١) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (١٤٢٥).

وَجهُ الدَّلالةِ:

الحديثُ فيه جوازُ لُبسِ الخاتَمِ مِن الحديدِ، ولو كان فيه كَراهةٌ لم يأذَنْ فيه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[١].

المطلب الرابع: نَقشُ الخاتَمِ

يجوزُ النَّقشُ على الخاتَمِ بما بدا لصاحِبِه، كنَقشِ اسمِه واسمِ أبيه، أو بما فيه ذِكرٌ لله، وهو مذهَبُ الجمهور: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]، وبه قال بعضُ السَّلَفِ[٥].

الدليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن أنسٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ((اتَّخذَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خاتَمًا مِن فِضَّةٍ، كأنِّي أنظُرُ إلى بَياضِه في يَدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، نَقشُه: مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ))[٦].

---

(١) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٦٥)، ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) لابن باز (ص: ٦٣٢).

(٢) ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ١١٥)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٢١٧).

(٣) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٨٢).

(٤) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٦٣)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (٢/ ٤٧)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ٩٢).

(٥) قال النووي: (ويجوزُ نَقشُه وإن كان فيه ذِكرُ اللهِ تعالى؛ ففي الصَّحيحينِ: «كان نَقشُ خاتَمِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُحمَّدٌ رَسولُ اللهِ»، ولا كراهةَ فيه عندنا، وبه قال سعيد بن المسيِّب، ومالك، والجمهور، وكرهه ابن سيرين، وبعضُهم لخوفِ امتِهانِه، وهذا باطِلٌ مُنابِذٌ للحديثِ، ولِفِعلِ السَّلَف والخلَف، قال العُلماءُ مِن أصحابِنا وغيرِهم: وله أن ينقُشَ فيه اسمَ نَفسِه، أو كَلِمة حِكْمة). ((المجموع)) (٤/ ٤٦٣).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٩٣٨) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢٠٩٢).

المطلب الخامس: آدابُ التختُّم للرِّجالِ وضوابطُه

الفرع الأول: عدَدُ الخواتمِ

يجوزُ للرَّجُلِ لُبسُ خاتَمينِ فأكثَرَ، نصَّ عليه الشَّافعيَّة(١)، والحَنابِلة(٢)؛ وذلك لأنَّه مِن الزِّينةِ، والأصلُ فيها الإباحةُ(٣).

الفرع الثاني: فَصُّ الخاتَمِ

المسألة الأولى: فَصُّ الخاتَمِ مِن الفِضَّةِ

يجوزُ للرَّجُلِ أن يجعَلَ في خاتَمِ الفِضَّةِ فَصًّا من الفضة(٤)، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة(٥)، والمالِكيَّة(٦)، والشَّافعيَّة(٧)،

---

(١) ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ٩٢).

(٢) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٤)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٨).

(٣) يُنظر: ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٢/ ٢٩٠)، (١١/ ١٣٣)، ((لقاء الباب المفتوح)) (اللقاء رقم: ١٣١).

(٤) وما ليس له فَصٌّ، وهو ما يُسَمَّى اليومَ بـ(الدِّبْلة) فحُكمُه كحُكمِ الخاتَمِ ذي الفَصِّ، على ألَّا يكونَ في لُبسِه اعتقاداتٌ باطِلةٌ عند الزَّواجِ وغَيرِه.
يُنظر: ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٦٣)، ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٣/ ٢٧٥).
وقال ابنُ عثيمين: (أمَّا الدِّبلةُ، فهذه إن كان يصحَبُها اعتقادٌ بأنَّ المرأةَ إذا لَبِسَت الخاتَمَ المكتوبَ عليه اسمُ زوجِها كان ذلك سببًا لبقائِها معه، فإنَّ هذا عقيدةٌ فاسِدةٌ باطِلةٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يَحمِلَ هذا الفِكرَ السَّيِّئَ، وإذا كان مجرَّد خاتَمٍ مَعهودٍ، لكن الزَّوجَ لا يتولَّى إلباسَه المخطوبةَ، فلا بأسَ بذلك). ((نور على الدرب)) (١٠/ ١٠٨).

(٥) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ١١)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ١١٥).

(٦) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٨٢)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (١/ ٦٨)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٤٩).

(٧) ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٣/ ٢٧٦).

والحَنابِلة[١].

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه: ((أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان خاتَمُه مِن فِضَّةٍ، وكان فَصُّه منه))[٢].

المسألة الثانية: فَصُّ الخاتَمِ مِن غَيرِ الفِضَّةِ

يجوزُ للرَّجُلِ أن يجعَلَ في خاتَمِ الفِضَّةِ فَصًّا مِن غَيرِ الفِضَّةِ[٣]؛ نَصَّ عليه الحَنَفيَّةُ[٤]، والشَّافعيَّةُ[٥]، والحَنابِلةُ[٦].

الأدلة:

أولًا: مِن الكِتابِ

قَولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢].

وَجهُ الدَّلالةِ:

دلَّت الآيةُ على أنَّ الأصلَ في أنواعِ التجَمُّلاتِ والزينة الإباحةُ[٧].

---

(١) ((تصحيح الفروع)) للمرداوي (٤/ ١٥١)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٧٠).

(٣) عدا الذَّهَب.

(٤) ((تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي)) (٦/ ١٦)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ١١٥).

(٥) ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٣/ ٢٧٦).

(٦) ((الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع)) للمرداوي (٤/ ١٥١)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٤).

(٧) يُنظر: ((محاسن التأويل)) للقاسمي (٥/ ٤٦).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، قال: ((كان خاتَمُ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِن وَرِقٍ، وكان فَصُّه حَبَشيًّا))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ:

يعني بالحَبَشيِّ: أنَّ الفَصَّ مِن جَزْعٍ أو عقيقٍ؛ فإنَّ مَعدِنَهما بالحَبَشةِ واليَمَنِ[٢]، ففيه دَلالةٌ على جوازِ اتخاذِ الفصِّ من غيرِ الفضَّةِ.

المسألة الثالثة: مَوضِعُ فَصِّ الخاتَمِ مِن اليَدِ

يُستحَبُّ للرَّجُلِ جَعلُ فَصِّ خاتَمِه في باطِنِ كَفِّه[٣]، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[٤]، والمالِكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحَنابِلة[٧].

---

(١) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩٤).

(٢) ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٧١).

(٣) قال النووي: (قوله: «وكان إذا لَبِسَه جعَلَ فَصَّه مِمَّا يلي بطنَ كَفِّه» قال العُلَماء: لم يأمُر النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في ذلك بشيءٍ، فيجوزُ جَعلُ فَصِّه في باطِنِ كَفِّه وفي ظاهِرِها، وقد عَمِلَ السَّلَفُ بالوجهينِ، وممَّن اتَّخَذه فى ظاهِرِها ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنه، قالوا: ولكِنَّ الباطنَ أفضَلُ؛ اقتداءً به صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولأنَّه أصوَنُ لِفَصِّه وأسلَمُ له وأبعَدُ مِن الزَّهوِ والإعجابِ). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٦٩).

(٤) ((الجوهرة النيرة على مختصر القدوري)) للحدادي (٢/ ٢٨٢)، ((البناية شرح الهداية)) للعيني (١٢/ ١١٦).

(٥) ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥٠).

(٦) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٦٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠٩).

(٧) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٠٣)، ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٤).

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: ((اتخذَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ، ثمَّ ألقاه، ثمَّ اتخَذَ خاتَمًا مِن وَرِقٍ، ونقَشَ فيه: محمَّدٌ رَسولُ اللهِ، وقال: لا يَنقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتَمي هذا، وكان إذا لَبِسَه جعَلَ فَصَّه مِمَّا يلي بطْنَ كَفِّه))[١].

ثانيًا: لأنَّ ذلك أصوَنُ لفَصِّه[٢].

ثالثًا: لأنه أسلَمُ له وأبعَدُ مِن الزَّهوِ والإعجابِ[٣].

الفرع الثالث: مَوضِعُ الخاتَمِ من الأصابِعِ

المسألة الأولى: مَوضِعُ الخاتَمِ من الأصابِعِ للنِّساءِ

للمرأةِ أن تتخَتَّمَ في أيِّ أصابِعِها شاءَت.

الدليلُ مِن الإجماعِ:

نقل الإجماعَ على ذلك: النَّوويُّ[٤].

المسألة الثانية: موضِعُ الخاتَمِ من الأصابِعِ للرِّجالِ

أولًا: وضعُ الخاتَمِ في خِنصِرِ اليَدِ

يُشرَعُ للرَّجُلِ وَضعُ الخاتَمِ في الخِنصِرِ مِن اليَدِ[٥]، باتِّفاقِ المَذاهِبِ

(١) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩١).

(٢) ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٦٩).

(٣) ((المصدر السابق)).

(٤) قال النووي: (وأجمع المُسْلِمونَ على أنَّ السُّنَّةَ جَعلُ خاتَمِ الرَّجُلِ في الخِنصِرِ، وأمَّا المرأةُ فإنَّها تتَّخِذُ خواتيمَ في [الأصابِعِ كُلِّها]). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٧١).

(٥) قال ابن القطان: (واتَّفَقوا على إباحةِ التَختُّمِ للرِّجالِ في الخِنصِرِ). ((الإقناع في مسائل =

الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على سُنِّيَّتِه[٥].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن أنَسٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ((كان خاتَمُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذه- وأشار إلى الخِنصِرِ مِن يَدِه اليُسرى))[٦].

٢- عن أنسٍ رَضِيَ الله عنه، قال: ((صنَعَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خاتَمًا، قال: إنَّا اتَّخَذْنا خاتَمًا ونَقَشْنا فيه نَقْشًا، فلا يَنقُشْ عليه أحَدٌ. قال: فإنِّي لأرى بَريقَه في خِنصِرِه))[٧].

ثانيًا: لأنَّ الخِنصِرَ طَرَفٌ، فهو أبعَدُ مِن الامتهانِ فيما تتناوَلُه اليَدُ[٨].

= الإجماع)) (٢/ ٣٠١).

وقال ابن حزم: (واتَّفقوا على التخَتُّم للرجالِ في الخِنصِر). ((مراتب الإجماع)) (١٥٠).

(١) ((تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي)) (٦/ ١٦)، ((مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر)) لشيخي زاده (٤/ ١٩٧)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٣٦).

(٢) ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٨١)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٥٠).

(٣) ((المجموع)) للنووي (٤/ ٤٦٣)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠٩).

(٤) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ٦٤)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٦).

(٥) قال النووي: (وأجمعَ المُسْلِمونَ على أنَّ السُّنَّةَ جَعلُ خاتَمِ الرجُلِ في الخِنصِر). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٧١).

(٦) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩٥).

(٧) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٨٧٤).

(٨) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ٦٤).

ثالثًا: لأنَّ وَضعَ الخاتَمِ في الخِنصِرِ لا يَشغَلُ اليدَ عمَّا تتناوَلُه[١].

ثانيًا: لُبس الخاتَمِ في الوُسطى والسَّبَّابة

نصَّ الشَّافعيَّةُ[٢]، والحَنابِلةُ[٣] على كَراهةِ لُبسِ الرَّجُلِ للخاتَمِ في أُصبُعِه السَّبابةِ والوُسطى.

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((نهاني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أن أتختَّمَ في إصْبَعي هذه أو هذه، قال: فأومأَ إلى الوُسطى والتي تَليها))[٤].

ثالثًا: لُبسُ الخاتَمِ في البِنصِرِ والإبهامِ

يجوزُ التخَتُّمُ في الإبهامِ والبِنصِرِ، وهو مَذهَبُ الحَنابِلة[٥]؛ لأنَّ النَّهيَ إنَّما ورد في الوُسطى والسبَّابةِ، فلا يُمنَعُ في غيرِهما؛ اقتصارًا على النَّصِّ[٦].

---

(١) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ٦٤).

(٢) ((أسنى المطالب)) لزكريا الأنصاري (١/ ٣٨٠)، ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٢/ ١٧٧)، ويُنظر: ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٧١).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٠٣)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٣/ ١٤٥).

(٤) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩٥).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٤)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٦)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ٦٤).

(٦) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (٢/ ٦٤).

وقال ابنُ عثيمين: (الأصابعُ بالنِّسبةِ لِوَضعِ الخاتَمِ عند الفُقهاءِ ثلاثةُ أقسام: قسمٌ مستحَبٌّ: وهو الخِنصِر، وقسمٌ مكروه: وهو السَّبَّابة والوُسطى. وقسمٌ مباح: وهو الإبهامُ والبِنصِر، وبعضُهم ألحقَ الإبهامَ بالسَّبَّابة والوُسطى). ((الشرح الممتع)) (٦/ ١٠٩).

الفرع الرابع: التختُّمُ في اليَمينِ أو اليَسارِ

يجوزُ التخَتُّمُ في اليَمينِ أو اليَسارِ.

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ الله عنه: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَبِسَ خاتَمَ فِضَّةٍ في يمينِه، فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، كان يجعَلُ فَصَّه ممَّا يلي كَفَّه))[(١)].

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهما: ((أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اصطنعَ خاتَمًا مِن ذهَبٍ، فكان يجعَلُ فَصَّه في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَه، فصنع النَّاسُ، ثُمَّ إنَّه جلَسَ على المِنبَرِ فنَزَعه، فقال: إنِّي كنتُ أَلبَسُ هذا الخاتَمَ، وأجعَلُ فَصَّه مِن داخلٍ، فرمى به، ثمَّ قال: واللهِ، لا أَلبَسُه أبدًا، فنبَذَ النَّاسُ خواتيمَهم)). وزاد في حديثِ عُقبةَ بنِ خالدٍ: ((وجعَلَه في يَدِه اليُمنى))[(٢)].

٣- عن ثابتٍ: أنَّهم سألوا أنسًا عن خاتَمِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ((أخَّرَ رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم العِشاءَ ذاتَ لَيلةٍ إلى شَطْرِ اللَّيلِ- أو كاد يذهَبُ شَطْرُ اللَّيلِ- ثمَّ جاء فقال: إنَّ النَّاسَ قد صَلَّوا ونامُوا، وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظَرْتُم الصَّلاةَ، قال أنس: كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِه مِن فِضَّةٍ- ورفَعَ إصبَعَه اليُسرى بالخِنصِرِ))[(٣)].

---

(١) أخرجه مُسْلِم (٢٠٩٤).

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (٦٦٥١)، ومُسْلِم (٢٠٩١) واللَّفظُ له.

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٧٢)، ومُسْلِم (٦٤٠) واللَّفظُ له.

ثانيًا: من الآثارِ

١- عن نافعٍ: (أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يلبَسُ خاتَمَه في يَدِه اليُسرى)[١].

٢- عن جَعفرِ بنِ مُحَمَّد، عن أبيه، قال: (كان الحسَنُ والحُسَينُ يتخَتَّمانِ في يَسارِهما)[٢].

ثالثًا: من الإجماع

نقَلَ الإجماعَ على جوازِ التخَتُّمِ في اليَمينِ واليَسارِ: النَّوويُّ وغَيرُه[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٨)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٦٣٦٣).
صَحَّح إسنادَه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه التِّرمذي (١٧٤٣) واللَّفظُ له، والطبراني (٣/ ٢٣) (٢٥٤٠)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٦٣٦٦).
قال التِّرمذي: حسن صحيح، وصَحَّح الأثر الألباني في ((صحيح سنن التِّرمذي)) (١٧٤٣).

(٣) قال النووي: (وأمَّا الحُكمُ في المسألةِ عند الفقهاء، فأجمعوا على جوازِ التخَتُّم في اليمينِ، وعلى جوازِه في اليسارِ، ولا كراهةَ في واحدةٍ منهما، واختلفوا أيَّتُهما أفضَلُ، فتخَتَّمَ كثيرونَ مِن السَّلَفِ في اليمينِ، وكثيرون في اليَسارِ). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٧٣).
قال ابنُ عبد البر: (وقد كان التخَتُّم في اليمينِ مباحًا حسنًا؛ لأنَّه قد تختَّمَ به جماعةٌ مِن السَّلَفِ في اليمين، كما تختَّمَ منهم جماعةٌ في الشمال، وقد رُوي عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم الوَجهان جميعًا، فلما غلَبَت الرَّوافِضُ على التخَتُّم في اليمينِ ولم يَخلِطوا به غيرَه، كَرِهَه العُلَماءُ؛ مُنابذةً لهم وكراهيةً للتشَبُّهِ بهم، لا أنَّه حرامٌ ولا أنَّه مكروهٌ). ((التمهيد)) (٦/ ٨٠-٨١).
وقال ابن حَجَر: (ونقل النوويُّ وغيرُه الإجماعَ على الجوازِ، ثمَّ قال: ولا كراهةَ فيه- يعني عند الشَّافعيَّة- وإنما الاختلافُ في الأفضلِ). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٢٧).

المبحث الثالث: لُبسُ السَّاعةِ وموضعُها

المطلب الأول: لُبسُ السَّاعةِ والتزَيُّنُ بها

يجوزُ لُبسُ السَّاعةِ والتزَيُّنُ بها للرِّجالِ والنِّساءِ؛ نَصَّ عليه ابنُ باز(١)، وابنُ عُثَيمين(٢)، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ(٣)؛ وذلك لأنَّ الأصلَ في اللِّباسِ والزِّينةِ الإباحةُ(٤).

المطلب الثاني: موضعُ السَّاعةِ في اليَد

يجوزُ للرَّجُلِ والمرأةِ لُبسُ السَّاعةِ في مِعصَمِ اليَدِ، سواءٌ في اليَمينِ أو اليَسارِ؛ نَصَّ عليه ابنُ باز(٥)، وابنُ عُثيمين(٦)، .....

---

(١) قال ابن باز: (لُبسُ السَّاعةِ مِثلُ لُبسِ الخاتَمِ، لا حرج فيه إن شاء الله). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (١٧/ ١٢٥).
وقال: (السَّاعةُ مِن الحُليِّ؛ لأنَّها للجَمالِ والزِّينةِ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٢/ ١٩٩).

(٢) قال ابن عثيمين: (يجوز أن يلبَسَ ساعةً مُحَلاَّةً بالفِضَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ في الفِضَّةِ الحِلُّ). ((الشرح الممتع)) (٦/ ١١٨).
وقال: (الساعةُ نوعٌ من الزِّينةِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١٠/ ٤٩٠).

(٣) وسُئلت اللَّجْنة الدَّائِمة: هل في لُبسِ الساعاتِ الحديدِ شيءٌ؟ فأجابت: (لا حرج في ذلك؛ لقَولِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للخاطِبِ: «التَمِسْ ولو خاتَمًا من حديدٍ»). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٨٠).

(٤) يُنظر: ((القواعد النورانية)) لابن تَيميَّةَ (ص:١٦٤)، ((تفسير ابن كثير)) (٣/ ٤٠٨)، ((تفسير أبي السعود)) (٣/ ٢٢٤)، ((الإفهام في شرح عمدة الأحكام)) لابن باز (ص٧٧٧)، ((لقاء الباب المفتوح)) لابن عثيمين (اللقاء رقم: ١١)، ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٨).

(٥) قال ابن باز في سؤالٍ عن لُبسِ الساعةِ في اليمين: (جائِزٌ في اليُمنى واليسرى). ((مسائل الإمام ابن باز)) (ص: ٢٢٠).

(٦) قال ابن عثيمين: (لُبسُ السَّاعةِ باليمينِ لا حرج فيه، ولا أفضليَّةَ فيه؛ فالإنسانُ مُخَيَّرٌ بين =

وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ[١]؛ وذلك لأنَّ لُبسَ السَّاعةِ مِن جِنسِ التخَتُّمِ، وهو يجوزُ في اليمنَى واليسرَى[٢].

المبحث الرابع: التحَلِّي بالجواهِرِ والأحْجارِ الكريمةِ[٣]

المطلب الأول: تحَلِّي المرأةِ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ

يُباحُ للمَرأةِ التَّحَلِّي بالجواهِرِ والأحْجارِ الكَريمةِ[٤].

الدليلُ من الإجماعِ:

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[٥]، وابنُ القَطَّانِ[٦].

= أن يلبَسَ ساعتَه باليمينِ أو في الشِّمالِ، وقد ثبَتَ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنَّه كان يتخَتَّمُ باليمينِ تارةً، وباليسارِ تارةً، ولُبسُ السَّاعةِ مِن جِنسِ التخَتُّم، وعلى هذا فنقول: من لَبِسَها باليسارِ فلا شيءَ عليه، ومن لَبِسَها باليمينِ فلا شيءَ عليه، ولا أفضليَّةَ لأحَدِهما على الآخرِ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ١٨٦).

(١) سئلت اللَّجْنة الدَّائِمة: (هل يجوزُ لُبسُ ساعةِ اليدِ في اليدِ اليمنى، أو في اليدِ اليسرى للرِّجال؟).

فأجابت: (الأمرُ في ذلك واسِعٌ، فيجوزُ لُبسُها في اليمنى أو اليسرى للرِّجالِ والنِّساءِ، كالخاتَمِ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٨٠).

(٢) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١١/ ١٨٦).

(٣) كالياقوتِ والزُّمُرُّد، والزَّبَرْجَد والفيروز، والعقيق والألْماس، وغير ذلك.

(٤) كذلك يُباحُ ما يُعرفُ بالإكسِسْوارات وهي عبارة عن قِطَع مِن المعادِن أو الزُّجَاج أو البلاستِيك أو غيرها تُستخدَمُ للزِّينة.

(٥) قال ابن حزم: (واتَّفَقوا على إباحةِ تحَلِّي النِّساءِ بالجوهَرِ والياقوت). ((مراتب الإجماع)) (ص: ١٥٠).

(٦) قال ابن القطان الفاسي: (واتَّفَقوا على إباحةِ تحلِّي النساءِ بالجواهِرِ واليواقيتِ). ((الإقناع في مسائل الإجماع)) (٢/ ٣٠١).

المطلب الثاني: تختُّمُ الرجُلِ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ و تحلِّيه بها

الفرع الأول: التختُّمُ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ

يجوزُ للرَّجُلِ التختُّمُ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]، والحَنابلة[٣]، وقَولٌ عند الحَنَفيَّة[٤]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٥]؛ وذلك لأنَّ النَّهيَ خاصٌّ بخاتَمِ الذَّهَبِ، فلا يتعَدَّى إلى غيرِه، كما أنَّ التَّحريمَ لَمَّا ثبَتَ في الحريرِ لم يتعَدَّ إلى ما هو أعلى قيمةً منه مِن غَيرِ جِنسِه[٦].

الفرع الثاني: التَّحلِّي بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ

يجوزُ للرَّجُلِ التَّحَلِّي بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ[٧]، وهو مَذهَبُ

---

(١) وبناءً على جوازِه عندهم في إناءِ الجَوهَرِ يجوزُ في التختُّم، فهو جارٍ على اتخاذِ الآنيةِ منها؛ فقد قال الحَطَّاب: (فرع: هل يجوزُ لُبسُ الخاتَمِ من هذه الجواهِرِ، أو جَعْلُ الفَصِّ منه، أو جَعلُها في العُنُقِ أو الذراع ونحو ذلك؟ لم أرَ فيه نصًّا، والظَّاهِرُ أنَّه جارٍ على اتخاذِ الآنية من ذلك. والله تعالى أعلم). ((مواهب الجليل)) (١/ ١٨٥). ويُنظر: ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (١/ ٦٦)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني))، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٦٤)، (٢/ ٤٦٦).

(٢) ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠).

(٣) ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/ ١٠٤)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (٢/ ٢٣٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ٩٤- ٩٥).

(٤) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٣٦٠)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٣٥).

(٥) قال ابن حزم: (واتَّفَقوا على إباحةِ تحلِّي النِّساءِ بالجوهَرِ والياقوت، واختلفوا في ذلك للرِّجالِ إلَّا في الخاتَمِ، فإنَّهم اتَّفَقوا على أنَّ التختُّمَ لهم بجميعِ الأحجار مُباحٌ، من الياقوت وغيرِه). ((مراتب الإجماع)) (ص: ١٥٠).

(٦) ((أحكام الخواتيم)) لابن رجب (ص: ٥٤).

(٧) على أن يكونَ التَّحلِّي على جِهةٍ لا تُشبِهُ تَحلِّيَ النِّساءِ، قال الشَّوكاني: (وليس في =

الجُمهورِ: المالِكيَّة[١]، والشَّافعيَّة[٢]- على الأظهَرِ عِندَهم- والحَنابِلة[٣]، وبه قال ابنُ حَزمٍ[٤].

الأدلَّة مِن الكِتابِ:

١- قولـه تعالـى: {هُـوَ الَّـذِي خَلَـقَ لَكُـمْ مَـا فِـي الْأَرْضِ جَمِيعًـا} [البقرة: ٢٩].

٢- قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩].

وَجهُ الدَّلالةِ من الآيتين:

أنَّ كُلَّ شَيءٍ حَلالٌ إلَّا ما فُصِّلَ لنا تحريمُه[٥].

٣- قولُه تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

= الشريعةِ المطَهَّرةِ ما يقتضي منعَ الرِّجالِ مِن التحَلِّي باللُّؤلؤِ والمَرجانِ، ما لم يَستَعمِلْه على صِفةٍ لا يَستَعمِلُه عليها إلَّا النِّساءُ خاصَّةً؛ فإنَّ ذلك ممنوعٌ مِن جهةِ كَونِه تَشَبُّهًا بهنَّ». ((فتح القدير)) (٣/ ١٨٤).

(١) بناءً على جوازِه عندهم في إناءِ الجوهَرِ يجوزُ التَّحلِّي به، فهو جارٍ على اتخاذِ الآنيةِ منها. يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (١/ ١٨٥)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (١/ ٦٨)، ((الشرح الكبير)) للدردير (١/ ٦٤).

(٢) ((فتح العزيز بشرح الوجيز)) للرافعي (١/ ٣٠٣)، ((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: ١٠)، ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (١/ ٧٦)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/ ٣٠).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٧٥)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ٩٤).

(٤) قال ابن حزم: (والتحَلِّي بالفِضَّةِ واللؤلؤ، والياقوتِ والزُّمُرد: حلالٌ في كُلِّ شَيءٍ للرِّجالِ والنِّساءِ). ((المحلى)) (٩/ ٢٤٦).

(٥) ((المحلى)) لابن حزم (٩/ ٢٤٦).

وَجهُ الدَّلالةِ:

في الآيةِ استفهامُ إنكارٍ، يدُلُّ على امتناعِ تحريمِ مُطلَقِ الزِّينةِ، ويَلزَمُ مِن امتناعِ تحريمِ مُسمَّى الزِّينةِ ألَّا يَحرُمَ شَيءٌ مِن آحادِها، فإذا انتَفَت الحُرمةُ بَقِيَت الإباحةُ[١]، وهي الأصلُ في أنواعِ التجَمُّلاتِ[٢].

٤- قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل: ١٤].

٥- قال تعالى: {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٢٢].

وَجهُ الدَّلالةِ من الآيتين:

أنَّ قَولَه: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} أي: لؤلؤًا ومَرجانًا، كما في الآيةِ الثانيةِ، وظاهِرُ قَولِه: {تَلْبَسُونَهَا} أنَّه يجوزُ للرِّجالِ أن يَلبَسوا اللُّؤلؤَ والمَرجانَ، فهُما بنصِّ القرآنِ حلالٌ للرِّجالِ والنِّساءِ[٣].

المبحث الخامس: لُبسُ حُلِيٍّ على هيئةِ حَيوانٍ أو فيه صُورةٌ لذواتِ الأرواحِ

لا يجوزُ لُبسُ حُلِيٍّ على هيئةِ حَيوانٍ مجسَّم، أو فيه صُورة لذواتِ الأرواحِ، وهذا مذهَبُ الشَّافعيَّة[٤]، والحَنابِلة[٥]، واختاره الشَّوكانيُّ[٦]،

---

(١) ((البحر المحيط في أصول الفقه)) للزركشي (٤/ ٣٢٣).

(٢) يُنظَرُ: ((محاسن التأويل)) للقاسمي (٥ / ٤٦).

(٣) ((المحلَّى)) لابن حزم (٩/ ٢٤٦)، ((فتح القدير)) للشوكاني (٣/ ١٨٤).

(٤) ((تحفة المحتاج)) لابن حَجَر الهيتمي (٣/ ٢٧٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/ ٩٠).

(٥) ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٧٩)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (١/ ٣٥٣).

(٦) قال الشوكاني: (أمَّا اتِّخاذُ ما فيه صورةُ حَيوانٍ، فإنْ كان مُعَلَّقًا على حائطٍ أو ثوبٍ أو عمامةٍ، أو نحو ذلك ممَّا لا يُعَدُّ مُمتَهَنًا؛ فهو حرامٌ). ((نيل الأوطار)) (٢/ ١١٩، ١٢٠).

وابنُ باز[١]، وابنُ عثيمين[٢]، وبه أفتَت اللَّجنةُ الدَّائِمةُ[٣].

الدليل مِنَ السُّنَّة:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: ((إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القِيامةِ يُعَذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتُم، وقال: إنَّ البَيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه الملائِكةُ))[٤].

(١) قال ابن باز: (ليس لها لُبسُ الحُلِيِّ التي فيها الصُّورُ، يجِبُ عليها أن تعمَلَ ما يُزيلُها، يزيلُ الرَّأسَ إمَّا بحَكٍّ، وإمَّا بشيءٍ يُجعَلُ عليه، وجعل تحويلة تزيل الرأسَ أو ما أشبه ذلك، المقصودُ: لا بُدَّ مِن إزالة الرأس، أو الصورةِ كُلِّها، ولا يجوزُ لها أن تلبَسَ ما فيه صُوَرٌ، لا مِن الملابِسِ ولا من الحُلِيِّ). ((فتاوى نور على الدرب)) (٧/ ٢٨٨).

(٢) قال ابن عثيمين: (وكذلك لا يحِلُّ أن تلبَسَ المرأةُ حُلِيًّا على شَكلِ صُورةِ حَيوانٍ، سواءٌ كان ذلك الحيوان طيرًا أم ثُعبانًا أم غيره). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٩٤).

(٣) جاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: (لا يجوزُ للمرأةِ ولا للرَّجُلِ لُبسُ ما فيه صورةٌ؛ ما فيه رُوحٌ مِن الآدميِّينَ وغَيرِهم، سواءٌ كانت هذه الصُّورةُ في حُلِيٍّ أو ثيابٍ أو غيرِها، ولا ما فيه صَليبٌ؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَ بطَمسِ الصُّورةِ وإزالتِها، فالواجِبُ مَسحُ الصُّورةِ مِن الحُليِّ المذكورِ، ولا بأسَ بلُبسِه بعد ذلك في حَقِّ المرأةِ). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة-المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٢٠).

(٤) أخرَجَه البُخاريُّ (٢١٠٥)، ومُسْلِم (٢١٠٧).

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

الفصلُ السَّادسُ
حُكمُ العَمَليَّاتِ الجِراحيَّةِ العلاجيَّةِ والتَّجميليَّةِ

المبحث الأول: العمليَّاتُ الجِراحيَّةُ للعِلاجِ أو إزالةِ العُيوبِ

يجوزُ إجراءُ العمَليَّاتِ الجِراحيَّة للعِلاجِ، أو لإزالةِ العُيوبِ الخِلْقيَّة والمُكتَسَبةِ (الطَّارئة)[1].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((لعَنَ اللهُ الواشِماتِ

(١) قال النووي في شرحه لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رضِيَ الله عنهُ، في لَعنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للوَاشِماتِ والمُستَوشِمات: (وأمَّا قوله: «المتفَلِّجاتِ للحُسنِ» فمعناه: يفعَلْنَ ذلك طلبًا للحُسنِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحَرامَ هو المَفعولُ لطَلَبِ الحُسنِ، أمَّا لو احتاجَت إليه لعلاجٍ أو عَيبٍ في السِّنِّ ونحوه، فلا بأسَ). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠٧).

وقال الشوكاني: (قولُه: (إلَّا مِن داءٍ) ظاهِرُه أنَّ التَّحريمَ المذكورَ إنَّما هو فيما إذا كان لقَصدِ التَّحسينِ لا لداءٍ وعِلَّةٍ؛ فإنَّه ليس بمُحَرَّم، وظاهِرُ قَولِه: «المغَيِّراتِ خَلقَ اللهِ» أنَّه لا يجوز تغييرُ شَيءٍ مِن الخِلقةِ عن الصِّفةِ التي عليها). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٢٩).

وقال ابن عثيمين: (القاعدةُ في هذه الأمورِ أنَّ العمَليَّةَ لإزالةِ العَيبِ جائزةٌ، والعمليَّة للتَّجميل غيرُ جائزة، ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لعَنَ المتفَلِّجاتِ في أسنانِهنَّ مِن أجلِ تجميلِ السِّنِّ، ولكنَّه أذِنَ لأحَدِ الصَّحابةِ رَضِيَ الله عنه لَمَّا أُصيبَ أنفُه وقُطِعَ أن يتَّخِذَ أنفًا مِن ذهَبٍ، فالقاعدة: أنَّ ما كان لإزالةِ عَيبٍ فهو جائز، وما كان لزيادةِ التَّجميلِ فهو ليس بجائزٍ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/ ٥١)، ويُنظر: ((مجلة مجمع الفقه الإسلامي)) (٤/ ١٧٩).

والمُستَوشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفَلِّجاتِ للحُسنِ، المغَيِّراتِ خَلقَ اللهِ، ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو في كتابِ اللهِ؟!))[(١)].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الحَرامَ هو فيما إذا كان لطَلَبِ الحُسنِ، أمَّا ما كان للعِلاجِ فيَجوزُ[(٢)].

٢- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ طَرَفةَ: ((أنَّ جَدَّه عَرفجةَ بنَ أسعدَ قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلابِ، فاتَّخَذ أنفًا مِن وَرِقٍ، فأنتَنَ عليه، فأمَرَه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاتَّخَذ أنفًا مِن ذهَبٍ))[(٣)].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أذِنَ لهذا الصَّحابيِّ لَمَّا قُطِعَ أنفُه أن يتَّخِذَ أنفًا مِن ذهَبٍ فدلَّ على إباحةِ مثل ذلك عندَ الضرورةِ، كربطِ الأسنانِ به[(٤)]، وأنَّ مثل هذه العمليات إذا كانت لإزالةِ عَيبٍ فهي جائزةٌ، وما كانت لزيادةِ التَّجميلِ فليست بجائزةٍ[(٥)].

ثانيًا: أنَّ إجراءَ العَمَليَّاتِ الجِراحيَّةِ لإزالةِ العُيوبِ يُعَدُّ حاجةً؛ ولذلك يجوزُ

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٤٨)، ومُسْلِم (٢١٢٥).

(٢) ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠٧)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/ ٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) واللَّفظُ له، والتِّرمذي (١٧٧٠)، والنَّسائي (٥١٦١)، وأحمد (١٩٠٠٦).

قال التِّرمذي: حسن غريب، وحَسَّنَه النووي في ((المجموع)) (١/ ٢٥٤)، والألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (٤٢٣٢).

(٤) يُنظر: ((معالم السنن)) للخطابي (٤/ ٢١٥).

(٥) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/ ٥١).

إعمالًا للقاعدةِ العامة: الحاجةُ تُنزَّلُ مَنزِلةَ الضَّرورةِ، عامةً كانت أو خاصَّةً[١].

ومن أمثلةِ ذلك:

١- تقويمُ الأسنانِ لإزالةِ عَيبٍ فيها.

٢- زراعةُ الأسنانِ وتَركيبُ الأسنانِ الصِّناعيَّة.

٣- زراعةُ الشَّعرِ؛ لإزالةِ عَيبِ الصَّلَعِ.

٤- إزالةُ عَيبِ الشَّامات والوَحماتِ.

٥- قطعُ الأعضاءِ الزَّائدة.

٦- إعادةُ العُضوِ المقطوعِ.

٧- علاجُ السِّمنةِ المُفرِطة.

المبحث الثاني: العمليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ

المطلب الأول: العَمَليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ التي ليس فيها تغييرٌ لخَلقِ اللهِ

الفرع الأول: ثَقبُ أذُنِ البِنتِ للزِّينة

يُباحُ ثَقبُ أذُنِ البِنتِ الصَّغيرةِ[٢] والمرأةِ؛ مِن أجلِ التزَيُّنِ[٣]، وهذا

(١) ((الأشباه والنظائر)) للسيوطي (ص: ٨٨)، ((الأشباه والنظائر)) لابن نجيم (ص: ٧٨).

(٢) أمَّا الصبيُّ فلا يجوزُ ثَقبُ أذُنِه، وهذا قولُ جُمهورِ العلماء؛ وذلك لأنَّه جرحٌ لم تَدْعُ إليه حاجةٌ، وليس فيه لا مَصلحةٌ دينيَّةٌ ولا دُنيويَّة. يُنظر: ((الدر المختار)) للحصكفي (٦/ ٤٢٠)، ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٨/ ٢٣٢)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٨/ ٣٣)، ((إعانة الطالبين)) للدمياطي (٤/ ١٩٩)، ((تحفة المودود بأحكام المولود)) لابن القيم (ص: ٢١٠)، ((الفروع)) لمحمد بن مُفلِح (١/ ١٥٨).

(٣) وكذلك أكثَرُ مِن ثُقبٍ ما لم يكُنْ فيه إسرافٌ. قال ابن عثيمين: (أخشى أن يكونَ هذا =

باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، والحَنابِلة[٤].

الأدِلَّةُ:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: ((أشهَدُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أو قال عَطاءٌ: أشهَدُ على ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم- خرَجَ ومعه بِلالٌ، فظَنَّ أنَّه لم يُسمِعْ فوَعَظَهنَّ وأمَرَهنَّ بالصَّدَقةِ، فجعَلَت المرأةُ تُلقِي القُرْطَ[٥] والخاتَمَ، وبلالٌ يأخُذُ في طَرَفِ ثَوبِه))[٦].

ثانيًا: أنَّ ثَقبَ الأذُنِ فيه مَنفعةٌ للزِّينةِ[٧].

ثالثًا: أنَّ ثَقبَ أذُنِ البَناتِ كان يُفعَلُ منذُ وَقتِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم

= من الإسرافِ؛ بأن تضَعَ المرأةُ على آذانِها أكثَرَ مِمَّا جرت به العادةُ، وقد قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١] فإذا كانت العادةُ جاريةً بأنَّ المرأةَ تثقُبُ ثُقبَينِ في الأذُنِ الواحدةِ فلا بأس، لكِنْ إذا لم تكُن العادةُ جاريةً فهو من الإسرافِ المذموم). ((اللقاء الشهري)) رقم (٤٥).

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ٢٢٧)، ((الفتاوى الهندية)) (٦/ ٤٤٥).

(٢) ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٣٧٤).

(٣) ((أسنى المطالب لزكريا الأنصاري مع حاشية الرملي الكبير)) (٤/ ١٦٥)، ((تحفة المحتاج)) للهيتمي مع ((حاشية الشرواني)) (٩/ ١٩٥).

(٤) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٢٢)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٨١).

(٥) وهو الذي يُعَلَّقُ في شحمةِ الأذُنِ. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (٧/ ٣٧٤). ويُسَمَّى اليومَ في بعضِ البلدانِ بالخرصِ، وفي بعضِها بالحَلَقِ.

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (٩٨).

(٧) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ٢٢٧).

إلى وَقتِنا هذا مِن غَيرِ نَكيرٍ[١].

الفرع الثاني: الزِّمامُ في الأنْفِ للمَرأةِ

يجوزُ تَعليقُ الزِّمامِ ونَحوِه في أنْفِ المَرأةِ، إذا كان لمَقصِدِ الزِّينةِ، وكان مِن عادةِ أهلِ بلدِها؛ نصَّ عليه الحَنَفيَّة[٢]، والشَّافعيَّة[٣]، وبه قال ابنُ عُثَيمين[٤]، وأفتَت به اللَّجنةُ الدَّائمةُ[٥]؛ لأنَّه للزِّينةِ، وليس فيه تغييرٌ لخَلْقِ اللهِ[٦].

المطلب الثاني: العَمَليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ التي فيها تغييرٌ لِخَلقِ اللهِ

لا يجوزُ القِيامُ بعَمَليَّاتٍ جِراحيَّةٍ تَجميليَّةٍ، إذا كان فيها تغييرٌ لِخِلقةِ اللهِ[٧].

---

(١) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (٦/ ٢٢٧).

(٢) ((حاشية ابن عابدين)) (٦/ ٤٢٠).

(٣) ((تحفة المحتاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي)) (٩/ ١٩٥)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٨/ ٣٤)، لكنهم حرَّموا ثَقبَ الأنفِ ابتداءً.

(٤) قال ابن عثيمين: (أمَّا ثَقبُ الأنْفِ: فإنني لا أذكُرُ فيه لأهلِ العِلمِ كَلامًا، ولكِنَّه فيه مُثلَةٌ وتَشويهٌ للخِلقةِ فيما نرى، ولعَلَّ غَيرَنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأةُ في بلدٍ يَعُدُّ تحليةَ الأنفِ زِينةً وتجَمُّلًا، فلا بأس بثَقبِ الأنفِ لتَعليقِ الحِليةِ عليه). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١١/ ١٣٧).

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (حُكمُ وَضعِ الزِّمامِ في الأنفِ: يجوز؛ لأنَّ ثَقبَ الأنفِ للزِّينةِ وليس للإيذاءِ أو تغييرِ خَلقِ الله). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٦).

(٦) ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة - المجموعة الأولى)) (٢٤/ ٣٦).

(٧) قال بحرمة التزيُّنِ بتَغييرِ الخِلقةِ جَماعةٌ مِن العُلماءِ، وهذه أقوالهم:
قال ابن بطال: (قال الطبرى: لا يجوزُ لامرأةٍ تَغييرُ شيءٍ مِن خَلقِها الذى خَلَقَها اللهُ عليه، بزيادةٍ فيه أو نقصٍ منه؛ التِماسَ التحَسُّنِ به لزَوجٍ أو غيرِه؛ لأنَّ ذلك نقضٌ منها خَلْقَها إلى غيرِ هَيئتِه). ((شرح صحيح البخاري)) (٩/ ١٦٧).
وقال ابنُ العربي في الوشم والنمص والوشر: (وهذا كلُّه تبديلٌ للخِلقةِ، وتغييرٌ =

= للهَيئةِ، وهو حرامٌ). ((أحكام القرآن)) (١/ ٦٣١).

وقال القرطبي: (والمتفَلِّجات: جمعُ متفَلِّجة، وهي التي تفعَلُ الفَلَجَ في أسنانِها، أي: تعانيه حتى تَرجِعَ المُصمَتة الأسنانِ خِلقةً فَلْجاءَ صَنعةً. وفي غير كتاب مُسْلِم: (الواشرات)، وهي جمعُ واشرة، وهي التي تَشِرُ أسنانَها، أي: تصنَعَ فيها أشرًا، وهي التَّحزيزات التي تكونُ في أسنانِ الشُّبَّان، تفعل ذلك المرأةُ الكبيرةُ تَشَبُّهًا بالشابَّة. وهذه الأمورُ كُلُّها قد شَهِدَت الأحاديثُ بلَعنِ فاعِلِها وأنَّها من الكبائِرِ. واختُلِفَ في المعنى الذي نُهِيَ لأجلِها، فقيل: لأنَّها من بابِ التدليس. وقيل: من بابِ تغييرِ خَلقِ الله تعالى، كما قال ابنُ مسعود، وهو أصَحُّ، وهو يتضَمَّنُ المعنى الأوَّل. ثم قيل: هذا المنهيُّ عنه إنَّما هو فيما يكون باقيًا؛ لأنَّه من باب تغييرِ خَلقِ الله تعالى، فأمَّا ما لا يكونُ باقيًا، كالكُحلِ والتزَيُّنِ به للنِّساءِ، فقد أجاز العُلَماءُ ذلك؛ مالكٌ وغيره). ((تفسير القرطبي)) (٥/ ٣٩٣).

وقال النوويُّ في شَرحِه لحديثِ عبد الله بن مسعود رَضِيَ الله عنه، في لعنِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للوَاشِماتِ والمُستَوشِماتِ: (وأمَّا قوله: ((المتفَلِّجاتِ للحُسنِ)) فمعناه: يفعَلْنَ ذلك طلبًا للحُسنِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الحرامَ هو المفعولُ لطَلَبِ الحُسنِ). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠٧).

وقال ابن جُزَي: (لا يحِلُّ للمرأةِ التَّلبيسُ بتَغييرِ خَلقِ اللهِ تعالى، ومنه أن تصِلَ شَعرَها القَصيرَ بشَعرٍ آخَرَ طويلٍ، وأن تَشِمَ وَجْهَها وبدَنَها، وأن تنشُرَ أسنانَها، وأن تتنَمَّصَ). ((القوانين الفقهية)) (ص: ٢٩٣).

وقال الشوكاني: (قولُه: (إلَّا مِن داءٍ) ظاهِرُه أنَّ التَّحريمَ المذكورَ إنَّما هو فيما إذا كان لقَصدِ التَّحسينِ، لا لداءٍ وعِلَّةٍ؛ فإنَّه ليس بمُحَرَّمٍ، وظاهِرُ قَولِه: «المغَيِّراتِ خَلقَ الله» أنَّه لا يجوزُ تغييرُ شَيءٍ مِن الخِلقةِ عن الصِّفةِ التي عليها). ((نيل الأوطار)) (٦/ ٢٢٩).

وقال ابنُ عُثيمين في حُكمِ الموادِّ الكيميائيَّة التي تُستعمَلُ لزينةِ الجِسمِ وتجَمُّلِه: (إذا كان هذا التغييرُ ثابتًا، فهو حرامٌ، بل من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّه أشَدُّ تغييرًا لخَلقِ الله تعالى من الوَشْمِ، وقد ثبت عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أنَّه ((لعَنَ الواصِلةَ والمُستَوصِلةَ، والواشِمةَ والمُستَوشِمةَ))... وأمَّا إذا كان التغييرُ غيرَ ثابتٍ، كالحنَّاءِ ونحوه، فلا بأسَ به؛ لأنَّه يزولُ، فهو كالكُحلِ وتَحميرِ الخَدَّينِ والشَّفَتينِ، فالواجِبُ الحَذَرُ والتحذيرُ مِن تَغييرِ خَلقِ الله). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/ ٢٠). =

الأدِلَّة:

أولًا: مِن الكِتابِ

قَولُه تعالى، حكايةً عن إبليسَ لعنَه الله: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} [النساء: ١١٩].

ثانيًا: مِنَ السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((لعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ، والمتنَمِّصاتِ، والمتفَلِّجاتِ للحُسنِ، المغَيِّراتِ خَلقَ اللهِ، ما لي لا ألعَنُ مَن لعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهو في كتابِ اللهِ؟!))[(١)].

وَجهُ الدَّلالة:

قولُه: ((المُتفَلِّجاتِ للحُسنِ)) فيه أنَّه لا يجوزُ تَغييرُ خَلقِ اللهِ، إذا كان

= وقال أيضًا: (القاعدةُ في هذه الأمورِ: أنَّ العمليَّةَ لإزالةِ العَيبِ جائزةٌ، والعمليَّةَ للتَّجميلِ غيرُ جائزةٍ، ودليلُ ذلك أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم لَعَنَ المتفَلِّجاتِ في أسنانِهنَّ؛ مِن أجلِ تجميلِ السِّنِّ، ولكِنَّه أذِنَ لأحَدِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنه لَمَّا أُصيبَ أنفُه وقُطِعَ أن يتَّخِذَ أنفًا من ذهَبٍ، فالقاعدةُ: أنَّ ما كان لإزالةِ عَيبٍ فهو جائزٌ، وما كان لزيادةِ التَّجميلِ فهو ليس بجائزٍ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/ ٥١).

وجاء في قرار مجمَع الفقه الإسلامي: (لا يجوزُ إجراءُ جِراحةِ التَّجميلِ التَّحسينيَّةِ التي لا تدخُلُ في العِلاجِ الطِّبيِّ، ويُقصَدُ منها تغييرُ خِلقةِ الإنسانِ السَّويَّةِ تبعًا للهوى والرَّغَباتِ بالتقليدِ للآخَرينَ، مثل عمليَّات تغييرِ شَكلِ الوَجهِ للظُّهورِ بمَظهرٍ مُعَيَّنٍ، أو بقَصدِ التَّدليسِ وتضليلِ العدالةِ، وتغييرِ شَكلِ الأنفِ، وتكبيرِ أو تَصغيرِ الشِّفاهِ، وتغييرِ شَكلِ العَينَينِ، وتكبيرِ الوَجناتِ). ((قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي))) قرار رقم: (١٧٣) (١١/ ١٨).

(١) تقدَّم تخريجُه.

لطَلَبِ الحُسنِ[١].

ومن أشهَرِ صُوَرِ جِراحاتِ التَّجميلِ المُحَرَّمة ما يلي:

١- تجميلُ الأنفِ، بتَصغيرِه أو تَغييرِ شَكْلِه.

٢- تجميلُ الذَّقَنِ.

٣- تجميلُ الثَّديَين، بتَصغيرِهما، أو تَكبيرِهما، أو بإدخالِ النَّهدِ الصِّناعيِّ داخِلَ جَوفِ الثَّدي.

٤- تجميلُ الأذُنِ.

٥- تَجميلُ البَطنِ.

٦- تَجميلُ الوَجهِ بشَدِّ تجاعيدِه[٢]، أو بعمَليَّةِ القَشرِ الكِيماويِّ، أو الليزَر، أو عن طريقِ الحَقنِ.

٧- تجميلُ الأردافِ، وشَدُّ جِلدتِها، وتهذيبُ حَجمِها بحَسَبِ الصُّورةِ المطلوبةِ.

٨- تجميلُ السَّاعِدِ.

٩- تجميلُ اليَدَينِ بشَدِّ تجاعيدِهما، وخاصَّةً لكِبارِ السِّنِّ.

١٠- تجميلُ الحواجِبِ والجُفونِ ورَفعُها.

---

(١) ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ١٠٧)، ((نيل الأوطار)) للشوكاني (٦/ ٢٢٩)، ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (١٧/ ٥١).

(٢) أمَّا استخدامُ الكريمات لإزالة تجاعيدِه، فلا حرجَ فيه؛ لأنَّه مؤقتٌ وليس فيه تغييرٌ لخَلقِ اللهِ.

١١- تجميلُ الأسنانِ بوَضعِ الكِريستالِ أو الألْماس، عن طريقِ الحَفرِ والتَّثبيتِ الدَّائِمِ[١].

١٢- تَبييضُ البَشَرةِ على وجهِ الدَّوامِ[٢].

١٣- تطويلُ القامةِ.

١٤- نَفخُ الخُدودِ والشِّفاه.

(١) ويُستثنى منه ما كان عن طريقِ اللَّصقِ المُؤَقَّت الذي يمكِنُ إزالتُه يدويًّا؛ لأنَّ الأصلَ في الزينةِ الإباحةُ إلَّا ما دلَّ الدَّليلُ على تحريمِه، وليس فيه تغييرٌ لخلقةِ اللهِ.

(٢) أمَّا تبييضُها مُؤَقَّتًا بالبودرة أو بالكريمات، فلا حرج فيه.

قال ابن عثيمين: (إذا كان تبييضًا ثابتًا فإنَّ هذا لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا يُشبِهُ الوَشمَ، والوَشرَ، والتَّفليج، وأمَّا إذا كان يُبَيِّضُ الوَجهَ في وقتٍ مُعَينٍ وإذا غُسِلَ زال، فلا بأس به). ((فتاوى نور على الدرب)) (١١/ ٧١).

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

الفصلُ السابعُ
تَزيينُ البُيوتِ

المبحث الأول: تَزيينُ البُيوتِ بالصُّوَرِ المُجَسِّدةِ لذَواتِ الأرواحِ (التماثيل)

يحرُمُ استِعمالُ الصُّوَرِ المُجَسِّمةِ لذواتِ الأرواحِ؛ للزِّينةِ وغَيرِها.

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن أبي الهَيَّاجِ الأسْديِّ، قال: ((قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ: ألا أبعَثُك على ما بعَثَني عليه رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؟ ألَّا تدَعَ تِمْثالًا إلَّا طَمَسْتَه، ولا قَبْرًا مُشرِفًا إلَّا سَوَّيتَه))[(١)].

ثانيًا: من الإجماعِ

نقَلَ الإجماعَ على ذلك: ابنُ العربيِّ[(٢)] - ووافقَه ابنُ حَجَر[(٣)] - وخليلٌ[(٤)].

---

(١) أخرجه مُسْلِم (٩٦٩).

(٢) قال ابن العربي: (أمَّا الوعيدُ على المصَوِّرينَ، فهو كالوعيدِ في أهلِ المعاصي، مُعَلَّقٌ بالمشيئةِ كما بيَّنَّاه، موقوفٌ على التوبةِ كما شَرَحْناه، أما كيفيَّةُ الحُكمِ فيها؛ فإنَّها مُحَرَّمةٌ إذا كانت أجسادًا، بالإجماعِ). ((المسالك في شرح موطأ مالك)) لابن العربي (٧/ ٥٢٢)، ويُنظر: ((عارضة الأحوذي)) (٧/ ٢٥٣).

(٣) قال ابن حَجَر: (إنَّ ابنَ العربيِّ مِن المالِكيَّة نقل أنَّ الصُّورةَ إذا كان لها ظِلٌّ، حَرُم بالإجماعِ، سواء كانت مِمَّا يُمتَهَنُ أم لا، وهذا الإجماع محَلُّه في غيرِ لُعَب البَناتِ). ((فتح الباري)) (١٠/ ٣٨٨).

(٤) قال خليل: (التَّماثيلُ إن كان بغيرِ حَيوانٍ كالشَّجَرِ جاز، وإن كان بحيوانٍ ممَّا له ظِلٌّ قائِمٌ، فهو حرامٌ بإجماعٍ). ((التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب)) (١/ ٢٩٠)، ويُنظر: ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ٢٦٤).

المبحث الثاني: تزيينُ البُيوتِ بالصُّوَرِ غيرِ المُجَسَّدةِ لذَواتِ الأرواحِ

يَحرُمُ استِعمالُ الصُّوَرِ التي ليس لها ظِلٌّ إذا كانت ذاتَ رُوحٍ، كحَيوانٍ ونحوه، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّة(١)، والشَّافعيَّة(٢)، والحَنابِلة(٣).

الأدِلَّةُ مِن السُّنَّةِ:

١- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّها كانت اتَّخَذَت على سَهوةٍ(٤) لها سِترًا فيه تماثيلُ، فهَتَكَه(٥) النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فاتَّخَذَت منه نُمرُقَتَينِ(٦)، فكانتا في البَيتِ يَجلِسُ عَليهما))(٧).

٢- عن عائشةَ أمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عنها: ((أنَّها اشتَرَت نُمرُقةً فيها تصاويرُ، فلمَّا رآها رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قام على البابِ، فلم يَدخُلْه، فعَرَفْتُ في وَجهِه الكراهيَةَ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أتوبُ إلى اللهِ، وإلى رَسولِه، ماذا أذنَبْتُ؟ فقال رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ما بالُ هذه النُّمرُقةِ؟! قلتُ: اشتَرَيتُها لك لتَقعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله صلَّى

---

(١) ((البحر الرائق)) لابن نُجيم (٢/ ٢٩)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٥٩).

(٢) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٥)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (٣/ ٢٤٧).

(٣) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٩٢)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٠).

(٤) السَّهْوةُ: بيتٌ صَغيرٌ مُنحَدِرٌ في الأرضِ وسُمكُه مُرتفِعٌ منها، شَبيهٌ بالخِزانةِ، يكونُ فيها المَتاعُ، وقيل: شبيهةٌ بالرَّفِّ أو الطَّاقِ يُوضَعُ فيه الشَّيءُ، كأنَّها سُمِّيَت بذلك لأنَّها يُسهى عنها لِصِغَرِها وخَفائِها. يُنظر: ((مرقاة المفاتيح)) للملا الهروي (٧/ ٢٨٥١).

(٥) فهتَكَه: أي: نزَعَ السِّتْرَ وخَرَقَه. ((مرقاة المفاتيح)) للملا الهروي (٧/ ٢٨٥١).

(٦) النُّمْرُق والنُّمرُقة: وِسادةٌ صَغيرةٌ. يُنظر: ((الصحاح)) للجوهري (٤/ ١٥٦١)، ((القاموس المحيط)) للفيروزابادي (ص: ٩٢٦).

(٧) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٤٧٩) واللَّفظُ له، ومُسْلِم (٢١٠٧) مختصرًا.

اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعَذَّبونَ، فيُقالُ لهم أحْيُوا ما خَلَقْتُم، وقال: إنَّ البيتَ الذي فيه الصُّوَرُ لا تَدخُلُه المَلائِكةُ))[١].

المبحث الثالث: تَزيينُ البُيوتِ بصُوَرِ غَيرِ ذَواتِ الأرواحِ

يُباحُ استِعمالُ صُوَرِ غَيرِ ذاتِ الأرْواحِ، كالشَّجَرِ ونَحوِه؛ للزِّينةِ وغَيرِها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤]- على الصَّحيحِ عِندَهم- والحَنابِلة[٥].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

١- عن عائشةَ أمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَ اللهُ عنها، أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ((إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القيامةِ يُعَذَّبونَ، فيُقالُ لهم أحْيُوا ما خَلَقْتُم))[٦].

٢- عن النَّضْرِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: ((كنتُ جالِسًا عند ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، فجعَلَ يُفتِي ولا يقولُ: قال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، حتى سألَه رجُلٌ فقال: إنِّي رجُلٌ أصَوِّرُ هذه الصُّوَرَ. فقال له ابنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهْ، فدنا الرَّجُلُ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: سَمِعتُ رَسولَ الله صلَّى

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٢١٠٥)، ومُسْلِم (٢١٠٧).

(٢) ((البناية)) للعيني (٢/ ٤٥٨)، ((الفتاوى الهندية)) (٥/ ٣٥٩).

(٣) ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٣٧).

(٤) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٥).

(٥) ((الإقناع)) للحجاوي (١/ ٩٢)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٠).

(٦) أخرَجَه البُخاريُّ (٢١٠٥)، ومُسْلِم (٢١٠٧).

اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: مَن صَوَّرَ صُورةً في الدُّنيا، كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ يومَ القيامةِ، وليس بنافِخٍ))[١].

وَجهُ الدَّلالةِ من الحديثين:

أنَّ قولَه: ((أحْيُوا ما خَلَقْتم))، وقولَه: ((كُلِّفَ أن يَنفُخَ فيها الرُّوحَ))، فيه دليلٌ على أنَّ هذا الوعيدَ في المُصَوِّرِ لِما له رُوحٌ، خلافَ ما لا روحَ فيه مِن الثِّمارِ[٢].

ثانيًا: من الآثار

قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: (فإن كنتَ لا بُدَّ فاعلًا فاصنَعِ الشَّجَرَ، وما لا روحَ فيه)[٣].

المبحث الرابع: فَرشُ الأرضِ بما يَشتَمِلُ على صُوَرِ ذَواتِ الأرواحِ

يُباحُ فَرشُ الأرضِ بما يَشتَمِلُ على صُوَرِ ذَواتِ الأرواحِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعة: الحَنَفيَّة[٤]، والمالِكيَّة[٥]، والشَّافعيَّة[٦]، والحَنابِلة[٧]،

---

(١) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٩٦٣)، ومُسْلِم (٢١١٠) واللَّفظُ له.

(٢) ((إكمال المعلم بفوائد مُسْلِم)) للقاضي عِياض (٦/ ٦٣٨).

(٣) أخرَجَه البُخاريُّ (٢٢٢٥)، ومُسْلِم (٢١١٠) واللَّفظُ له.

(٤) ((الهداية)) للمرغيناني (١/ ٦٤)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ١٦٧).

(٥) وعندهم خِلافُ الأَولى. ((مواهب الجليل)) للحَطَّاب (٢/ ٢٦٤)، ((شرح الزرقاني على مختصر خليل)) (٤/ ٩٣)، ((حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني)) (٢/ ٤٦٠)، ((الشرح الكبير)) للدردير (٢/ ٣٣٧).

(٦) ((روضة الطالبين)) للنووي (٧/ ٣٣٥).

(٧) ((الإقناع)) للحجَّاوي (١/ ٩٢)، ((كشاف القناع)) للبُهُوتي (١/ ٢٨٠).

وهو مذهَبُ جمُهورِ العُلَماءِ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعينَ[١].

الأدِلَّة:

أولًا: مِن السُّنَّةِ

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: ((استأذَنَ جِبريلُ عليه السَّلامُ على النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ادخُلْ، فقال: كيف أدخُلُ وفي بَيتِك سِترٌ فيه تَصاويرُ، فإمَّا أن تُقطَعَ رُؤوسُها، أو تُجعَلَ بِساطًا يُوطَأُ؛ فإنَّا- مَعْشَرَ المَلائكةِ- لا ندخُلُ بيتًا فيه تصاويرُ))[٢].

ثانيًا: لأنَّها في وَضعٍ مُمتَهَنٍ[٣].

المبحث الخامس: تَزيينُ الجُدرانِ بكِتابةِ آياتٍ مِن القُرآنِ الكريمِ

تُكرَهُ كِتابةُ القُرآنِ على الجُدرانِ ونَحوِها، وهو مذهَبُ الحَنَفيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥]، .....

---

(١) قال النووي: (وإن كان في بِساطٍ يُداسُ ومَخدَّةٍ ووِسادةٍ ونحوها ممَّا يُمتَهَنُ، فليس بحرامٍ... هذا تلخيصُ مَذهَبِنا في المسألة، وبمعناه قال جماهيرُ العُلَماءِ مِن الصحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهم، وهو مذهبُ الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرِهم). ((شرح النووي على مُسْلِم)) (١٤/ ٨١).

(٢) أخرجه النَّسائي (٥٣٦٥) واللَّفظُ له، وأحمد (٨٠٧٩)، وابن حِبَّان في ((الصحيح)) (٥٨٥٣)، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (١٤٤٢٨).

صَحَّح إسنادَه العيني في ((نخب الأفكار)) (١٣/ ٤٧٧)، وجوَّدَ إسناده ابن باز في ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢١٤/ ٤)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح النَّسائي)) (٥٣٨٠)، والوادعي في ((غارة الفصل)) (١٢٢).

(٣) ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (٢/ ٢٥٦).

(٤) ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (١/ ٥٨)، ((حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح)) (ص: ٩٨).

(٥) ((روضة الطالبين)) للنووي (١/ ٨٠)، ((المجموع)) للنووي (٢/ ٧٠).

وظاهِرُ مَذهَبِ الحَنابِلة[١]، وظاهِرُ كلامِ ابنِ عُثَيمين[٢]، واللَّجنة الدَّائِمة[٣].

وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّه قد يُفضِي إلى امتِهانِ القُرآنِ[٤].

ثانيًا: أنَّ كلامَ اللهِ تعالى أعلى وأسمى وأجَلُّ مِن أن يُجعَلَ وَشْيًا تُحلَّى به الجُدرانُ[٥].

---

(١) ((الإقناع)) للحجاوي (٢/ ١٢٤).

(٢) قال ابن عثيمين: (إنَّ بعضَ النَّاسِ قد يُعَلِّقُها- أي: الآيات- من بابِ التَّجميلِ؛ ولهذا تجِدُهم أحيانًا يعَلِّقونَ آياتٍ كُتِبَت على غيرِ الرَّسمِ العُثماني، بل هي مخالِفةٌ له، وربَّما يكتبُونها على الشَّكلِ الذي يوحي به معناها، وربَّما يكتُبونَها على صورةِ بَيتٍ أو قَصرٍ أو أعمدةٍ وما أشبه ذلك؛ ممَّا يدُلُّ على أنَّهم جعلوا كلامَ اللهِ عزَّ وجَلَّ مُجَرَّدَ نُقوشٍ وزَخرفة، وهذا رأيتُه كثيرًا. فالذي أرى أنَّه لا ينبغي للإنسانِ أن يعَلِّقَ شيئًا من كلامِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ على الجُدُرِ؛ فإنَّ كلامَ الله تعالى أعلى وأسمى وأجَلُّ مِن أن يُجعَلَ وَشْيًا تُحلَّى به الجُدرانُ). ((فتاوى نور على الدرب)) (١/ ١٢٩).

(٣) جاء في فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة: (كتابةُ شَيءٍ مِن القُرآنِ أو الأحاديثِ النَّبويَّةِ أو أسماءِ اللهِ الحسنى على ألواحٍ وأطباقٍ أو نحوها، تُعَلَّقُ للزِّينةِ أو التذكير أو الاعتبار، أو لتُتَّخَذَ وسيلةً لترويجِ التِّجارةِ ونفاقِ البِضاعةِ وإغراء النَّاسِ بذلك؛ ليُقبِلوا على شرائِها، وليكونَ نَماءً للمالِ وزيادة الأرباحِ- عُدولٌ بالقرآنِ وأحاديثِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن المقاصِدِ النَّبيلةِ التي يهدفُ إليها الإسلامُ مِن وراء ذلك، ومخالِفٌ لهَدي رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهَدْيِ الصحابةِ وأئِمَّةِ السَّلَفِ رَضِيَ الله عنهم، ومع هذا قد يَعرِضُ لها ما لا يليقُ مِن الإهانةِ على مَرِّ الأيامِ وطُولِ العَهدِ عند الانتقالِ مِن منزلٍ لآخَرَ، أو نَقلِها من مكانٍ لآخر، وحَملِ الجُنُبِ أو الحائِضِ لها، أو مَسِّها إيَّاها عند ذلك). ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٤/ ٥٨).

(٤) ((البحر الرائق)) لابن نجيم (٢/ ٤٠).

(٥) ((فتاوى نور على الدرب)) لابن عثيمين (١/ ١٣٠).

ثالثًا: أنَّه مُخالِفٌ لهَدي رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهدي الصَّحابةِ وأئمَّةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عنهم[١].

المبحث السادس: تَزيينُ الأبنيةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ

يَحرُمُ استِعمالُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في البناءِ- سواءٌ في السُّقُفِ أو الجُدرانِ أو الأبوابِ- بطِلاءٍ وغَيرِه، وهو مَذهَبُ الشَّافعيَّة[٢]، والحَنابِلة[٣]، واختاره ابنُ باز[٤].

الدليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى: ((أنَّهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستَسقَى فسقاهُ مجُوسِيٌّ، فلمَّا وضَعَ القدَحَ في يَدِهِ رماه بهِ، وقال: لولا أنِّي نهَيتُه غيرَ مرَّةٍ ولا مَرَّتينِ- كأنَّه يقولُ: لم أفعلْ هذا- ولكِنِّي سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ: لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرةِ))[٥].

---

(١) ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٤/ ٥٨).

(٢) ((المجموع)) للنووي (٦/ ٤٣).

(٣) ((شرح منتهى الإرادات)) للبُهُوتي (١/ ٤٣٢)، ((مطالب أولي النهى)) للرحيباني (٢/ ٩١).

(٤) قال ابن باز: (لا يجوزُ استعمالُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في البناءِ والأبوابِ ونحو ذلك؛ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن الأكلِ والشُّربِ في أواني الذهَبِ والفِضَّة، وقال: ((إنها للكُفَّارِ في الدنيا، ولكم- يعني المُسْلِمين- في الآخرةِ))، وفي الحديثِ تنبيهٌ على مَنعِ استعمالِها في الأبوابِ والجُدران والسُّقُف والفُرُش ونحو ذلك). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ١٢).

(٥) أخرَجَه البُخاريُّ (٥٤٢٦)، مُسْلِم (٢٠٦٧).

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ نَهيَه عن الأكلِ والشُّربِ فيهما، فيه تنبيهٌ على مَنعِ استعمالِهما في غيرِ الأكلِ والشُّربِ، كالأبوابِ والجُدرانِ، والسُّقُفِ والفُرُشِ، ونحوِ ذلك؛ لعُمومِ العِلَّة والمَعنى[١].

(١) يُنظر: ((فتاوى اللَّجْنة الدَّائِمة- المجموعة الأولى)) (٢٢/ ١٥٦)، ((مجموع فتاوى ابن باز)) (٢٩/ ١٢).

الفهارس

- فهرس الكلمات
- فهرس الإجماعات وما حكي فيه الإجماع
- فهرس أحكام اللباس والزينة
- فهرس المراجع
- فهرس الموضوعات

نسخة إلكترونية **حقوقها للناشر** لا يسمح باقتنائها إلا بقيمتها
ولا نُجيز نشرها ولا تداولها

للحصول على نسخة إلكترونية شرعية بمبلغ زهيد جدا **(اضغط هنا)**

فهرس الكلمات

الأحجار الكريمة والجواهر.... ١٨٣
الأذن (تجميلها)..... ١٩٦
الأذن (ثقب) ١٩١
الأرجوان..... ٨٧
الأرداف (تجميلها)..... ١٩٦
الإزار..... ٤٠
إسبال الرجل ٧٠
إسبال المرأة..... ٧٣
الإستبرق ٧٩
الأسنان (تبييض) ١٤١
الأسنان (تقويم)..... ١٩١
الأسنان (زراعة)..... ١٩١
الأظفار (إطالة)..... ١٤٢
الأظفار (طلاء) (مناكير)..... ١٤٣
الأعضاء = العضو
اكتحال ١٣٨
إكسسوار ١٨٣
الألماس..... ١٨٣
الأنف (تجميله)..... ١٩٦
الأنف (زمام)..... ١٩٣
الباروكة ١١٣
البردة..... ٤٣
البرقع ٦٢
البرنس ٤٢
البرنيطة (القبعة)..... ٣٨
البشرة (تبييضها) ١٩٧
البطن (تجميلها) ١٩٦
البنطلون للرجال..... ٤٦
البنطلون للنساء..... ٤٧
تبييض الأسنان ١٤١
تبييض البشرة..... ١٩٧
التجمل للجمعة ٩٧
التجمل للوفود ٩٧
تجميل الأذن ١٩٦
تجميل الأرداف ١٩٦
تجميل الأنف ١٩٦
تجميل البطن ١٩٦
تجميل الثديين..... ١٩٦
تجميل الحواجب والجفون.... ١٩٦
تجميل الذقن ١٩٦
تجميل الساعد..... ١٩٦
تجميل الوجه بشده ١٩٦
تجميل اليدين ١٩٦
التختم = الخاتم
ترجيل الشعر ١٠٧
تزيين البيوت ١٩٩
تزيين الجدران..... ٢٠٣
تشقير الحواجب..... ١٢٥

تصاوير ذوات الأرواح ٦٣
تصاوير غير ذوات الأرواح ٦٥
تطويل القامة ١٩٧
التطيب ١٥١
التفلج ١٠٥
تقصير الثوب ٧١
تقويم الأسنان ١٩١
الثديين (تجميلهما) ١٩٦
ثقب أذن البنت ١٩١
الثوب (إسبال) ٧٠
الثوب (التواضع في لبسه) ٩٧
الثوب (تقصير) ٧١
الثوب الأبيض ٩٥
الثوب الأحمر للرجال ٥٢
الثوب الأحمر للنساء ٥٣
الثوب الأخضر ٥١
الثوب الأسود ٥٠
الثوب الأصفر ٥١
الثوب الجميل والحسن ٩٦
الثوب المخطط ٥٥
الجبة ٤٤
الجفون (تجميلها) ١٩٦
جلود السباع ٩٠
الجواهر والأحجار الكريمة ١٨٣
الجورب ٤٩
الحبرة ٤٣
الحرير (توسد الرجال) ٨٦
الحرير (اليسير منه) ٨١
الحرير (توسد النساء) ٨٧
الحرير الصناعي ٨٠
الحرير للحاجة ٨١
الحرير للرجال ٧٧
الحرير للصبي الصغير ٨٢
الحرير للنساء ٨٤
حلق الشارب ١٣٣
الحواجب (تجميلها) ١٩٦
الحواجب (تشقيرها) ١٢٥
الحواجب (حلقها) ١٢٣
الحواجب (نتفها) ١٢٣
الخاتم الذهب ١٦٧
الخاتم الذي يدخله يسير الذهب.. ١٦٩
الخاتم (عدد الخواتم) ١٧٤
الخاتم (فصه من الفضة) ١٧٤
الخاتم الفضة ١٧٠
الخاتم في البنصر والإبهام ١٧٩
الخاتم في خنصر اليد ١٧٧
الخاتم في الوسطى والسبابة ... ١٧٩
الخاتم في اليمين أو اليسار ١٨٠
الخاتم (من غير الفضة) ١٧٥
الخاتم (موضع فصه من اليد) .. ١٧٦
الخاتم (موضعه من أصابع النساء) .. ١٧٧
الخاتم (نقشه) ١٧٣

الخال المصطنع ١٤١
الخدود (نفخها) ١٩٧
الخز للرجال ٨٨
الخضاب السواد ١٤٥
الخضاب بغير السواد ١٤٧
خضاب الشعر ١٤٥
خضاب غير الشعر ١٤٩
الخف ٤٩
الخلوة ٢٩
الخمار ٦١
الدبلة ١٧٤
الذقن (تجميله) ١٩٦
الذهب الأبيض ١٥٧
الذهب (تزين المرأة) ١٥٣
الذهب (تزيين الأبنية) ٢٠٥
الذهب (طلاء) ١٦١
الذهب (نعال للنساء) ١٥٦
الذهب اليسير للرجل ١٥٩
الذهب للرجل ١٥٧
الذهب للصبيان ١٦٥
ربطة العنق (الكرافتة) ٤٧
الرداء ٤١
الركبة ١٢
الرموش الصناعية ١٤٠
الزبرجد ١٨٣
زراعة الأسنان ١٩١
الزمام في الأنف ١٩٣
الزمرد ١٨٣
الزينة (تعريفها) ١٠٣
الساعد (تجميله) ١٩٦
الساعة ١٨٢
السراويل ٤٥
السرة ١١
السمنة ١٩١
سيراء ٧٩
الشارب (قصه أو حلقه) ١٣٣
الشعر (ترجيله) ١٠٧
الشعر (صبغ المرأة شعرها) ١٤٨
الشعر (وصله بالخرق) ١١٢
الشعر (وصله بشعر آدمي) ١٠٩
الشعر (وصله بشعر الحيوان) ١١١
شعر الحواجب ١٢٣
شعر الرأس ١٠٧
شعر الرأس (حلقه للرجل) ١١٧
شعر الرأس (حلقه للمرأة) ١١٩
الشعر الصناعي ١١٣
الشفاف ٣١
الشفاه (نفخها) ١٩٧
صبغ المرأة شعرها ١٤٨
الصماء ٩٩
صور ذوات الأرواح ٦٣
صور غير ذوات الأرواح ٦٥

صورة الصليب ٦٦
الضيق ٣٢
الضيق للنساء ٣٣
العدسات الملونة ١٣٩
العباءة ٥٩
العضو الزائد والمقطوع ١٩١
العقيق ١٨٣
العمامة ٣٧
العمليات الجراحية ١٨٩
فرش الأرض ٢٠٢
الفستان للعروس ٧٤
الفضة (تزين المرأة) ١٥٣
الفضة (تزيين الأبنية) ٢٠٥
الفضة (نعال للنساء) ١٥٦
الفضة للرجل ١٦٣
الفيروز ١٨٣
القامة (تطويلها) ١٩٧
القباء ٤١
القبعة ٣٨
القزع ١٢١
القسي ٧٩
قص الشارب ١٣٣
قص المرأة شعرها ١١٥
القطائف ٨٧
القفازان ٥٠
القفازان لحجاب المرأة ٦٢
القلنسوة ٣٧
القميص ٣٩
كتابة آيات على الجدران ٢٠٣
الكحل = اكتحال ١٣٨
الكرفتة (ربطة العنق) ٤٧
كريستال ١٩٧
اللحية (الأخذ منها) ١٢٩
اللحية (حلقها) ١٢٦
المستوشمة ١١٠
المكياج (مساحيق الوجه) ١٣٧
المناكير = الأظفار (طلاء) ١٤٣
الميش ١٤٨
نجمة داود (لليهود) ٦٧
نظافة الملبس ٩٧
نعال الذهب والفضة للنساء ١٥٦
النعل (الكعب العالي) ٤٨
النعل (المشي في نعل واحدة) ... ٩٨
النعل (لبسه) ٤٨
نفخ الخدود والشفاه ١٩٧
النقاب ٦١
النمص ١٢٣
الواشمة ١١٠
الوجه (تجميله) ١٩٦
وصل الشعر ١٠٩
الياقوت ١٨٣
اليدين (تجميلهما) ١٩٦

فهرس الإجماعات
وما حكي فيه الإجماع

الإجماعات:

يجوزُ للمرأةِ أن تُسْبِل ثَوبَها ٧٣
يجوزُ للرَّجُلِ التخَتُّمُ بخاتَمِ الفِضَّةِ ١٧٠
للمرأةِ أن تتخَتَّمَ في أيِّ أصابعِها شاءَت ١٧٧
يجوزُ التخَتُّمُ في اليَمينِ أو اليَسارِ ١٨٠
يُباحُ للمَرأةِ التَّحَلِّي بالجواهِرِ والأحْجارِ الكَريمةِ ١٨٣
يحرُمُ استِعمالُ الصُّوَرِ المُجَسَّمةِ لذواتِ الأرواحِ؛ للزِّينةِ وغَيرِها ... ١٩٩

ما حكي فيه الإجماع:

يجِبُ على المرأةِ سَترُ بدَنِها كُلِّه أمامَ الرجُلِ الأجنبيِّ، بما في ذلك الوجهُ والكَفَّانِ..... ١٥

يحرمُ على الرجالِ لبسُ الحريرِ ٧٧

يُباحُ للنِّساءِ لُبسُ الحريرِ ٨٤

يُكرَهُ القَزَعُ..... ١٢١

يَحرُمُ حَلقُ اللِّحيةِ..... ١٢٦

يُسَنُّ قَصُّ الشَّاربِ..... ١٣٣

يُباحُ للمَرأةِ التزَيُّنُ بحُلِيِّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ..... ١٥٣

يَحرُمُ على الرِّجالِ استِعمالُ حُلِيِّ الذَّهَبِ ١٥٧

يَحرُمُ على الرَّجُلِ التخَتُّمُ بخاتَمِ الذَّهَبِ..... ١٦٧

يسن للرَّجُلِ وَضعُ الخاتَمِ في الخِنصِرِ مِن اليَدِ ١٧٨

يجوزُ للرَّجُلِ التخَتُّمُ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ..... ١٨٤

فهرس أحكام
اللباس والزينة

الألبسة الجائزة والمشروعة

العمامة ٣٧
القلنسوة = الطاقية ٣٧
البرنيطة = القبعة ٣٨
القميص ٣٩
الإزار ٤٠
الرداء ٤١
القباء ٤١
البرنس ٤٢
البردة ٤٣
الجبة ٤٤
السراويل ٤٥
البنطلون للرجال ٤٦
البنطلون الواسع للنساء ٤٧
ربطة العنق = الكرفتة ٤٧
النعل ٤٨
الخف ٤٩
الجورب ٤٩
القفازان ٥٠
الثوب الأبيض ٩٥
الثوب الأسود ٥٠
الثوب الأصفر ٥١

الثوب الأخضر ٥١
الثوب الأحمر ٥٢
المخطط بالألوان..... ٥٥
الجلباب..... ٦٠
الخمار ٦١
النقاب ٦١
البرقع ٦٢
القفازان ٦٢
الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح إذا كانت مقطوعة الرأس ٦٤
الملابس المشتملة على صور غير ذوات الأرواح ٦٥
الملابس التي عليها كتابات إنجليزية أوأعجمية أو عليها شعارات المنتجات (وتركها أولى)..... ٦٦
الثوب القصير للرجل..... ٧١
الثوب الطويل للمرأة ٧٣
فستان العروس الطويل ٧٤
الحرير الصناعي..... ٨٠
اليسير من الحرير للرجال..... ٨١
الحرير للحاجة ٨١
الحرير للنساء ٨٤
وسادة الحرير للنساء ٨٧
الخز..... ٨٨

الألبسة المحرمة والمكروهة

الملابس المشتملة على صور ذوات الأرواح ٦٣
الثياب التي عليها صورة الصليب ٦٦
الثياب التي عليها نجمة اليهود ٦٧
الملابس المشتملة على آيات أو فيها اسم الله..... ٦٨

الثياب تحت الكعبين للرجال خيلاء ٦٩
الثياب تحت الكعبين للرجال بلا خيلاء ٧٠
الحرير للرجال ٧٧
الحرير للصبي ٨٢
وسادة الحرير للرجال ٨٦
جلود السباع ٩٠
اشتمال الصمَّاء ٩٩

الزينة الجائزة والمشروعة

ترجيل الشعر غبا ١٠٧
سدل الشعر للمرأة أو جعله ضفيرة واحدة ١٠٧
وصل الشعر بالخرق كالحرير وغيره ١١٢
قص المرأة شعرها للزينة ١١٥
حلق الرأس للرجل ١١٧
تشقير الحواجب ١٢٥
الأخذ من اللحية ما زاد على القبضة ١٢٩
قص الشارب ١٣٣
إزالة شعر اللحية والشارب إذا نبتا في وجه المرأة ١٣٥
إزالة شعر سائر الجسد (كاليدين والرجلين والساقين...) ١٣٥
مساحيق الوجه (المكياج) ١٣٧
اكتحال المرأة للزينة ١٣٨
وضع الماسكرا أو المسكرة على الرموش ١٣٨
العدسات اللاصقة الملونة ١٣٩
الرموش الصناعية ١٤٠
وضع الخال المصطنع بالقلم ١٤١
تبييض الأسنان ١٤١
طلاء الأظفار (المناكير) ١٤٣

خضاب الشعر بغير سواد (بالحمرة أو الصفرة) ١٤٧
صبغ المرأة شعرها بما يسمى (الميش) ١٤٨
الخضاب في غير الشعر للنساء ١٤٩
التطيب للرجال والنساء..... ١٥١
تزين المرأة بالذهب والفضة ١٥٣
تزين المرأة بالمنسوج والمطرز والمزرر بالذهب والفضة ١٥٣
اتخاذ الأنف والسن من الذهب ١٦٠
لبس الرجل الفضة والتزين بها ١٦٣
لبس الرجل الثوب المنسوج بالفضة ١٦٣
زر الفضة في الثوب أو القميص للرجل ١٦٣
التختم بالفضة للرجل ١٧٠
التختم بالحديد..... ١٧٢
التختم بالنحاس ١٧٢
نقش الخاتم ١٧٣
لبس خاتمين فأكثر..... ١٧٤
فص الخاتم من الفضة..... ١٧٤
لبس خاتم الفضة الذي ليس له فص (الدبلة)..... ١٧٤
فص الخاتم من غير الفضة عدا الذهب ١٧٥
جعل فص الخاتم في باطن الكف ١٧٦
للمرأة أن تتختم في أي أصابعها شاءت ١٧٧
وضع الخاتم في خنصر اليد للرجال ١٧٧
لبس الخاتم في البنصر والإبهام..... ١٧٩
التختم في اليمين أو اليسار ١٨٠
لبس الساعة والتزين بها..... ١٨٢
لبس الساعة في معصم اليد سواء في اليمين أو اليسار ١٨٢
تحلي المرأة بالجواهر والأحجار الكريمة..... ١٨٣

تحلي المرأة بالإكسسوارات ١٨٣
التختم بالجواهر والأحجار الكريمة للرجل ١٨٤
التحلي بالجواهر والأحجار الكريمة للرجل ١٨٤
إجراء العمليات الجراحية للعلاج أو لإزالة العيوب ١٨٩
تقويم الأسنان لإزالة عيب فيها ١٩١
زراعة الأسنان وتركيب الأسنان الصناعية ١٩١
زراعة الشعر لإزالة عيب الصلع ١٩١
إزالة عيب الشامات والوحمات ١٩١
قطع الأعضاء الزائدة ١٩١
إعادة العضو المقطوع ١٩١
علاج السمنة المفرطة ١٩١
العمليات الجراحية التجميلية التي ليس فيها تغير لخلق الله ١٩١
ثقب أذن البنت للزينة ١٩١
الزمام في الأنف للمرأة ١٩٣
استخدام الكريمات لإزالة التجاعيد ١٩٦
تجميل الأسنان بوضع الكريستال أو الألماس، عن طريق اللصق المؤقت .. ١٩٧
تبييض البشرة مؤقتا بالبودرة أو الكريمات ١٩٧

الزينة المحرمة والمكروهة

وصل الشعر بشعر الآدمي ١٠٩
وصل الشعر بشعر غير الآدمي ١١١
لبس الشعر الصناعي (الباروكة) ١١٣
حلق الرأس للمرأة ١١٩
القزع ١٢١
إزالة شعر الحواجب (النمص) ١٢٣
حلق اللحية ١٢٦

حلق الشارب ١٣٣
إطالة الأظفار ١٤٢
خضاب الشعر بالسواد ١٤٥
الخضاب في غير الشعر للرجال ١٤٩
استعمال حلي الذهب للرجل ١٥٧
الذهب الأبيض للرجل ١٥٧
لبس الرجل الذهب اليسير التابع لغيره ١٥٩
لبس الرجل المنسوج والمطرز والمزرر بالذهب ١٥٩
لبس الرجل للمطلي بالذهب ١٦١
تزيين الصبيان بالذهب ١٦٥
خاتم الذهب للرجل ١٦٧
الخاتم الذي يدخله يسير الذهب للرجل ١٦٩
لبس الخاتم في الوسطى والسبابة للرجال ١٧٩
لبس حلي على هيئة حيوان أو فيه صورة لذوات الأرواح ١٨٦
ثقب أذن الصبي ١٩١
العمليات الجراحية التجميلية التي فيها تغيير لخلق الله ١٩٣
تجميل الأنف، بتصغيره أو تغيير شكله ١٩٦
تجميل الذقن ١٩٦
تجميل الثديين، بتصغيرهما، أو تكبيرهما، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي ١٩٦
تجميل الأذن ١٩٦
تجميل البطن ١٩٦
تجميل الوجه بشد تجاعيده، أو بعملية القشر الكيماوي، أو الليزر أو عن طريق الحقن ١٩٦
تجميل الأرداف، وشد جلدتها، وتهذيب حجمها بحسب الصورة المطلوبة ١٩٦
تجميل الساعد ١٩٦

تجميل اليدين بشد تجاعيدهما، وخاصة لكبار السن ١٩٦
تجميل الحواجب والجفون ورفعها..... ١٩٦
تجميل الأسنان بوضع الكريستال أو الألماس، عن طريق الحفر والتثبيت الدائم ١٩٧
تبييض البشرة على وجه الدوام ١٩٧
تطويل القامة ١٩٧
نفخ الخدود والشفاه..... ١٩٧

فهرس المراجع

١- ((**آداب الزفاف في السنة المطهرة**)): للألباني، دار السلام، ١٤٢٣هـ.

٢- ((**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**)): لابن حبان، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣- ((**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**)): لابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤- ((**أحكام الخواتيم وما يتعلق بها**)): لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

٥- ((**أحكام القرآن**)): لابن العربي، دار الكتب العلمية.

٦- ((**أحكام القرآن**)): للجصاص، دار إحياء التراث العربي.

٧- ((**أحكام القرآن**)): للكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨- ((**إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**)): لابن القطان الفاسي، دار القلم، ط١، ١٤٣٣هـ.

٩- ((**أحكام أهل الذمة**)): لابن قيم الجوزية، دار رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠- ((**إحياء علوم الدين**)): للغزالي، دار المعرفة.

١١- ((**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**)): للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ.

١٢- ((**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**)): لابن عبد البر،

دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

١٣- ((**الأشباه والنظائر**)): لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٤- ((**الأشباه والنظائر**)): للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٥- ((**أضواء البيان**)): للشنقيطي، دار الفكر.

١٦- ((**إعانة الطالبين**)): لأبي بكر الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧- ((**أعلام الحديث**)): للخطَّابي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٨- ((**إعلام الموقعين عن رب العالمين**)): لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

١٩- ((**إغاثة اللهفان**)): لابن قيم الجوزية، مكتبة المعارف.

٢٠- ((**الإفهام في شرح عمدة الأحكام**)): لعبد العزيز بن باز، توزيع مؤسسة الجريسي.

٢١- ((**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**)): لابن تيمية، مكتبة الرشد، ط٨، ١٤٢١هـ.

٢٢- ((**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**)): للخطيب الشربيني، دار الفكر.

٢٣- ((**الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**)): للحجاوي، دار المعرفة.

٢٤- ((**الإقناع في مسائل الإجماع**)): لابن القطان الفاسي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٥- ((**الإقناع**)): لابن المنذر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦- ((**الإكليل في استنباط التنزيل**)): لجلال الدين السيوطي، دار

الكتب العلمية، ١٤٠١هـ.

٢٧- ((**إكمال المعلم بفوائد مسلم**)): للقاضي عياض، دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٨- ((**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**)): للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٩- ((**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**)): للبيضاوي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٠- ((**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**)): لابن المنذر، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣١- ((**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**)): لابن نجيم، دار المعرفة.

٣٢- ((**البحر المحيط في أصول الفقه**)): للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٣- ((**بذل المجهود في حل أبي داود**)): للسهارنفوري، ندوة العلماء بالهند.

٣٤- ((**البناية شرح الهداية**)): للعينى، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥- ((**البيان في مذهب الإمام الشافعي**)): لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٦- ((**التاج والإكليل لمختصر خليل**)): للمواق، دار الفكر.

٣٧- ((**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي**)): للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٨- ((**التحبير لإيضاح معاني التيسير**)): للصنعاني، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣٩- ((**تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**)): للقاضي البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ.

٤٠- ((**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**)): لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

٤١- ((**تحفة المودود بأحكام المولود**)): لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١هـ.

٤٢- ((**التعريفات الفقهية**)): لمحمد عميم المجددي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٣- ((**التعريفات**)): للجرجاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٤- ((**تفسير أبي السعود**)): لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي.

٤٥- ((**تفسير الشربيني**)): للخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية)، ١٢٨٥هـ.

٤٦- ((**تفسير القرآن العظيم**)): لابن كثير، دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٧- ((**تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**)): للحميدي، مكتبة السنة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٨- ((**تفسير يحيى بن سلام**)): ليحيى بن سلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٩- ((**تلخيص أحكام الجنائز**)): للألباني، مكتبة المعارف، ط٣.

٥٠- ((**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**)): لابن عبد البر، مؤسسة قرطبة.

٥١- ((**تهذيب الآثار - الجزء المفقود**)): لأبي جعفر الطبري، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٢- ((**تهذيب اللغة**)): للأزهري، المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٤هـ.

٥٣- ((**التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**)): لخليل بن إسحاق المالكي، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٤- ((**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**)): لابن المُلقِّن، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٥- ((**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**)): للسعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٦- ((**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**)): لصالح بن عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية.

٥٧- ((**جامع البيان في تأويل آي القرآن**)): لابن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٨- ((**الجامع لأحكام القرآن**)): للقرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٥٩- ((**حاشية البجيرمي على شرح المنهج**)): لسليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٦٠- ((**حاشية السندي على سنن ابن ماجه**)): لمحمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل.

٦١- ((**حاشية السندي على سنن النسائي**)): لمحمد بن عبد الهادي السندي، دار المعرفة، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٦٢- ((**حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**)): لأحمد ابن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

٦٣- ((**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**)): لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٦٤- ((**حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**)): لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٦٥- ((**حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**)): لأحمد بن محمد الطحطاوي، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٨هـ.

٦٦- ((**حاشيتا قليوبي وعميرة**)): لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦٧- ((**الخلافيات**)): لأبي بكر البيهقي، دار الصميعي، ط١.

٦٨- ((**الدراري المضية شرح الدرر البهية**)): للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٩- ((**درر الحكام شرح غرر الأحكام**)): لحمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب.

٧٠- ((**دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة**)): لابن عبد الهادي، دار الوطن، ط١، ١٤١٥هـ.

٧١- ((**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**)):

للبهوتي، عالم الكتب، ١٩٩٦م.

٧٢- ((**الذخيرة**)): للقرافي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٧٣- ((**رسالة الحجاب**)): للعثيمين، دار طيبة.

٧٤- ((**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**)): لشهاب الدين الألوسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٧٥- ((**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)): للنووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٧٦- ((**زاد المعاد في هدي خير العباد**)): لابن القيم، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٧٧- ((**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**)): للأزهري الهروي، دار الطلائع.

٧٨- ((**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**)): للصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ.

٧٩- ((**سنن ابن ماجه**)): لأبي عبد الله ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية.

٨٠- ((**سنن أبي داود**)): لأبي داود سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية.

٨١- ((**سنن الترمذي**)): لمحمد بن عيسى الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط٢، ١٣٩٥هـ.

٨٢- ((**سنن الدارقطني**)): لأبي الحسن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٣- ((**سنن الدارمي**)): لأبي محمد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤- ((**السنن الصغرى للنسائي**)): لأبي عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٥- ((**السنن الكبرى**)): لأبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٨٦- ((**السنن الكبرى**)): لأبي عبد الرحمن النسائي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٧- ((**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**)): للشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

٨٨- ((**شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**)): لابن دقيق العيد، دار النوادر، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٨٩- ((**شرح الزرقاني على مختصر خليل**))، ومعه: ((**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**)): لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٠- ((**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**)): للزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩١- ((**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**)): للزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٢- ((**شرح السنة**)): للبغوي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٠هـ.

٩٣- ((**شرح العمدة - كتاب الصلاة**)): لابن تيمية، دار العاصمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٤- ((**شرح العمدة - كتاب الطهارة**)): لابن تيمية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٥- ((**الشرح الكبير**)): لابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٩٦- ((**الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي**)): لأحمد الدردير، دار الفكر.

٩٧- ((**شرح المشكاة**)): للطيبي، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٨- ((**شرح المصابيح**)): لمحمد بن عز الدين المشهور بـ ابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ.

٩٩- ((**الشرح الممتع على زاد المستقنع**)): لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٠- ((**شرح رياض الصالحين**)): لابن عثيمين، دار العنان، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠١- ((**شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**)): لشهاب الدين الفاسي، المعروف بـ زروق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٠٢- ((**شرح سنن أبي داود**)): للعينى، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٣- ((**شرح صحيح البخارى**)): لابن بطال، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٠٤- ((**شرح صحيح مسلم**)): للعثيمين، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠٥- ((**شرح مختصر الطحاوي**)): للجصاص، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ.

١٠٦- ((**شرح مختصر خليل**)): للخرشي، دار الفكر.

١٠٧- ((**شرح مشكل الآثار**)): لأبي جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٨- ((**شرح معاني الآثار**)): لأبي جعفر الطحاوي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٩- ((**شعب الإيمان**)): لأبي بكر البيهقي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.

١١٠- ((**شمس العلوم**)): لنشوان بن سعيد الحميرى، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١١- ((**الصحاح في اللغة**)): للجوهري، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١١٢- ((**صحيح ابن خزيمة**)): لأبي بكر بن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١١٣- ((**صحيح البخاري**)): لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١١٤- ((**صحيح مسلم**)): لأبي الحسن مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي.

١١٥- ((**طرح التثريب في شرح التقريب**)): للعراقي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

١١٦- ((**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**)): لابن العربي، دار

الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٧- ((**العدة شرح العمدة**)): لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

١١٨- ((**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**)): للرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٩- ((**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**)): للرافعي القزويني، دار الفكر.

١٢٠- ((**عمدة القاري**)): للعينى، دار إحياء التراث العربي.

١٢١- ((**العناية شرح الهداية**)): للبابرتي، دار الفكر.

١٢٢- ((**عون المعبود شرح سنن أبي داود**)): شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٢٣- ((**عون المعبود شرح سنن أبي داود**)): لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط٢، ١٣٨٨هـ.

١٢٤- ((**غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**)): لشهاب الدين الرملي، دار المعرفة.

١٢٥- ((**غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**)): للسفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢٦- ((**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**)): لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

١٢٧- ((**غريب الحديث**)): لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٨- ((**غريب الحديث**)): لأبي سليمان الخطابي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٢٩- ((**غريب الحديث**)): للقاسم بن سلام، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤هـ.

١٣٠- ((**فتاوى أركان الإسلام**)): لابن عثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣١- ((**الفتاوى الكبرى**)): لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٣٢- ((**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية**)): دار العاصمة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٣- ((**فتاوى المرأة المسلمة**)): لمجموعة من العلماء، دار طبرية ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٤- ((**الفتاوى الهندية**)): للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ١٤١١هـ.

١٣٥- ((**فتاوى علماء البلد الحرام**)): مجموعة من العلماء، الجريسي، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣٦- ((**فتاوى نور على الدرب**)): لابن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣٧- ((**فتاوى نور على الدرب**)): لابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد

ابن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٣٨- ((**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**)): لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٣٩- ((**فتح الباري شرح صحيح البخاري**)): لابن رجب الحنبلي، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٤٠- ((**فتح البيان في مقاصد القرآن**)): لصديق خان القنوجي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ.

١٤١- ((**فتح القدير**)): لابن الهمام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٢- ((**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**)): للشوكاني، دار الفكر.

١٤٣- ((**الفروع**)): لابن مفلح، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٤- ((**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**)): للنفراوي، مكتبة الثقافة الدينية.

١٤٥- ((**فيض القدير شرح الجامع الصغير**)): لزين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٤٦- ((**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**)): لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

١٤٧- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.**

١٤٨- ((**القواعد النورانية**)): لابن تيمية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٩- ((**الكافي في فقه الإمام أحمد**)): لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٠- ((**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**)): لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٥١- ((**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**)): لأبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥٢- ((**كشاف القناع عن متن الإقناع**)): للبهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

١٥٣- ((**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**)): للكوراني، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥٤- ((**لسان العرب**)): لابن منظور، دار صادر.

١٥٥- ((**لقاء الباب المفتوح**)): لابن عثيمين، دار الوطن، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٦- ((**المبدع شرح المقنع**)): لبرهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٧- ((**المبدع شرح المقنع**)): لابن مفلح، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٥٨- ((**المبسوط**)): للسرخسي، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥٩- ((**متن الرسالة**)): لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

١٦٠- ((**مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**)): تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٦١- ((**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**)): لشيخي زاده، دار

الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

١٦٢- ((**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**)): للفتني الكجراتي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ.

١٦٣- ((**مجموع الفتاوى**)): لابن تيمية، مجمع الملك فهد، ط٣، ١٤٢٦هـ.

١٦٤- ((**المجموع شرح المهذب**)): للنووي، دار الفكر.

١٦٥- ((**مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**)): لابن باز، دار القاسم للنشر.

١٦٦- ((**مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين**)): دار الوطن- دار الثريا، ١٤١٣هـ.

١٦٧- ((**مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة**)): لابن عثيمين، دار الوطن للنشر، ط١.

١٦٨- ((**محاسن التأويل**)): لجمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٩- ((**المحكم والمحيط الأعظم**)): لابن سِيدَه، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢١هـ.

١٧٠- ((**المحلى بالآثار**)): لابن حزم الظاهري، دار الفكر.

١٧١- ((**مختار الصحاح**)): لزين الدين الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ.

١٧٢- ((**مختصر القدوري**)): للقدوري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٧٣- ((**المخصص**)): لابن سيده، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٤- ((**المدخل**)): لابن الحاج، دار التراث.

١٧٥- ((**المدونة الكبرى**)): لسحنون، دار الكتب العلمية.

١٧٦- ((**مراتب الإجماع**)): لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية.

١٧٧- ((**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**)): لعلي بن سلطان القاري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٧٨- ((**المسالك في شرح موطأ مالك**)): لابن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٧٩- ((**مسائل الإمام ابن باز**)): جمع وتعليق أبي محمد عبد الله بن مانع، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٨٠- ((**المستدرك على الصحيحين**)): للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٨١- ((**مسند أبي يعلى**)): لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨٢- ((**مسند الإمام أحمد بن حنبل**)): لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٣- ((**مسند البزار - البحر الزخار**)): لأبي بكر البزار، مكتبة العلوم والحكم، ط١.

١٨٤- ((**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**)): للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٨٥- ((**مصابيح الجامع**)): للدماميني، دار النوادر، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٨٦- ((**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**)): للفيومي، ط المكتبة العلمية.

١٨٧- ((**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**)): للرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٨٨- ((**المطلع على ألفاظ المقنع**)): للبعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨٩- ((**معالم السنن - شرح سنن أبي داود**)): للخطابي البستي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١٩٠- ((**المعجم الأوسط**)): للطبراني، دار الحرمين.

١٩١- ((**المعجم الكبير**)): للطبراني، مكتبة ابن تيمية ط٢.

١٩٢- ((**المعجم الوسيط**)): لمجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٩٣- ((**معجم مقاييس اللغة**)): لابن فارس، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ.

١٩٤- ((**المعلم بفوائد مسلم**)): للمازري المالكي، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢، ١٩٨٨ م.

١٩٥- ((**المغرب في ترتيب المعرب**)): للمطرزي، دار الكتاب العربي.

١٩٦- ((**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**)): للشربيني، دار الفكر.

١٩٧- ((**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**)): لابن عبد الهادي، مكتبة طبرية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٩٨- ((**المغني**)): لابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.

١٩٩- ((**المفاتيح في شرح المصابيح**)): للمظهري، دار النوادر، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٠٠- ((**المفردات في غريب القرآن**)): للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٠١- ((**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**)): لأحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٢- ((**المقدمات الممهدات**)): لابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠٣- ((**المنتقى شرح الموطا**)): للباجي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٢٠٤- ((**منح الجليل شرح مختصر خليل**)): لمحمد عليش المالكي، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٢٠٥- ((**المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**)): لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٦- ((**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**)): للنووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٠٧- ((**المنهاج في شعب الإيمان**)): للحليمي، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٠٨- ((**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**)): للحطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٢٠٩- **الموقع الرسمي للشيخ ابن باز.**

٢١٠- **الموقع الرسمي للشيخ ابن عثيمين.**

٢١١- ((**النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**)): لمحمد ابن أحمد الركبي، المعروف ببطال، المكتبة التجارية، ١٩٨٨م.

٢١٢- ((**نفائس الأصول في شرح المحصول**)): للقرافي، مكتبة نزار الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١٣- ((**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**)): للرملي، دار الفكر.

٢١٤- ((**نهاية المطلب في دراية المذهب**)): للجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢١٥- ((**النهاية في غريب الحديث والأثر**)): لابن الأثير، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢١٦- ((**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**)): لابن أبي زيد القيرواني المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١١٩٩،١م.

٢١٧- ((**نيل الأوطار**)): للشوكاني، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ.

٢١٨- ((**الهداية شرح بداية المبتدي**)): للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٢١٩- ((**الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**)): لأبي بكر الخلَّال، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

البابُ الأوَّلُ

اللِّباسُ

المقدمة ..... أ

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ اللِّباسِ وأهمِّيَّتُه وحِكمةُ مَشروعيَّتِه ٧

المبحث الأول: تعريفُ اللِّباسِ ٧

المبحث الثاني: اهتمامُ الإسلامِ باللِّباسِ وحِكمةُ مَشروعيَّتِه ٧

المطلب الأول: اهتمامُ الإسلامِ باللِّباسِ ٧

المطلب الثاني: حِكمةُ مَشروعيَّةِ اللِّباسِ ٨

الفصلُ الثاني: ما يَجِبُ سَترُه مِن البَدَنِ ١١

المبحث الأول: ما يجِبُ على الرجُلِ سَترُه ١١

المطلب الأول: ما يجِبُ على الرجُلِ سَترُه أمام الرِّجالِ ١١

المطلب الثاني: ما يجِبُ على الرجُلِ سَترُه أمام الأجنبية..... ١٤

المبحث الثاني: ما يجِبُ على المرأةِ سَترُه ١٥

المطلب الأول: ما يجِبُ على المرأةِ سَترُه أمام الأجنبيِّ ١٥

المطلب الثاني: ما يجبُ على المرأةِ سَترُه أمام محارِمِها..... ٢٢

المطلب الثالث: ما يَجِبُ على المرأةِ سَترُه أمامَ المُسلِمة ٢٤

المطلب الرابع: ما يجِبُ على المرأةِ سَترُه أمامَ الكافرةِ ٢٧
المبحث الثالث: ما يجِبُ سَترُه في الخَلوةِ ٢٩
المبحث الرابع: لُبسُ الشَّفافِ والضَّيِّق ٣١
المطلب الأول: لُبسُ الرَّقيقِ الذي يَشِفُّ ٣١
المطلب الثاني: لُبسُ الضَّيِّقِ ٣٢
الفرع الأول: لُبسُ الرَّجُلِ الملابِس الضَّيِّقَة ٣٢
الفرع الثاني: لُبسُ النِّساءِ الضَيِّقَ الذي يحَدِّدُ العورةَ ٣٣
الفصلُ الثالثُ: الأصلُ في المَلبوساتِ وجملةٌ منها وشُروطُ اللِّباسِ وضَوابِطُه ٣٥
المبحث الأول: الأصلُ في الملبوساتِ وجُملةٌ منها ٣٥
المطلب الأول: الأصلُ في المَلبوساتِ ٣٥
المطلب الثاني: بعضُ الملبوساتِ المُباحة ٣٧
الفرع الأول: لِباسُ الرَّأسِ ٣٧
الفرع الثاني: لِباسُ الجِسمِ ٣٩
الفرع الثالث: لِباسُ القَدَمِ واليَدَينِ ٤٨
المطلب الثالث: بعضُ ألوانِ المَلبوساتِ المُباحة ٥٠
الفرع الأول: لُبسُ الثَّوبِ الأسوَدِ للرِّجالِ والنِّساءِ ٥٠
الفرع الثاني: لُبسُ الثَّوبِ الأصفَرِ للرِّجالِ والنِّساء ٥١

الفرع الثالث: لُبسُ الثَّوبِ الأخضَرِ للرِّجالِ والنِّساءِ ٥١
الفرع الرابع: لبسُ الأحمَرِ ٥٢
المسألة الأولى: لُبسُ الأحمَرِ للرِّجالِ ٥٢
المسألة الثانية: لُبسُ الأحمَرِ للنِّساءِ ٥٣
الفرع الخامِس: المُخَطَّطُ بالألوانِ ٥٥
المبحث الثاني: شُروطُ اللِّباسِ وضَوابِطُه ٥٦
المطلب الأول: الشُروطُ والضَوابِطُ العامَّةُ لِلبَاسِ الرَّجُل والمرْأة ٥٦
المطلب الثاني: شروطُ وضوابِطُ حِجاب المرأة، والملابسُ الخاصة به ٥٩
الفرع الأول: شروطُ وضوابِطُ حِجاب المرأة ٥٩
الفرع الثاني: الملابسُ الخاصةُ بالحجابِ ٦٠
الفصلُ الرابعُ: حُكمُ المَلابسِ المشتملةِ على تصاويرَ أو شعاراتٍ أو آياتٍ ٦٣
المبحث الأول: الملابِسُ المُشتَمِلةُ على صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ، وحكمُها إذا قُطِعت رؤوسُها ٦٣
المطلب الأول: الملابِسُ المُشتَمِلةُ على صُورِ ذواتِ الأرواحِ .. ٦٣
المطلب الثاني: المَلابِسُ المُشتَمِلةُ على صُوَرِ ذواتِ الأرواحِ إذا كانت مقطوعةَ الرَّأسِ ٦٤

المبحث الثاني: الملابِسُ المُشتَمِلةُ على صُوَرِ غيرِ ذواتِ الأرواحِ .. ٦٥
المبحث الثالث: الملابِسُ المُشتَمِلةُ على شِعاراتِ الكُفَّار ٦٦
المطلب الأول: الملابِسُ التي عليها صورةُ الصَّليبِ ٦٦
المطلب الثاني: الملابِسُ التي عليها نَجمةُ اليهودِ ٦٧
المبحث الرابع: المَلابِس المُشتَمِلة على آياتٍ أو فيها اسمُ اللهِ ٦٨
الفصلُ الخامسُ: حكمُ الإسبالِ ٦٩
المبحث الأول: حُكمُ الإسبالِ للخُيَلاءِ ٦٩
المبحث الثاني: حُكمُ الإسبالِ بغيرِ خُيَلاءَ للرَّجُلِ ٧٠
مطلب: تقصيرُ الثَّوبِ للرَّجُل ٧١
المبحث الثالث: حُكمُ الإسبالِ للمَرأةِ ٧٣
مطلب: إطالةُ ذَيلِ الفُستانِ للعَروسِ ٧٤
الفصلُ السادسُ: حُكمُ لُبسِ وتَوَسُّدِ الحريرِ والخَزِّ وجُلودِ السِّباعِ ٧٧
المبحث الأول: لُبسُ الحريرِ ٧٧
المطلب الأول: لُبسُ الرجالِ للحريرِ ٧٧
الفرع الأول: حُكمُ لُبسِ الرجالِ للحريرِ ٧٧
الفرع الثاني: حكمُ لُبسِ الحريرِ الصِّناعيِّ ٨٠
الفرع الثالث: اليسيرُ من الحريرِ ٨١
الفرع الرابع: لُبسُ الحريرِ للحاجةِ ٨١

الفرع الخامس: إلباسُ الصبيِّ الصَّغيرِ الحريرَ ٨٢
المطلب الثاني: حُكمُ لُبسِ النِّساءِ للحَريرِ ٨٤
المبحث الثاني: حُكمُ توَسُّدِ الحَريرِ ٨٦
المطلب الأول: توسُّدُ الرِّجالِ للحَريرِ ٨٦
المطلب الثاني: توسُّدُ النِّساءِ للحَريرِ ٨٧
المبحث الثالث: حكم لُبسِ الرجالِ للخزِّ ٨٨
المبحث الرابع: لُبسُ جُلودِ السِّباعِ وافتراشُها ٩٠
الفصلُ السابعُ: آدابُ اللِّباسِ ومُستحبَّاتُه ٩٣
أولًا: التَّيامُنُ عند لُبسِ الثِّيابِ ٩٣
ثانيًا: ما يدعو به من لَبِسَ ثوبًا جديدًا ٩٣
ثالثًا: ما يقولُ مَن رأَى على أخيه ثوبًا جديدًا ٩٤
رابعًا: لُبسُ الأبيضِ مِن الثِّيابِ ٩٥
خامسًا: لُبسُ الثِّيابِ الجَميلةِ والحَسَنةِ بدونِ إسرافٍ ٩٦
سادسًا: التجَمُّلُ للوُفودِ وللجمعةِ ٩٧
سابعًا: التواضُعُ في الثِّيابِ ٩٧
ثامنًا: نظافةُ المَلبَسِ ٩٨
تاسعًا: ألَّا يمشيَ في نَعلٍ واحدةٍ ٩٨
عاشرًا: ألَّا يشتملَ الصماءَ ٩٩

الباب الثاني

الزِّينةُ

الفصلُ الأوَّلُ: تعريفُ الزِّينةِ وضَوابطُها ١٠٣
المبحث الأول: تعريفُ الزِّينةِ ١٠٣
المبحث الثاني: ضَوابِطُ التزيُّنِ العامَّةُ ١٠٣
الفصلُ الثاني: الزِّينةُ المُتعَلِّقةُ بالشَّعرِ ١٠٧
المبحث الأول: شَعرُ الرَّأسِ ١٠٧
المطلب الأول: تَرجيلُ الشَّعرِ غِبًّا ١٠٧
المطلب الثاني: وَصلُ الشَّعرِ ١٠٩
الفرع الأول: وَصلُ الشَّعرِ بشَعرِ الآدميِّ ١٠٩
الفرع الثاني: وَصلُ الشَّعرِ بشَعرٍ غيرِ شَعرِ الآدَميِّ ١١١
الفرع الثالث: حُكمُ وَصلِ الشَّعرِ بالخِرَقِ كالحريرِ وغَيرِه.. ١١٢
الفرع الرابع: لُبسُ الشَّعرِ الصِّناعيِّ (الباروكة) ١١٣
المطلب الثالث: قَصُّ المَرأةِ شَعْرَها للزِّينةِ ١١٥
المطلب الرابع: حَلقُ شَعرِ الرَّأسِ ١١٧
الفرع الأول: حَلقُ شَعرِ الرَّأسِ كُلِّه ١١٧
المسألة الأولى: حَلقُ الرَّأسِ للرَّجُلِ ١١٧

المسألة الثانية: حَلقُ الرَّأسِ للمَرأةِ ١١٩
الفرع الثاني: القَزَعُ ١٢١
المبحث الثاني: شَعرُ الوَجهِ ١٢٣
المطلب الأول: حُكمُ إزالةِ شَعرِ الحواجِبِ (النَّمْص) ١٢٣
فرعٌ: تَشقيرُ الحَواجِبِ ١٢٥
المطلب الثاني: حُكمُ حَلقِ اللِّحيةِ والأخذِ منها ١٢٦
الفرع الأول: حُكمُ حَلقِ اللِّحيةِ ١٢٦
الفرع الثاني: حكمُ الأخذِ مِن اللحيةِ ١٢٩
المطلب الثالث: حُكمُ قصِّ الشَّاربِ ١٣٣
المطلب الرابع: إزالةُ شَعرِ اللِّحيةِ والشَّارِب إذا نبتا في وجهِ المرأةِ ١٣٥
المبحث الثالث: إزالةُ شَعرِ سائرِ الجسَدِ ١٣٥
الفصلُ الثالثُ: الزينةُ المتعَلِّقةُ بالوجهِ واليدينِ ١٣٧
المبحث الأول: الزِّينةُ المتعلِّقةُ بالوجهِ ١٣٧
المطلب الأول: مَساحيقُ الوجهِ (المكياج) ١٣٧
المطلب الثاني: اكتحالُ المرأةِ للزِّينةِ ١٣٨
المطلب الثالث: العَدَساتُ المُلَوَّنةُ والرُّموشُ الصناعيَّةُ ١٣٩
الفرع الأول: العَدَساتُ المُلَوَّنةُ ١٣٩

الفرع الثاني: الرُّموشُ الصِّناعيَّةُ ١٤٠
المطلب الرابع: وَضعُ الخالِ المُصطَنَع بالقَلمِ..... ١٤١
المطلب الخامس: تبييضُ الأسنانِ..... ١٤١
المبحث الثاني: الزِّينةُ المُتعَلِّقةُ باليَدينِ..... ١٤٢
المطلب الأول: حُكمُ إطالةِ الأظْفارِ ١٤٢
المطلب الثاني: طِلاءُ الأظفارِ (المناكير) ١٤٣
الفصلُ الرابعُ: التزَيُّنُ بالخِضابِ والطِّيبِ ١٤٥
المبحث الأول: التزيُّنُ بالخِضابِ..... ١٤٥
المطلب الأول: خِضابُ الشَّعرِ بالسَّوادِ ١٤٥
المطلب الثاني: الخِضابُ بغَيرِ السَّوادِ ١٤٧
فرع: صَبغُ المرأةِ شَعْرَها بما يُسمَّى (الميش) ١٤٨
المطلب الثالث: الخِضابُ في غَيرِ الشَّعرِ ١٤٩
الفرع الأول: الخِضابُ في غيرِ الشَّعرِ للنِّساءِ..... ١٤٩
الفرع الثاني: الخِضابُ في غَيرِ الشَّعرِ للرِّجالِ..... ١٤٩
المبحث الثاني: التطيُّبُ للرِّجالِ والنِّساءِ ١٥١
الفصلُ الخامسُ: التزيُّنُ بالحُلِيِّ ١٥٣
المبحث الأول: التحَلِّي بالذَّهَب والفِضَّة..... ١٥٣
المطلب الأول: تزيُّنُ المرأةِ بالذَّهَب والفِضَّة..... ١٥٣

فرع: نِعالُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للنِّساء ١٥٦
المطلب الثاني: تزيُّنُ الرَّجُلِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ١٥٧
الفرع الأول: حُكمُ لُبسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ والتزينِ به ١٥٧
المسألة الأولى: استعمالُ الرَّجُلِ لحُلِيِّ الذَّهَبِ ١٥٧
المسألة الثانية: لُبسُ الرَّجُلِ الذَّهَبَ اليَسيرَ التَّابِعَ لغَيرِه . ١٥٩
المسألة الثالثة: اتِّخاذُ الأنفِ والسِّنِّ مِن الذَّهَب ١٦٠
المسألة الرابعة: حُكمُ لُبسِ الرَّجُلِ للمَطليِّ بالذَّهَبِ.... ١٦١
الفرع الثاني: حُكمُ لُبسِ الرَّجُلِ الفِضَّةَ والتزينِ بها..... ١٦٣
الفرع الثالث: تَزيينُ الصِّبيانِ بالذَّهَبِ ١٦٥
المبحث الثاني: لُبسُ الخاتَمِ ١٦٧
المطلب الأول: التختُّمُ بالذَّهَبِ..... ١٦٧
الفرع الأول: خاتَمُ الذَّهَب ١٦٧
الفرع الثاني: الخاتَمُ الذي يدخُلُه يَسيرُ الذَّهَبِ ١٦٩
المطلب الثاني: التخَتُّمُ بالفِضَّةِ ١٧٠
المطلب الثالث: التخَتُّمُ بالحديدِ ١٧٢
المطلب الرابع: نَقشُ الخاتَمِ..... ١٧٣
المطلب الخامس: آدابُ التخَتُّمِ للرِّجالِ وضوابِطُه ١٧٤
الفرع الأول: عدَدُ الخَواتمِ..... ١٧٤

الفرع الثاني: فَصُّ الخاتَمِ ١٧٤

المسألة الأولى: فَصُّ الخاتَمِ مِن الفِضَّةِ ١٧٤

المسألة الثانية: فَصُّ الخاتَمِ مِن غَيرِ الفِضَّةِ ١٧٥

المسألة الثالثة: مَوضِعُ فَصِّ الخاتَمِ مِن اليَدِ ١٧٦

الفرع الثالث: مَوضِعُ الخاتَمِ مِن الأصابِعِ ١٧٧

المسألة الأولى: مَوضِعُ الخاتَمِ مِن الأصابِعِ للنِّساءِ..... ١٧٧

المسألة الثانية: موضِعُ الخاتَمِ مِن الأصابِعِ للرِّجالِ ١٧٧

الفرع الرابع: التختُّمُ في اليَمينِ أو اليَسارِ ١٨٠

المبحث الثالث: لُبسُ السَّاعةِ وموضعُها ١٨٢

المطلب الأول: لُبسُ السَّاعةِ والتزَيُّنُ بها ١٨٢

المطلب الثاني: موضعُ السَّاعةِ في اليَد..... ١٨٢

المبحث الرابع: التحَلِّي بالجواهِرِ والأحْجارِ الكريمةِ ١٨٣

المطلب الأول: تحَلِّي المرأةِ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ ... ١٨٣

المطلب الثاني: تخَتُّمُ الرجُلِ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ وتحَلِّيه بها..... ١٨٤

الفرع الأول: التخَتُّمُ بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ..... ١٨٤

الفرع الثاني: التَّحلِّي بالجواهِرِ والأحجارِ الكريمةِ ١٨٤

المبحث الخامس: لُبسُ حُلِيٍّ على هيئةِ حَيوانٍ أو فيه صُورةٌ لذواتِ الأرواحِ ١٨٦

الفصلُ السَّادسُ: حُكمُ العَمَليَّاتِ الجِراحيَّةِ العلاجيَّةِ والتَّجميليَّةِ.... ١٨٩

المبحث الأول: العمليَّاتُ الجِراحيَّةُ للعِلاجِ أو إزالةِ العُيوبِ ١٨٩

المبحث الثاني: العمليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ ١٩١

المطلب الأول: العَمَليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ التي ليس فيها تغييرٌ لخَلقِ اللهِ ١٩١

الفرع الأول: ثَقبُ أذُنِ البِنتِ للزِّينةِ ١٩١

الفرع الثاني: الزِّمامُ في الأنْفِ للمَرأةِ ١٩٣

المطلب الثاني: العَمَليَّاتُ الجِراحيَّةُ التَّجميليَّةُ التي فيها تغييرٌ لِخَلقِ اللهِ..... ١٩٣

الفصلُ السابعُ: تَزيينُ البُيوتِ ١٩٩

المبحث الأول: تَزيينُ البُيوتِ بالصُّوَرِ المُجَسِّدةِ لذَواتِ الأرواحِ (التماثيل)..... ١٩٩

المبحث الثاني: تزيينُ البُيوتِ بالصُّوَرِ غيرِ المُجَسِّدةِ لذَواتِ الأرواحِ .. ٢٠٠

المبحث الثالث: تَزيينُ البُيوتِ بصُوَرٍ غَيرِ ذَواتِ الأرواحِ..... ٢٠١

المبحث الرابع: فَرشُ الأرضِ بما يَشتَمِلُ على صُوَرِ ذَواتِ الأرواحِ.. ٢٠٢

المبحث الخامس: تَزيينُ الجُدرانِ بكِتابةِ آياتٍ مِن القُرآنِ الكريمِ .. ٢٠٣

المبحث السادس: تَزيينُ الأبنيةِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ٢٠٥

الفهارس

فهرس الكلمات..... ٢٠٩
فهرس الإجماعات وما حكي فيه الإجماع ٢١٣
فهرس أحكام اللباس والزينة ٢١٥
فهرس المراجع ٢٢٢
فهرس الموضوعات ٢٤١

تم الصف والإخراج في
مؤسسة الدرر السنية
nashr@dorar.net
هاتف: ٠١٣٨٦٨٠١٢٣
فاكس: ٠١٣٨٦٨٢٨٤٨
جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠